

المؤتمر الوطني العام  
الحكومة الليبية المؤقتة  
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية  
إدارة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه

المقارن

المسائل الخلافية في كتاب المعونة للقاضي

عبد الوهاب البغدادي ت 422هـ

من أول كتاب الطهارة وحتى آخر باب القنوت

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الإجازة العالية (الماجستير)

إشراف الأستاذ

مقدم من الطالب

الدكتور

عطية محمد عثمان زهرة  
عبد المولى محمد المصراتي

العام الجامعي : ( 2012-2013 م ) .

و

{ قَلُولًا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا  
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }.

و

[سورة التوبة : الآية ( 122 )].

## Γ داء ✉ الإهـ Σ

إلى بلادي ليبيا زادها الله خيراً ونماء  
إلى روح والدي العزيز رحمه الله وغفر له آمين  
إلى والدتي التي سهرت علي وربتني صغيراً.  
إلى زوجتي الغالية وبناتي العزيزات.  
إلى أخواتي اللاتي بذلن لي كل النصيح والعون.  
إلى كل من علمني ودرّسني وأعانني على طلب العلم.  
وإلى جميع الأهل والأصدقاء أهدي هذا الجهد.

✍... الباحث .

## Γ شكر وتقدير Σ

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / عبد المولى  
المصراي المشرف على هذه الرسالة، على ما بذله من جهد، وما  
قدمه من نصح وتوجيه، وإلى أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بمناقشة  
هذه الرسالة، ولمن أفادني علماً ومعلومة في هذه الرسالة .  
وللجامعة الأسمرية، وإدارتها، وعلى وجه الخصوص كلية  
الشريعة ، وإدارة الدراسات العليا، وإلى كل من ساعدني وأعانني  
في هذه المرحلة .

فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء إنه جواد كريم .

... الباحث .

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم خلق الله أجمعين، محمد بن عبد  
الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد فإن من أجل العلوم ما تعلق بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبخاصة ما احتاج الناس إليه في كل صغيرة وكبيرة، من عبادة ومعاملة، ألا وهو الفقه الإسلامي المتين، فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين، وقد أعلى منزلة أهل المعرفة واليقين لما جاء فيه عن سيد المرسلين: ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين )<sup>1</sup>.

ولذلك اجتهد العلماء في فهم نصوص الشرع وتبليغها للناس، فانتشرت المدراس الفقهية من زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم التابعين ومن بعدهم حتى دوت المذاهب الفقهية الإسلامية، واشتهر من بينها الأربعة المعروفة المشهورة بمذاهب أهل السنة: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، فصار لهذه المذاهب أنصاراً يبذلون قصارى جهدهم في بيان الحق وفق الدليل ويقوون مذاهبهم بالحجج والبراهين، فألفت الكتب والموسوعات، ورد الفقهاء على بعضهم ما لم يوافق العلم، فأسسوا لنا علماء راسخاً، وبنوا صرحاً عظيماً خالداً إلى ما شاء الله، وهو شاهد على نبوغ المسلمين في تقنين الأحكام وتبويبها، حتى صار الفقه الإسلامي أساساً في قوانين الغرب ومصدراً يرجعون إليه، ومن بين هؤلاء العلماء الذين خدموا الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً؛ الفقيه القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المعروف بالبغدادي. فجهوده في خدمة المذهب المالكي لا تخفى على أحد وما خلفه من ثراث شاهدها له.

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب العلم - باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - حديث: 71

## أسباب اختيار الموضوع :

يعد القاضي عبد الوهاب البغدادي من أبرز علماء المالكية في العراق حيث قال عنه الخطيب البغدادي<sup>2</sup> (كان ثقة ولم نلق من المالكية أحداً أفقه منه)<sup>3</sup> وكان حسن النظر جيد العبارة.

قال عنه المعري<sup>4</sup> الشاعر :

والمالكي بن نصر زار في سفر  
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً  
بلادنا فحمدنا النأي والسفرا  
وينشر الملك الظليل إن شعرا<sup>5</sup>

صنف القاضي عديد المصنفات في المذهب منها (كتاب التقيين)، (وشرح الرسالة) لأبي زيد القيرواني و(كتاب المعونة) الذي نحن بصدد دراسة بعض المسائل الخلافية فيه. هذا الكتاب الذي ألفه صاحبه لطلبة العلم مختصراً؛ ليسهل عليهم فهمه وحفظ مسائله، وهو كتاب ذو قيمة علمية؛ لأنه يحتوي على الأدلة النقلية والعقلية على أغلب مسائله، خاصة وأن بيئته تميزت بكثرة المذاهب والخلافات.

وقد رأيت أن هذا الكتاب صالح للدراسة كرسالة علمية وذلك لما يأتي :

- 1- خدمة للفقهاء الإسلامي والفقهاء المالكي خصوصاً.
- 2- إخراج كتاب المعونة بصورة كتاب في الفقه المقارن.
- 3- تعريف الناس بمكانة أئمة الإسلام وفقههم.
- 4- استفادتي الكبيرة كباحث في الفقه المقارن من خلال دراستي لكتاب المعونة وما فيه من خلافات فقهية وأدلتها.

5- ويمكن أن أزيد فأقول إن الكتاب ألفه صاحبه على اختصار ليسهل على طلبة العلم حفظه، ويكون لهم مفتاحاً لعلم الفقه، ولذا نجده يذكر قوله ويذكر له دليلاً واحداً، ويشير إلى مخالفه كعلم واحد، وأحياناً يسكت عن قول المخالف ودليله، ونجده دائماً لا يذكر أدلة المخالف، ولا يزيد في أغلب الأحوال عن دليل واحد لنفسه، ولا يذكر السبب الذي رجح به ما قال على قول مخالفه.

ونظراً لضعف الهمم، صار الكتاب لغزاً يحتاج قارئه إلى بسط وذكر للأراء والأدلة، ونسبة الآراء إلى أهلها وتوثيقها، ولكل ما ذكر اخترت المسائل الفقهية الخلافية في كتاب المعونة موضوعاً لرسالة الماجستير.

## أهمية دراسة الموضوع :

تتجلى أهمية دراسة كتاب المعونة بصورة الفقه المقارن فيما يأتي :

- 1- معرفة أقوال العلماء في المسائل الخلافية.
- 2- معرفة دليل كل قول وترجيح ما دل له الشرع.
- 3- إبطال دعوى عدم المذهبية التي يدعيها بعض الناس ، ويدعون فيها ترك المذاهب والتوجه إلى الكتاب والسنة ، وتعديل هذا الفهم الخاطيء، فإن المذاهب الإسلامية أساسها

2 - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، حافظ المشرق، وصاحب تاريخ بغداد، والتصانيف المهمة، سمع الحديث من القاضي عبد الوهاب وقال في ذلك: (كتبت عنه) توفي سنة (364) هـ./ترتيب المدارك 222/7

3 - تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي 31/11

4 - هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري: شاعر فيلسوف. ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجذري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره. وقال الشعر./الأعلام 157/1

5 - ديوان أبي العلاء المعري /البحر البسيط 501/1

الكتاب والسنة.

4- تقديم كتاب في الفقه المالكي كامل الأدلة نصرة له ؛لأن له الفضل على بلادنا في وحدة صف قومنا.

5-رد دعوى أن المذهب المالكي فقير الأدلة الشرعية، واعتماد فقهاءه على الأدلة الاجتهادية وتركهم للكتاب والسنة.

**الدراسات السابقة على هذا الكتاب :**

المعونة كتاب فقهي عظيم الفائدة يذكر الآراء والأدلة ويناقشها ويحوي الكثير من العلوم، فاتجه إليه الباحثون ينهلون من معينه، كل من جانب ومن منظور مختلف، فحقق الكتاب وطبع ودرس من عدة جوانب، وأجريت حوله البحوث والرسائل العلمية والتي منها :

\* ( القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي دراسة تأصيلية تطبيقية ) دراسة تقدم بها الباحث :بلقاسم قراري، لنيل درجة الماجستير من جامعة الجنان ببلنجان.

\* (معالم منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه : الإشراف والمعونة ) دراسة تقدم بها الباحث: محمد أحمد باجابر لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

\* (دراسة منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي الاستدلالي من خلال كتابيه الإشراف والمعونة ومدى دلالاته على أخذه بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب المالكي ) بحث للدكتور: حمدي عبد المنعم شلبي تقدم به إلى المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي المنعقد بدبي سنة 2002 \_ 2003م بإشراف دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، وتم نشره ضمن بحوث هذا المؤتمر.

**\* التحقيق**

فقد حققه الدكتور حميش عبد الحق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وهي رسالة دكتوراه، وطبعته دار نزار الطبعة الأولى 1423هـ 2003 م. وحققه محمد حسين محمد الشافعي ونشرته دار الكتاب العلمية الطبعة الأولى سنة 1418 هـ 1998م.

ولا تتعارض هذه الدراسات مع ما أنا قادم عليه؛ لأن التحقيق مقابلة النسخ، وإخراج الكتاب بصورته التي أرادها المؤلف، وأما هذه الدراسة فهي مقابلة الأقوال لبعضها لمعرفة الراجح منها؛ وقد قمت باستشارة بعض الأساتذة منهم الدكتور حمزة أبو فارس على الفكرة ، فرأها فكرة جيدة، وأشار علي بدراسة الروايات عن الإمام مالك.

**منهجية البحث :**

1-تتبع المسائل الخلافية التي أوردها المؤلف رحمه الله والتي ذكر فيها المخالف من المذاهب الأربعة.

2- نقل نص المؤلف رحمه الله تعالى في أول المسألة بعد ذكر تقديم للمسألة.

3- ذكر المذاهب الفقهية في المسألة، مع توثيقها من مصادرها المعتمدة.

4- ذكر محل الخلاف وسببه الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء، وقد اعتمدت على كتاب بداية

المجتهد في أكثر المسائل، فإن لم أجد فيه أوفي غيره نصاً للسبب اجتهدت في ذلك.  
5- ذكر الأدلة التي يذكرها المؤلف في سياق الاستدلال، وذكر أدلة المذاهب الأخرى من مصادر ما أمكن وحسب المقام، إلا أنني أجلت التعريف الكامل بالمصدر من دار الطبع ومكانها وسنة الطبع إلى آخر العمل في قائمة المصادر والمراجع؛ كي لا يكون هناك تكرار.

6- ترتيب الأدلة على النحو التالي: النقلية أولاً، والقرآن أولها، ثم السنة، ثم آثار الصحابة، ثم الأدلة العقلية.

7- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في السور حسب ترقيم مصحف المدينة المنورة.

8- تخريج الأحاديث والآثار التي يذكرها المؤلف بلفظها قليلاً وبمعناها كثيراً، ودون عزو لمن خرجها من أئمة الحديث، ولا يذكر رواية الأحاديث من الصحابة إلا نادراً ولا من خرجها من أصحاب كتب السنة، وكذلك أفعل في أدلة المخالفين، وأبين درجتها ما أمكن، إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.  
9- تخريج الأعلام من الرجال والنساء الواردة أسماؤهم في العمل، واستثنيت الخلفاء الأربعة وعائشة أم المؤمنين، والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن العام والخاص يعرفونهم، وعرفت كذلك الأماكن والقبائل المغمورة.

10- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في العمل.

11- إيراد مناقشة الأدلة ما أمكن ذلك، مع توثيقها من مصادرها، وهذا في حالة ما تكون المسألة التي ذكرها القاضي خلافية بين المذاهب، فإذا كانت خلافية بين الفقهاء متفق عليها بين المذاهب أترك عرض المناقشة؛ لأن غرضي من عرض المناقشة الترجيح بين المذهبين.

12- أرجح ما يتبين لي رجحانه، وأنكر السبب الذي دعاني إلى ترجيح ما رأيته راجحاً.

13- عملت فهرس فنية للكتاب على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية، وقدرتته على حسب ورودها في المصحف الشريف.

فهرس الأحاديث النبوية، وقد رتبته ترتيباً ألفياً.

فهرس الآثار وقد رتبته ترتيباً ألفياً.

فهرس الأعلام المترجم لهم، وقد رتبته ترتيباً ألفياً.

فهرس الألفاظ المشروحة.

فهرس القبائل والأنساب.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الموضوعات.

### خطة البحث :

1- نظراً لكثرة المسائل الخلافية الموجودة في هذا الكتاب، وأن دراستها دراسة مقارنة يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين مما يطيل العمل ويكثره فوق القدرة.

فقد اقتصر على المسائل الموجودة من كتاب الطهارة وحتى نهاية باب القنوت في كتاب الصلاة، فرأيت الاقتصار عليها مع عقد قسم للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتابه المعونة.



فتكون الخطة كالتالي :

مقدمة؛ بينتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث فيه، ثم مهدت بفصل تمهيدي يحتوي على معنى الفقه والفقهاء والفقه المقارن، ونبذة عن أئمة المذاهب الفقهية والمدرسة المالكية بالعراق، ثم بابان وخاتمة وهي على النحو التالي:  
**الباب الأول: في الكلام على حياة القاضي عبد الوهاب البغدادي (العامة والعلمية)، وفيه فصول:**

**الفصل الأول:** حياته العامة (عصره وسيرته)، فقد تناولتُ فيه عصر القاضي عبد الوهاب وحياته الشخصية وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: سيرة القاضي عبد الوهاب؛ فيه تناولتُ ترجمة القاضي عبد الوهاب.  
المبحث الثاني : عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي

**الفصل الثاني:** حياته العلمية؛ تناولتُ فيه بيان حياة القاضي عبد الوهاب العلمية، وهي وقفة لازمة عند دراسة أي شخصية مهمة؛ لمعرفة أبعادها ومنطلقاتها؛ ففيه بينتُ ابتداء طلبه للعلم، ثم بينتُ رحلاته العلمية استنباطاً من أقواله وأقوال العلماء فيه، ثم تكلمت فيه على علومه ومصنفاته، وختمتُ هذا الفصل بمكانته بين العلماء، ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: رحلاته العلمية.

المبحث الثاني: آثاره ومصنفاته.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

**الفصل الثالث:** شيوخه وتلاميذه؛ تناولتُ هذا الفصل من خلال مبحثين، وهما:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني : تلاميذه.

**الفصل الرابع:** كتاب المعونة؛ أفردته باعتباره مجال دراستي هذه، وقسمته إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: في تأليف هذا الكتاب.

المبحث الثاني: مكانة الكتاب بين كتب المالكية

**الباب الثاني: في دراسة المسائل الفقهية الخلافية في كتاب المعونة.**

**الفصل الأول: كتاب الطهارة وفيه ثمانية مباحث :**

المبحث الأول: الكلام على الطهارة، وفيه اثنتا عشرة مسألة

المبحث الثاني: باب المسح على الخفين، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثالث: باب التيمم وفيه سبع مسائل:

المبحث الخامس: باب الوضوء ثماني عشرة مسألة.

المبحث السادس: باب الاستنجاء، وفيه مسألتان.

المبحث السابع: طهارة الماء وفيه ست مسائل.

المبحث الثامن: الدماء وفيه ثلاث مسائل.

**الفصل الثاني: كتاب الصلاة، وفيه خمس مباحث.**

المبحث الأول: أوقات الصلاة وفيه سبع مسائل.

المبحث الثاني الأذان والإقامة وفيه ست مسائل.

المبحث الثالث :أحكام القبلة والصلاة، وفيه أربع عشرة مسألة.  
المبحث الرابع:السهو في الصلاة ،وفيه ثلاث مسائل.  
المبحث الخامس : القنوت في صلاة الصبح ،والصلاة النافلة، وفيه ست مسائل.  
وفي نهاية هذه الخطة كانت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج

## التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين. وبعد:  
فهذه مقدمة عن الفقه والفقهاء، والفقه المقارن وتطوره والمذاهب الإسلامية:  
**الفقه لغة:** الفهم<sup>6</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>7</sup>، وقوله سبحانه: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>8</sup>.  
**وفي الاصطلاح الشرعي:** الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية<sup>9</sup>.

ومن تمكن من هذا العلم كان فقيهاً.

**الفقيه:** هو المجتهد، والمجتهد: هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها<sup>10</sup>. وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتي أخيراً على متفقيه المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية. والفتاوى الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتي (المجتهد) ليأخذ به المستفتي، وليست هي بفتوى حقيقة<sup>11</sup>.

والمذهب لغة: مكان الذهاب وهو الطريق. واصطلاحاً: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل. شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد<sup>12</sup>.

ولقد بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة، فكان مذهب عائشة، ومذهب عبد الله بن عمر، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة (وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث ابن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ونافع مولى عبد الله بن عمر). ومن أهل الكوفة: علقمة بن مسعود، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ومن أهل البصرة: الحسن البصري. وهناك بين التابعين فقهاء آخرون: مثل عكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومحمد بن سيرين، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأعرج، وعلقمة النخعي، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير.

وفي أول القرن الثاني بدأ الدور الذهبي للاجتهد إلى منتصف القرن الرابع الهجري، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم، وقلدت آراؤهم وهم: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه

6 - الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي/14/1

7 -سورة هود الآية /91

8 - سورة النساء الآية /78

9 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 244/1

10 - الفقه الإسلامي وأدلته /26/1

11 - المصدر نفسه.

12 -المصدر نفسه.

بنيسابور، وأبو ثور وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري ببغداد، فدونت أقوالهم وفتاواهم وتلاميذهم من بعدهم فكانت المذاهب.<sup>13</sup>

## الفقه المقارن

### معنى المقارنة:

في اللغة: المقارنة في اللغة: الجمع والمقابلة، مأخوذ من قرن الشيء بالشيء، وقرن بينهما إذا جمعهما، وقابل بعضها ببعض، يقال، دور قرائن إذا كانت متقابلة أو متجاورة، ومنه سمي الجزء من الزمان قرناً؛ لجمعه كثيراً من السنين، وسمي الجمع من الناس في عهد واحد قرناً لجمعه أفراداً كثيرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾<sup>14</sup>، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ﴾<sup>15</sup>،<sup>16</sup>

هذا معنى المقارنة في اللغة، وقد عرفنا أنه ير جع إلى معنى الجمع والمقابلة، وإذن فيمكن أن نعرف معنى الفقه المقارن بأنه الفقه الذي يجمع فيه بين أقوال الأئمة وأدلتها ومقابلة بعضها ببعض. وهذا تعريف عام.

### معنى الفقه المقارن اصطلاحاً:

هو جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية مع أدلتها ومقابلة بعضها ببعض ثم مناقشتها مناقشة علمية؛ ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى دليلاً، وأقربها تمثيلاً مع قواعد الشريعة حتى يكون هو الأرجح.<sup>17</sup>

قد يعني بعض الناس بالفقه المقارن المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، فهذا اصطلاح حقوقي وافد، يراد به مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم. وهو مع هذا لا يساعد عليه الوضع اللغوي للفظ قارن إذ المقارنة هي المصاحبة فليست على ما يريده منها الحقوقيون من أنها بمعنى فاضل.<sup>18</sup>

فلا يقارن المسلمون بين الفقه الإسلامي المبني على الدليل من الكتاب والسنة، وبين الذي بني على غير ذلك، إلا ليتضح به ضعف الثاني ونقصانه، لتقويمه ليكون موافقاً للشرع الحنيف.

### نشأة الفقه المقارن وتطوره:

#### أولاً: عصر النبوة:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم للناس كافة خاتماً للرسل بدين ناسخ لجميع الأديان قبله. فكان لا بد أن يكون دينه صالحاً لما يتلوه من الأزمان، كما جاءت شريعته شاملة لسائر البشر، فكان من حكمة الله تعالى أن أنزل عليه كتاباً منيراً جمع بين دفتيه أصول الشريعة الغراء ميسرة للذكر، ولم يتعرض لفروع المسائل إلا قليلاً كما في الموارد ونحوها؛ لأنها وإن تكن فروعاً فهي في الحقيقة تأصيل متين ومنهاج قويم؛ لقطع نوازع

13 - الفقه الإسلامي وأدلتها 28/1

14 - سورة المؤمنون الآية/31

15 - سورة الأنعام الآية/ 6

16 - لسان العرب 331/13

17 - منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب تأليف د - عبد السميع أحمد إمام /14

18 - فقه النوازل المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن

محمد المتوفى: 1429هـ - 184/1

الشر وسد باب فتنة الاختلاف، وأما أغلب أحكام القرآن فقد نزل أصولاً وقواعد يأخذ منها المجتهدون وأولو العلم ما يهديهم إليها ربهم من التفصيلات والفروع التي يمكنهم استنباطها من نور آي الذكر الحكيم.

وكان بجانب القرآن في المقام الثاني من التشريع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرر ما فصله القرآن الكريم، أو تفصل ما أجمله أو تشرحه شرحاً يبين المراد منه، أو تلحق بأصوله وقواعده ما أشارت إليه آيات الذكر الحكيم، مما قد يندرج تحتها من أحكام لولا بيان السنة لم يستنب للمجتهدين، كما قد تضع ما يعتبر أصلاً لغيره يرجع إليه في فروع كثيرة.

ويعنينا هنا بوجه خاص أن نشير إلى أن بعض الصحابة قد يختلف مع غيره منهم رضي الله عنهم في عصره صلى الله عليه وسلم، إلا أن اختلافهم هذا لا يعد اختلافاً يدخل في موضوع المقارنة كما يظن البعض ذلك؛ لأنهم لا بد أن يرجعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من إحدى حالات ثلاث إما أن يصوب الفريقين جميعاً أو يخطئهم جميعاً أو يخطئ إحداهما ويصوب الآخر.

إذن فالمصادر التي يرجع إليها الفقه الإسلامي في عصر النبوة محصورة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.<sup>19</sup>

### ثانياً: عصر الصحابة رضي الله عنهم:

لما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وانقطعت بوفاته مادة الوحي التي كانت مصدر التشريع والفتوى في عصره صلى الله عليه وسلم، قام الصحابة من بعده عليه السلام بحمل عبء الفتوى واستنباط الأحكام فواجهوا بذلك أمراً شاقاً إذا عرضت لهم من الحوادث ما لم يكن لهم به سابق عهد، فاضطروا أن يبذلوا غاية ما في وسعهم من الجهد لاستنباط أحكامها وكانت طريقتهم في ذلك أنهم إذا عرضت لهم حادثة نظروا في كتاب الله تعالى، ثم في ما علموا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجدوا في نصوصهما أو في أحدهما ما يمكن أخذ حكم الحادثة منه، حكموا فيها بما تقتضيه النصوص، وإن لم يجد أحد منهم فيما عنده من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم سألوا غيرهم عن ذلك، فإن وجدوا عند غيرهم علماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو قضائه قضاوا به، كما حدث لأبي بكر رضي الله عنه حين جاءته الجدة تطلب ميراثها من ابن بنتها الذي توفي بعد أن ماتت أمه، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: ما أرى لك في كتاب الله تعالى شيئاً، ولم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء، ولكن انتظري حتى أسأل، ثم دخل إلى جمع من الصحابة فسألهم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بشيء من الميراث؟ فقال رجل من الصحابة يقال له محمد بن مسلمة فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك شاهد آخر؟ فقال رجل آخر: فشهد بمثل ما شهد به محمد بن مسلمة،

فأنفذ أبو بكر رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة وأعطاهما  
السدس.<sup>20</sup>

وبذلك انحصرت مصادر التشريع في عصرهم في أمور أربع هي: كتاب الله تعالى،  
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المجتهدين منهم، والرأي فيما اختلفوا  
فيه. وكان الرأي شاملاً للقياس وغيره من النظر في دلالة النصوص المحتملة  
والاستنباط من قواعد الشريعة العامة ومراعاة مصالح العباد.<sup>21</sup>

### ثالثاً: عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم:

لما اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه، اضطر أن يبعث إلى كل إقليم من الأقاليم من يعلمهم دينهم ويتولى شؤون القضاء  
فيهم فيما يتعرضون له من الحوادث والنوازل، وكان يختار من كبار الصحابة من يقوم  
بهذه المهمة، كابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأمثالهم رضي الله عنهم، وكان لا  
يسمح لكبار الفقهاء من الصحابة مغادرة المدينة؛ حتى يتسنى له جمعهم ليأخذ رأيهم  
إذا احتاجهم.

فلما تولى سمح عثمان بن عفان رضي الله عنه لهم بالخروج من المدينة، فارتحل الكثير  
إلى الأمصار مثل الشام ومصر والعراق.

وهنا نشأ التنافس بين العراقيين والحجازيين في العلم بما حمله إليهم فقهاء الصحابة من  
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن طرق الاجتهاد، فنسجوا على منوال الصحابة.  
فاشتهر أهل الحجاز بفقهاء السنة لكثرتها عندهم، واشتهر أهل العراق بالعقل عوضاً عما  
نقصهم من السنة، وكثرت النوازل هنا وهناك قلة وكثرة تبعاً للأقاليم والأمصار،  
وانتشرت أقوالهم وأدوات الاجتهاد في جميع بلاد الإسلام، حتى لا يوجد مكان من ديار  
الإسلام إلا وهو أخذ بمذهب من المذاهب الإسلامية وله أتباعه من الفقهاء.  
حيث دونت المذاهب واستقرت وعرف الناس أصحابها، وجاء من بعدهم قوم نهجوا  
منهجهم في تأليف الكتب، حيث جمعوا فيه الأقوال مع الأدلة، وربما ضم القول وما  
يخالفه، فنظروا في أدلته، وضعفوا ما بدا لهم ضعفه ورجحوا ما بدا لهم ترجيحه في  
نظرهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء، أصحاب المذاهب الأربعة التي سميت بمذاهب أهل السنة.

### المدرسة المالكية بالعراق

امتاز المذهب المالكي بكثرة التلاميذ الذين لازموا إمام المذهب وأخذوا عنه العلم،  
وروا عنه الحديث، وتفقهوا بمذهبه، والتزموا أصوله الاجتهادية.  
ومع كثرتهم فقد كانوا من أصقاع مختلفة، فلما رجعوا إلى بلدانهم، حملوا معهم ما كانت  
تتمتع به شخصية الإمام مالك العلمية من ازدواجية المعرفة الدينية القائمة على علمي  
الحديث والفقهاء، ونبوغه فيها، بما مكنه أن يكون إمام مدرسة في الحديث وإمام مدرسة  
في الفقه؛ فحمل تلاميذه معهم موطنه، وهو حصيلة جهده في جمع السنة النبوية ونقد  
مروياتها، وحملوا معهم فقهه وأقواله وأصوله وهو حصيلة اجتهاده، كما حملوا معهم

20 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض باب في الجدة - حديث: 2894

21 منهاج الطالب / 21

في نفوسهم إجلالاً لإمامهم، لما رأوا فيه من سمات التقوى والصلاح اللذين حبا الله تعالى بهما هذا الرجل، وارث علم الصحابة والتابعين.

وأخذوا ينشرون كل ذلك، لكونهم رجعوا علماء تصدروا للتدريس والإفتاء ورواية السنة بعضهم تولى، خطة القضاء فانتشر بذلك المذهب المالكي في عدة بلدان فكان في بعضها مهيمناً على كل البلاد لا يزاحمه في ذلك أي مذهب آخر، فهذا شأن المدينة المنورة والحجاز، ومصر قبل دخول الشافعي إليها. وأفريقيا وبلاد المغرب والأندلس. وكان في البعض الآخر مزاحماً لغيره من المذاهب، وهذا شأن بلاد العراق. وقد كان ظهور مذهب مالك في هذه البلدان قد بدأ وانتشر في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى. إلا أن هذا الانتشار الشاسع للمذهب، مع اختلاف أصحاب مالك في فترات الأخذ عنه والتفقه به، واختلافهم في مدى التأثير بالجانبيين المكونين لشخصية مالك العلمية الفقه والحديث، وتأثر تلامذتهم بالبيئات الثقافية التي عاشوا فيها، كان قد أحدث منازع مختلفة في الفتوى والاجتهاد والتأليف بين مراكز المذهب، تطورت شيئاً فشيئاً حتى تحولت إلى مدارس متعددة كالمدرسة المصرية والمدرسة المدنية، والمدرسة القيروانية والمدرسة الأندلسية، والمدرسة العراقية. وكان لكل مدرسة في بداية عهد الانتشار خصوصياتها المتمثلة في انفراد كل مدرسة برواياتها لبعض أقوال مالك وفتاواه، دون بقية المدارس، وكذلك فتياً رؤساء هذه المدارس من أصحاب مالك، وكذا كبار تلاميذهم بإصدار فتاوى مخالفة لبعض أقوال مالك، والإفتاء في القضايا التي طرأت، ولم يكن عندهم لمالك قول فيها، وكانت اجتهاداتهم هذه قائمة على ما يعتقدونه متفقاً مع قواعد الاستنباط للإمام المذهب.

كل هذا أسهم في إيجاد خصوصيات لكل مدرسة.

ومن أهم مدارس المالكية التي كان لها خصوصيات بارزة ومهمة، المدرسة البغدادية، وقد كان لها تأثير كبير وفضل على بقية المدارس، حينما التقت المدارس وتمازجت في مرحلة لاحقة لمرحلة الانتشار.

وقد كان المذهب المالكي قد أخذ طريقه إلى العراق عن طريق جماعة من أصحاب مالك الذين وضعوا اللبنة الأولى للتعريف به في هذا الصقع، ومن هؤلاء نذكر:

1- سليمان بن بلال أبو أيوب<sup>22</sup>: أول من دخل بغداد، وهو أول من جلس إلى مالك عندما تصدر للتدريس، وقد ولاه الرشيد قضاء بغداد.

2- عبد الرحمن بن مهدي<sup>23</sup>: سكن البصرة

3- عبد الله بن مسلم القعني<sup>24</sup>: سكن البصر أيضاً.

22 - محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ابن الحارث وابن قتيبة هو مولى القاسم بن محمد، مدني سمع يحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وربيعة وشريك بن أبي نمير، وصالح بن كيسان. روى عنه ابن إدريس وخالد بن مخلد المقري وابن وهب ويحيى ابن يحيى النيسابوري وأشهب وابن القاسم والقعني وابنا أبي أويس، ويحيى ابن حسان. قال ابن معين: هو ثقة، ولي السوق. قال أبو عمر بن عبد البر: هو أحد ثقات أهل المدينة. /ترتيب المدارك 100/1

23 - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي يكنى أبا سعيد، مولى الأزدي بصري، سمع السفينيين والحمادين ومالكاً، وشعبة وعبد العزيز وشريكاً وهاماً، وأبا عوانة وزائدة والأسطواني، وغيرهم. روى عنه ابن وهب وابن حنبل ويحيى وزهير وابن المدني، وابنا أبي شيبه وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور وابنه موسى بن عبد الرحمن وإسحاق ابن سعيد وغيرهم. وخرج عنه البخاري ومسلم، ولازم مالكاً فأخذ عنه كثير الفقه والحديث وعلم الرجال. /ترتيب المدارك 144/1

24 - عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، القعني أبو عبد الرحمن، أصله مدني وسكن البصرة، فهو من عداد البصريين. روى عن مالك وابن أبي ذئب وابنه، ومخرمة بن بكير وشعبة والليث والدراردي والعمري والحمادين

---

وسليمان ابن بلال. روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وعلي بن عبد العزيز الذهلي وأحمد بن سنان، ومحمد بن سهل بن عسكر، والرمادي، وأبو داود السجستاني، وأخرج عنه البخاري ومسلم. حكى أبو علي الغساني الحافظ عنه أنه قال: لزمتم مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ. / ترتيب المدارك 144/1



4- محمد بن عمر الواقدي<sup>25</sup>: سكن بغداد وتولى القضاء بها.

5- يحيى بن يحيى بن بكير<sup>26</sup>: وإن كان من نيسابور لكن كانت له رحلة إلى بغداد.

6- قتيبة بن سعيد الخرساني<sup>27</sup>: وإن كان من خراسان لكن كان له رحلة إلى بغداد وولي قضاءها. ثم تأتي مرحلة تلاميذ الأصحاب، الذين قاموا بمواصلة العمل على نشر المذهب المالكي بالعراق، من خلال نشاطاتهم العلمية والقضائية والتدوينية. وتبدأ مرحلة التلاميذ هذه:

1- أحمد بن المعذل<sup>28</sup>، تفقه على المدنيين من أصحاب مالك، محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون<sup>29</sup>، وقد بلغ درجة من العلم، حتى قيل: لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه.

2- الحارث بن مسكين المصري<sup>30</sup>: تفق على كبار أصحاب مالك المصريين. وغيرهم.

25 - محمد بن عمر بن واقد الواقدي مولى بني سهم بن أسلم أبو عبد الله مدني: عاده في البغدانيين. سكن بغداد وولي القضاء بها للمأمون، بعسكر المهدي والجانب الشرقي، والصلاة بالرصافة. ولي القضاء من قبل الرشيد، روى عن مالك حديثاً كثيراً، وفقهاً ومسائل، وفي حديثه منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسأله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، وكان واسع العلم كثير المعرفة، أديباً نبيلاً عالماً بالحديث والسير والأخبار. قال أحمد بن عبد الله بن صالح: ما رأيت أحفظ للحديث منه. وإنما تكلم فيه ابن المبارك. قال محمد بن سعد كاتبه في تاريخه الكبير: كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح، واختلاف الناس في الحديث والأحكام، وإجماعهم. /ترتيب المدارك 146/1

26 - يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمان التميمي الحنظلي ويقال مولى بني منقر بن سعد بن عمر بن تميم النيسابوري. روى عن مالك الموطأ، وقيل إنه قرأه عليه، وهو الذي يدل عليه حديثه في صحيح مسلم وغيره، ولازمه مدة في الاقتداء به، وعده أبو عمر بن عبد البر في كتابه المنتقى في الفقهاء من أصحاب مالك، وروى عن الليث والحمادين وأبي عوانة وابن لهيعة وابن عيينة وهشيم وابن المبارك وزهير بن معاوية، وسليمان بن بلال وغيرهم. قال أبو عمر: وكان له مال بنيسابور وحظ في الفقه. وكان ثقة مأموناً مرضياً. روى عنه جماعة من أهل بلدنا وغيرهم من الأئمة. /ترتيب المدارك 148/1

27 - قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، البليخي البغلاني. وبغلان قرية بخراسان. مولى تقيف. كنيته أبو رجا. عاده في أهل بلخ. وكان طريف أبو جده الحجاج، وخباز. قال أبو أحمد بن عدي وغيره: قتيبة لقب، واسمه يحيى. قال ابن شعبان له عن مالك الكثير من جيد الحديث والمسائل. سمع من مالك والليث، وابن لهيعة. وهو آخر من روى عنه، ويكر بن مضر، ويعقوب الاسكندراني، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الواحد بن زياد، وإسماعيل بن جعفر. روى عنه عبد الله ابن الزبير الحميد، وابن حنبل، وابن معين، وأبو خيثمة. /ترتيب المدارك 191/1

28 - هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، بن عجل بن عمر، بن وديعة بن بكير بن أقصى بن عبد القيس، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة، وأبوه المعذل بن غيلان، بذال معجمة مفتوحة، مشددة. كذا ضبطه الدارقطني وغيره. على أن أبا الحسن الدارقطني، ذكر اسمين في هذا الباب. المعذل بن غيلان وأحمد ابن المعذل. ولم يقل أنه ابنه، وهو ابنه كما قدمنا. وكان المعذل سريانياً شاعراً. قال الدارقطني: روى المعذل بن غيلان البصري، عن فضيل بن مرزوق روى عنه محمد بن شعبة. قال وأحمد بن المعذل بن غيلان البصري الفقيه المتكلم. وكان مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة. وله مصنفات. /ترتيب المدارك 203/1

29 - هو: عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة ميمون. قاله الألكاني. ويقال دينار، وقال الباجي: مولى بني تميم من قريش. ثم لآل المنكدر. والماجشون هو أبو سلمة فيما قاله الألكاني. وقال محمد بن سعد والدارقطني: هو يعقوب بن أبي سلمة، أخو عبد الله. قال الباجي: والماجشون المورد، بالفارسية. قال الدارقطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه. وحكى ابن خالد أن أحدهم يلقي الآخر يقول: شؤون، شؤون، شؤون يعني كيف أنت. فلقبوا بذلك. وحكى ابن حارث: أن ماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه، وكان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه. قال مصعب: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه. وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره. وبيته بيت علم وخير بيت بالمدينة. /ترتيب المدارك 128/1

30 - أبو عمرو الحارث بن مسكين ابن محمد بن يوسف. مولى محمد بن زياد بن عبد العزيز بن مروان. سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، ودون اسمعتهم ويؤبها. وبهم تفقه وعد في أكابر أصحابهم. وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة، ورأي الليث ومالك والمفضل بن فضالة. وروى أيضاً عن سفيان بن عيينة، وسعيد ابن الجهم، ويوسف بن عمر. وحدث ببغداد وبمصر. وممن روى عنه ابن زبان الحضرمي، وأبو داود وابنه يعقوب بن أبي شيبه، وأبو حاتم الرازي ويحيى ومحمد بن عمر ومحمد بن رمضان والنسائي وابن وضاح وعبد الله بن

ثم أسرة بني حماد، وقد وصفوا بأنهم أئمة هذا المذهب وأعلامه بالعراق، وهم الذين نشره، ومنهم اقتبس. تقلدوا ببغداد المظالم والقضاء والفتيا والتدريس<sup>31</sup>، ومنهم اشتهر منهم:

### 1- إسماعيل بن إسحاق: <sup>32</sup>

تقلد القضاء ببغداد مدة تزيد عن الثلاثين سنة.

2- حماد بن إسحاق: <sup>33</sup> كان يقول: إني لأستعين بكلمة مالك، رحمه الله عند فتياه، وهي: ما شاء الله. لا حول ولا قوة إلا بالله. إذا صعبت عليّ المسألة. فإذا قلتها انكشفت لي. وتختص هذه المرحلة في تحرير القواعد التي يستند إليها الفقه المالكي، ومناقشة المذاهب الأخرى، وخاصة الحنفية والشافعية، ومقارنة أقوال الفقهاء بأقوال الإمام مالك وأصحابه، ونقد أدلتهم والرد عليهم.

إلا أن مالكية بغداد قد ملكوا ناصية علم آخر، الذي هو ركن أساسي في الاجتهاد، وهو علم الحديث، فقد برزوا فيه، فقد كان لهم رحلات لطلبه، وأسانيده، ومؤلفاته.<sup>34</sup>

---

أحمد بن حنبل، والقاسم بن المغيرة الجوهري، كان مفتياً فقيهاً. قال يحيى بن نصر: عرفت الحارث أيام ابن وهب، وبعد وفاته على طريقة زهادة وورع، وصدق لهجة، حتى مات. قال أبو بكر الخطيب: كان فقيهاً على مذهب مالك، ثقة في الحديث ثبناً. / ترتيب المدارك 212/1

31 - ترتيب المدارك 303/1

32 - إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل. / ترتيب المدارك 303/1

33 - حماد بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه عراقي، ممن انتشر على أيديهم مذهب مالك. كانت له مكانة عند بني العباس، في بغداد وسامراء، كأخيه إسماعيل. / ترتيب المدارك 309/1

34 - مقدمة كتاب الإشراف 40/1

## نبذة عن الاجتهاد والتقليد والتفريق

### الاجتهاد:

لغة: بذل غاية الطاقة في تحمل أمر شاق.<sup>35</sup>  
اصطلاحاً: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع اسفراغ الوسع فيه, وهو سبيل مسائل الفروع.<sup>36</sup>

وهو بهذا المعنى خاص بطائفة من أهل العلم منحهم الله قدرة في الفهم ونوراً في البصيرة وذكاء قوياً وملكة راسخة في أنفسهم يستطيعون بها النظر في أدلة الأحكام من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وغيرهما، واستنباط ما أفادته من الأحكام.<sup>37</sup>

### التقليد:

هو العمل بقول الغير دون معرفة الدليل أو دون معرفة وجه الدلالة فيه، وهو إنما يكون لمن ليست لديه ملكة الاجتهاد بأن لا يكون من أهل النظر في الدلالات والقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

وقد كان هذا الصنف موجوداً من لدن عصر الصحابة ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، إذ أنه ضرورة من ضرورات الحياة العلمية تفاوت الناس في مداركهم واستعدادهم الفطري إذ ليس كل واحد من الناس عنده أهلية النظر والاستنباط ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>38</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( هلا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال<sup>39</sup>).<sup>40</sup> ولذا كوجب الله تعالى على من لم يعلم الرجوع إلى من يعلم فقال سبحانه وتعالى:

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>41</sup>

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يجعل الاجتهاد فرضاً على جميع الأفراد فإنه يعلم أن مصالحهم شتى، وأن مطالبهم في الحياة مختلفة ما بين حاجات الدنيا والدين، فلو كلف الأفراد جميعاً تحصيل وسائل الاجتهاد في الدين لتعطلت مصالح الدنيا، فجعل الاجتهاد واجباً كفايئاً قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>42</sup>.

### التفريق:

هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد. ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة. ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني.

35 - لسان العرب 1/133

36 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 1/418

37 - منهاج الطالب /30

38 - سورة النساء الآية /83

39 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم - حديث: 337

40 - منهاج الطالب /31

41 - سورة النحل الآية /43

42 - سورة التوبة الآية /122

فالتلفيق إذاً: هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبيين أو أكثر.

مثل أن يقلد شخص في الوضوء مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها، ثم يصلي، فإن هذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً لنقضه باللمس، وأبو حنيفة ومالك لا يقران، لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم ذلك أعضاء الوضوء ونحو ذلك.<sup>43</sup>

**مجال التلفيق:** هو كمال التقليد محصور في المسائل الاجتهادية الظنية، أما كل ما علم من الدين بالضرورة أي بالبداهة من متعلقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق.<sup>44</sup>

وجواز التلفيق مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين في جميع المسائل، فمن لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً، جاز له التلفيق، وإلا أدى الأمر إلى بطلان عبادات العوام؛ لأن العامي لا مذهب له ولو تمذهب به، ومذهبه في كل قضية هو مذهب من أفتاه بها. كما أن القول بجواز التلفيق يعتبر من باب التيسير على الناس.<sup>45</sup>

وتقليد إمام في جزئية أو مسألة لا يمنع من تقليد إمام آخر في مسألة أخرى. وهذه تعريفات لبعض المصطلحات الأصولية التي يكثر استخدامها عند الفقهاء والأصوليين.

التَعَارُضُ أَمَّا حَقِيقَتُهُ، يَعْني التَّعَارُضُ فَهُوَ تَفَاعُلٌ، مِنَ العُرْضِ، بِضَمِّ العَيْنِ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْجِهَةُ، كَأَنَّ الكَلَامَ المُتَعَارِضَ يَقِفُ بَعْضُهُ فِي عُرْضِ بَعْضٍ، أَي نَاحِيَّتِهِ وَجِهَتِهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ النُّفُوزِ إِلَى حَيْثُ وَجِهَ العُلَمَاءِ

وَفِي الإصْطِلَاحِ: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُمَانَعَةِ.<sup>46</sup>

العام هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً.<sup>47</sup>

الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع.<sup>48</sup>

المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.<sup>49</sup>

المقيد: هو المتناول لمعنيين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.<sup>50</sup>

المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.<sup>51</sup>

43 - الفقه الإسلامي وأدلته 85/1

44 - منهاج الطالب 33/

45 - الفقه الإسلامي وأدلته 86/1

2- إرشاد الفحول 45/1

47- المصدر السابق 286/1

48 - المصدر السابق 352/1

49- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1423هـ-2002م 101/2

50 - المصدر السابق 102/2

51 - الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 9/3

المبين: هو اللفظ الناص على معنى، غير متردد، متساو.<sup>52</sup>

الباب الأول: في الكلام على حياة القاضي عبد الوهاب ( العامة والعلمية )  
الفصل الأول: عصره وسيرته  
المبحث الأول: سيرته

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده

المطلب الثالث: ونشأته وطلبه للعلم

---

<sup>52</sup> - شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م 671 / 2

## المبحث الأول: سيرته

### المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق  
الثغلي البغدادي، القاضي أبو محمد الفقيه المالكي.<sup>53</sup>

### المطلب الثاني: مولده

#### مولده:

كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنين وستين وثلاثمائة، ذكر ابن عماد  
أن القاضي سئل عن مولده فبين أنه ولد في بغداد يوم الخميس السابع من شوال سنة  
362هـ<sup>54</sup>

### المطلب الثالث: ونشأته وطلبه للعلم:

نشأ القاضي عبد الوهاب البغدادي في دار علم وفقه وأدب وفضل؛ فقد كان أبوه من  
أعيان الشهود المعدلين ببغداد، فاعتنى به، ثم انطلق يتتبع العلم ويجمعه، حتى غدا من  
أعلم أهل زمانه بفقهِ الإمام مالك، بل انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، قال عبد الحي  
ابن أحمد بن العماد الحنبلي: (أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب)<sup>55</sup>، وقال ابن  
فرحون<sup>56</sup> رحمه الله: (... وكان حسن النظر جيد العبارة نظاراً، ناصرًا للمذهب ثقة  
حجة نسيح وحده، وفريد عصره).<sup>57</sup>

ولا يخفى ما للأسرة من دورٍ كبيرٍ ومهمٍ في نشأة الفرد الذي ينتسب إليها، وقد  
كانت أسرة القاضي عبد الوهاب من الأسر التي تهتم بالعلم والفقه والأدب، يدل على  
ذلك أنه نشأ نشأة دينية منذ صغره، (وكان أبوه من أعيان الشهود ببغداد وكان أخوه أبو  
الحسن محمد بن علي بن نصر ت (432هـ) أديباً فاضلاً، صنف كتاب (المفاوضة)  
للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن  
بويه ت (437هـ)، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين  
كراسة، وله رسائل).<sup>58</sup>

53 - انظر تاريخ بغداد 31/11

وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 26/2

54 - شذرات الذهب 223/3

55 - ترتيب المدارك 692 / 2.

56 - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة سنة  
799هـ. وهو مغربي الاصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792  
هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الايسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاماً. وهو من  
شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الاقضية  
ومناهج الاحكام) و (درة الغواص في محاضرة الخواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات) في  
شرح جامع الامهات لابن الحاجب/ الأعلام 52/1

57 - الديباج المذهب /159

58 - الوفيات محمد بن رافع السلامي أبو المعالي سنة الوفاة 774 // 222/3

### المطلب الرابع: وفاته رحمه الله:

على رغم رغد العيش الذي وجدته في مصر لم يعيش طويلاً حتى اختاره الله تعالى إلى جواره، ويذكر أن سبب وفاته كانت أكلة شهية اشتهاها، وأنه لما أحس بالموت قال: لا إله إلا الله عندما عشنا متناً.<sup>59</sup> وقد قال عند احتضاره للأمير الذي أعانه على مطالبه: (جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي).<sup>60</sup> أكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان<sup>61</sup>، وقيل إنه مات ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر سنة اثنين وعشرين وأربعمائة 422هـ.<sup>62</sup> ودفن رحمه الله بالقرافة<sup>63</sup> قبره قريب من قبر الشافعي رضي الله عنه وابن القاسم<sup>64</sup> وأشهب<sup>65</sup>، مات وعمره ستون عاماً.<sup>66</sup> رحمه الله رحمة واسعة، وأجل ثوابه، وجزاه عن المسلمين خيراً، بما خدم علوم الشريعة، ونفعنا الله بعلمه أمين إنه سميع مجيب.

59 - ترتيب المدارك 226/7

60 - الوفيات لابن قنفذ /233

61 - تاريخ بغداد 32/11 و ترتيب المدارك 226/7 شجرة النور الزكية /104

62 - شذرات الذهب 224/3

63 - خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر و قرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر // معجم البلدان 317/4

64 - هو: عبد الرحمن بن القاسم ابن خالد العتقي المصري أبو عبد الله الفقيه راوية المسائل عن مالك روى عن ابن عيينة وغيره وعنه أصبغ وسحنون وآخرون قال ابن حبان كان حيرا فاضلاً فقه على مذهب مالك وفرع على أصوله ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان. / شذرات الذهب 322/1.

65 - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي. من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة ابن عامر. اسمه مسكين. وأشهب لقب. وكنيته أبو عمرو زوى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب وبكر بن مضر والدراوردي، والمنذر ابن عبد الله الحزامي. وروى عنه الحارث ابن مسكين ويونس الصدفي وبنو عبد الحكم، وأبو الطاهر وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد، فيما لا ينعد كثرة، وجماعة. قال الشيرازي: تفقه بمالك والمدنيين والمصريين. قال أبو عمر المقريء: قرأ على نافع. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، توفي سنة 204 هـ / ترتيب المدارك 161/1.

66 - ترتيب المدارك 226/7

المبحث الثاني: عصر المؤلف ( الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية)

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية



## المبحث الأول: عصر المؤلف ( الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية)

### تمهيد

جرت عادة الباحثين في دراستهم لعلم من الأعلام الذين لهم أثر في تقدم الركب العلمي والحضاري أن يقدموا بين يدي تلك الدراسة فكرة -ولو موجزة- للظروف التي أحاطت بهذا العلم، وبيئته التي نشأ فيها، حتى تُكشَف العوامل والمؤثرات لذلك العلم؛ لأن بيئة الشخص ومحيطه الذي يعيش فيه لهما أثر كبير في تكوينه ونبوغه، إذ الشخصية تتكون وتبرز متأثرة بالأحوال والظروف التي تحيط بها، وبمن حولها من معلمها وموجهيها.

والقاضي عبد الوهاب من أحد الشخصيات المهمة والأعلام البارزة التي كان لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي، فتمتع بقدره كبيرة على التأليف والتصنيف، فهو الفقيه الأصولي المحقق الأديب الشاعر، صاحب الكتب النافعة الماتعة في فروع المالكية، وشرح الأمهات، والخلاف الفقهي، والأصول، ونصرة المذهب، مع ما امتاز به من بلاغة وطول قلم أهلاه أن يفتعد حيرًا في عالم الكلمة الشعرية المجنحة الرفرافة. وقد جمع في نتاجه بين الوفرة والتنوع والجودة، وهذا لا يستقيم لمؤلف إلا في النزر اليسير؛ لذا كان لزاماً عليّ أن أعطي القارئ فكرة موجزة عن عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي -رحمه الله- من الناحية السياسية والناحية الاجتماعية والناحية العلمية.

## المطلب الأول: الحالة السياسية

نعني بالحالة السياسية هنا: الظروف التي تعاقبت على بغداد وغيرها من البلاد الإسلامية في الفترة التي عاشها القاضي عبد الوهاب البغدادي، وهي التي تمتد من عام 362هـ وهي سنة ميلاد القاضي إلى وفاته سنة 422هـ:

كانت الخلافة العباسية ممتدة من سنة (132هـ إلى 656هـ)<sup>67</sup>، ولقد شهدت في هذه الفترة، وخاصة في أيامها الأولى ازدهاراً باهراً، ونهضة قوية، في شتى المجالات، فتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، شرقاً وغرباً، وجنوباً وشمالاً، كلها تحت خلافة واحدة. ثم لم تلبث حتى دبت فيها الانقسامات والمنازعات الطائفية، وتنافس القادة في السيطرة على الحكم، وظهرت العصبية والأحقاد، بين العناصر التي كانت تتولى إمرة الجيش وقيادته، وخاصة عندما استبدل المعتصم بالله بن الرشيد<sup>68</sup>، العنصر الفارسي بالعنصر التركي في إمرة الجيش، وكان يربطه بهم صلة نسب.<sup>69</sup>

أصبح الأتراك سادة الأيمن، ومكنهم في بغداد وسامرا<sup>70</sup>، فأسند إليهم ما كان العنصر الفارسي يتولاه، بل إلى أكثر من ذلك حيث أصبح الخليفة وكأنه ليس بيده شيء، فقائد الجيش هو الذي ينصب من أراد، ويخلع من لا يريد.<sup>71</sup>

وفي خضم هذه التقلبات السياسية، ظهر بنو بويه<sup>72</sup> في سنة (334هـ)، واستطاعوا التغلب على الأتراك، وأقصوهم عن الجيش ومقاليد الأمور، ثم طبعت أسماءهم على سكة الوقت. عاش القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله، في أيام دولة بني بويه، التي امتدت إلى سنة (447هـ).<sup>73</sup> حيث حكم البويهيون العراق وخرسان وما جاورها، حكم الفاطميون مصر<sup>74</sup>، وفي الأندلس بقية الدولة الأموية.<sup>75</sup>

أما بقية أنحاء العالم الإسلامي، فلم تكن أحسن حالاً من المشرق، فقد كانت مشتتة على رأس كل منها سلطان أو أمير. فالأمويون في الأندلس ينازعهم العلويون من ذرية إدريس بن عبد الله، فكانت الحال هناك في اضطراب يشبه ما كان في المشرق أو يزيد عليه<sup>(76)</sup>.

أما إفريقيا ومصر والشام، فقد تعاقب عليها في تلك الفترة أمراء فاطميون<sup>(77)</sup>. إلى غير ذلك من الانقسامات التي تميز بها ذلك العصر، مما كان له أثره البالغ في تفرق كلمة المسلمين، وإطماع أعدائهم الروم في النيل منهم<sup>(78)</sup>.

67 - البداية والنهاية 217/13

68 - هو: أمير المؤمنين أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة 180هـ تولى الخلافة مات سنة 227هـ/البداية والنهاية 308/10

69 - البداية والنهاية 217/13

70 - سامرا: مدينة بالعراق، كانت بين بغداد وتكريت، على شرقي دجلة، وقد خربت. / معجم البلدان 195/3

71 - البداية والنهاية 225/11

72 - هم ثلاثة أخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه بن قبا خسروبن تمام بن كوهي الفارسي. الكامل في التاريخ 87/7.

73 - البداية والنهاية 70/12

74 - المصدر السابق 302/11

75 - المصدر السابق 372/11

(76) البداية والنهاية 17/4.

(77) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص197.

(78) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج8، ص540، 552، 603.

وفي القرن الرابع الهجري نرى بوضوح حدوث الخلافات بين الأمراء في الولايات التابعة للخليفة العباسي، واقتتالهم من أجل السلطة وعدم تدخله لحسم النزاع فيما بينهم إلى حين تمام الغلبة لأحد الفريقين، فيكون تدخله حينئذ قاصراً على الاعتراف بالسلطة الجديدة التي تمت دون إرادة منه<sup>(79)</sup>.

وقصارى القول: إن عصر القاضي عبد الوهاب تميز بكثرة الدويلات المتناحرة، وانعدام السلطة المركزية، وتفشي الفساد السياسي، وكثرة القتل والنهب والترويع، الأمر الذي أفض مضاجع العلماء في هذا العصر ومنهم القاضي عبد الوهاب. ولا ريب أن فساد الحالة السياسية سينعكس سلباً على الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

---

(79) ابن خلدون: العبر، ج3، ص452.

### المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

لاشك أن الاضطراب السياسي يظهر أثره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد ظهرت في هذه الفترة في المجتمع الإسلامي بوادر الانفصام والتفكك؛ وذلك لكثرة المفارقات التي اعترته من عصبية جنسية واختلافات عقدية ومذهبية، وفوارق مادية جعلت المجتمع ينقسم من حيث الثراء والموارد الاقتصادية إلى ثلاث طبقات: طبقة عليا تضم الملوك والأمراء والوزراء والولاة، استأثرت بالجزء الأكبر من الموارد والثروات.

وطبقة وسطى مستورة الحال من التجار والحرفيين والفلاحين. وطبقة دنيا فيها سواد الشعب من الفقراء والضعفاء، وكان من هذه الطبقة معظم الفقراء، ومنهم القاضي عبد الوهاب الذي لم يكن يستطيع ضمان رغبف يومه. فنتيجة لهذه المفارقات حل الظلم والفساد محل العدل والإصلاح وحل النزاع والقتال محل التكافل والأمن.<sup>80</sup>

### المطلب الثالث: الحالة العلمية

كانت النهضة العلمية في الخلافة العباسية نهضة قوية، في كل الفنون العلمية التي كانت موجودة لدى المسلمين، حيث ترجمت من الهندية واليونانية والفارسية، وأغذقت الخلفاء العطاء على العلماء المؤلفين، والمترجمين مما جعلهم يهتمون باللغات والثقافات الأجنبية، التي أولع بها الخلفاء.

وقد أدى ذلك إلى دخول بعض المعتقدات الفاسدة إلى الأمة الإسلامية، وأصبح كثير من الناس يعتقد في تلك المعتقدات المخالفة للعقيدة الإسلامية، وابتلي الناس بالكثير من البلايا، ومن أعظمها فتنة خلق القرآن، حتى عذب في ذلك أئمة السنة. وقد كان الخلفاء والحكام يشجعون العلماء والفقهاء والمحدثين في البحث والتأليف، فأجروا عليهم الأرزاق، وبنوا لهم دور العلم.

كما كانت بغداد مركزاً عظيماً للرحلة العلمية انطلاقاً منها واتجاهاً إليها، لطلب العلم والمناظرات، والبحث عن كل جديد من أنواع المعرفة الدينية وغير الدينية، وبهذا تكون بغداد عاصمة من عواصم العلم والمعرفة.<sup>81</sup>

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن المائة الرابعة من تاريخ المسلمين قد شهدت ركوداً علمياً خطيراً، حيث توقف العلماء عن الاجتهاد وركنوا إلى التقليد؛ حيث عكفوا على مذاهب الأئمة الذين كانوا قبلهم، بل قد جعلوا أقوال أئمتهم بمثابة النصوص من الكتاب والسنة. وقد سبب هذا التقليد تفرق الأمة إلى مذاهب مختلفة، وظهر التعصب المذهبي، فألفت التأليف في نصره المذاهب، كل يقوي مذهب إمامه، ويرجحه على مذهب غيره.<sup>82</sup>

---

81 -البداية والنهاية 347/10

82 - الفكر السامي 5/2

**الفصل الثاني: حياته العلمية**

**المبحث الأول: رحلاته العلمية**

**المبحث الثاني: آثاره ومصنفاته.**

**المبحث الثالث: مكانته العلمية.**

## المبحث الأول: رحلته العلمية

يبدو أن القاضي لم تكن له إلا رحلة واحدة وهي:

### خروجه من العراق ورحلته إلى مصر:

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بلده وموطنه العراق، فأكثر المصادر تقول: بأنه خرج من العراق لضيق حاله ولإفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفرة وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع وعز عليهم في الرجوع: والله يا أهل بغداد، لو وجدت بين ظهرانيكم رغيين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم، والخبز عندهم يومئذ ثلاثمائة رطل.<sup>83</sup>

وقال لهم أيضاً: ولقد ترك أبي جملة دنائير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالإنصراف فانصرفوا وأنشد:

لا تطلبن من الم محبوب أولاداً      ولا الشراب لتسقي منه وراداً  
ومن يروم من الأردال مكرمة      كمن يؤتد في الأتيان أوتاداً<sup>84</sup>  
ومما ارتجله أيضاً يومئذ هذه الأبيات:  
سلام على بغداد في كل موطن      وحق لها مني السلام المضاعف  
لعمرك ما فارقتها قليلاً لها      وإني بشط جانبيها لعارف  
ولكنها ضاقت علي برحبها      ولم تكن الأرزاق فيها تساعف  
فكانت كخل كنت أهوى وصاله      وتنأى أخلاقه وتخالف<sup>85</sup>

وقيل: إن سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه: أنه قاله في الإمام الشافعي وطلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفاً على نفسه.<sup>86</sup>

### وصوله دمشق:

قال أبو بكر الخطيب: (كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله، يحدث ببغداد ودمشق)<sup>87</sup>، وذكر ابن عساكر في تاريخه: (قدم دمشق سنة تسع عشر وأربعمائة مجتازاً إلى مصر وحدث بها وببغداد) وقال أيضاً: (نزل دمشق في شوال سنة تسع عشرة وأربعمائة وخرج في جمادى الأولى من سنة عشرين وأربعمائة)<sup>88</sup>

### مروره بمعرة النعمان:

83 - الذخيرة في محاسن الجزيرة أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني سنة الوفاة 542هـ / 516/4

84 - ترتيب المدارك 223/7

85 - ترتيب المدارك 225/3

86 - ترتيب المدارك 224/7 وتاريخ قضاة الأندلس أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي/41

87 - تاريخ بغداد 31/11

88 - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م / 338/37.

وفي طريقه إلى مصر مر على دمشق فاجتاز في وجهته تلك بمعرة النعمان<sup>89</sup> وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان فضيفه<sup>90</sup> وقال فيه:

والمالكي بن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفر  
إذا تفقه أحيا مالكاً جذلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا.<sup>91</sup>  
والملك الضليل هو: امرؤ القيس، وكفى بها شهادة لشاعرية هذا الفقيه من أبي العلاء فيلسوف الشعراء.

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء، فحمل لواءها وملاً أرضها وسماها واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الرغائب وانثالت في يده الرغائب،<sup>92</sup> وكانت نيته المواصلة إلى المغرب<sup>93</sup>، فأكرمه أهل المغرب، رفعوا من قدره وشأنه وأكرموه، فممن أكرمه: الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر أنه بعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار عيناً، فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته فشرح الرسالة.<sup>94</sup>

---

89 - معرة النعمان هي: بلد قرب الشام، والنعمان هو النعمان بن بشير صحابي اجتاز بها فمات له بها ولد فدفعه وأقام عليه فسميت به وفي جانب سورها من قبل البلد قبر يوشع بن نون عليه السلام في بركة. معجم البلدان لياقوت الحموي 5/165

90 - الذخيرة في محاسن الجزيرة 4/516

91 - ديوان أبي العلاء المعري 1/501

92 - الذبيح المذهب 2/26

93 - ترتيب المدارك 7/225

94 - معالم الإيمان 3/13



## المبحث الثاني: آثاره ومصنفاته.

### مصنفاته:

لقد ترك القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي رحمه الله نتاجاً علمياً غزيراً يدل على سعة علمه وعلو كعبه وتمكنه، وقد استفاد ممن قبله واستفاد منه من جاء بعده فاقتدوا به في مصنفاته، واحتذوا حذوه، وساروا على طريقته، فقال القاضي عياض: أُلّف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعه مفيدة<sup>95</sup>، ووصفه ابن عساكر بالقاضي المالكي الفقيه صاحب المصنفات.<sup>96</sup>

ولقد حفظت لنا كتب التاريخ والتراجم أسماء كتبه ومصنفاته، لكن الكثير منها فقد منذ أمٍ بعيد، وها أنا أورد في هذا المبحث بعض أسماء كتبه التي ذكرها الأئمة العلماء جازمين بأنها للقاضي عبد الوهاب في كتبهم وهي كما يلي:

- 1- الإشراف على مسائل الخلاف.<sup>97</sup>
- 2- الإفادة في أصول الفقه.<sup>98</sup>
- 3- الأدلة في مسائل الخلاف.<sup>99</sup>
- 4- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام.<sup>100</sup>
- 5- التلقين في الفروع الفقهية.<sup>101</sup>
- 6- التلخيص في أصول الفقه.<sup>102</sup>
- 7- الجوهرة في المذاهب العشرة.<sup>103</sup>
- 8- عيون المجالس.<sup>104</sup>
- 9- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة.<sup>105</sup>
- 10- المعين على كتاب التلقين، ولم يتمه.<sup>106</sup>
- 11- المعونة على مذهب عالم المدينة.<sup>107</sup>
- 12- المفاخر.<sup>108</sup>

95 - ترتيب المدارك 2 / 692.

96 - تاريخ دمشق 37 / 337.

97 - ترتيب المدارك 7 / 222.

98 - الذبيح المذهب 2 / 28.

99 - شجرة النور الزكية / 104.

100 - الأعلام 4 / 184.

101 - الذبيح المذهب 2 / 62.

102 - المصدر نفسه 2 / 28.

103 - هدية العارفين 1 / 637.

104 - ترتيب المدارك 7 / 222.

105 - الأعلام 4 / 184.

106 - ترتيب المدارك 7 / 222.

107 - المصدر نفسه.

108 - المصدر نفسه.

13-النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، إلا أن بعض الشافعية ألقوه في النهر قبل أن يشتهر.<sup>109</sup>

14-الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.<sup>110</sup>

15- شرح رسالة أبي زيد القيرواني.<sup>111</sup>

16-أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وهو في الفقه المقارن<sup>112</sup>

17- البروق في مسائل الفقه.<sup>113</sup>

---

109 - شجرة النور الزكية /104

110 - شجرة النور الزكية /104

111 - ترتيب المدارك /222/7

112 -المصدر نفسه.

113 - شجرة النور الزكية /104

### المبحث الثالث: مكانته العلمية.

يعتبر القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي من أكابر العلماء، وأحد الأئمة الفضلاء، حيث كان من كبار علماء المذهب المالكي، بل انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، حيث تفقه على أعلام المذهب، وبرع فيه وتفوق، ثم درس الأصول وتمكن فيه، ودل على ذلك كثرة تأليفه في الفنون وجودتها.

وقد ذكر صاحب الجزيرة في محاسن الجزيرة أن القاضي عبد الوهاب هو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله.<sup>114</sup>

كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله، يحدث ببغداد ودمشق، فقد روى عنه جماعة الحديث؛ منهم أبو بكر الخطيب وقال: ( وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة لم نلق من المالكيين أحد أفقه منه).<sup>115</sup>

ومما نقله عنه الخطيب البغدادي: أخبرنا أبو محمد بن نصر في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي<sup>116</sup> حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي<sup>117</sup> حدثنا علي بن عبد الله المدني<sup>118</sup> حدثنا يحيى بن سعيد<sup>119</sup>، حدثنا بن أبي ذئب<sup>120</sup> حدثنا عبد الرحمن بن مهران<sup>121</sup> عن عبد الرحمن بن سعد<sup>122</sup> عن أبي

114 - الذخيرة في محاسن الجزيرة 515/4

115 - تاريخ بغداد 31/11

116 - عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنيك البجلي البغدادي القاضي، روى عن محمد بن حبان، عش خمساً وثمانين سنة توفي سنة (376هـ) /شذرات الذهب 87/3

117 - محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الأزدي الواسطي، المعروف بابن الباغندي: من حفاظ الحديث. رحل في طلبه وأخذ عن أهل الكوفة والشام ومصر والبصرة وغيرها. وسكن بغداد، وتوفي بها. قال ابن الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح. وكان يدلّس توفي سنة 312 هـ / الأعلام 19/7

118 - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة، ومات بسامراء سنة 234 هـ / الأعلام 303/4.

119 - يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. قال الجمحي: ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك، وكان من اختصاص الولاة تعيين القضاء (واستمر ذلك إلى أن استخلف أبو جعفر المنصور، فجعله للخلفاء) ورحل صاحب الترجمة، إلى العراق، في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، وتوفي بالهاشمية توفي سنة 143هـ/ تقريب التهذيب 591/

120 - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث. من أهل المدينة. كان يفتي بها. يشبه بسعيد بن المسيب.

من أروع الناس وأفضلهم في عصره. دخل على أبي جعفر المنصور، وقال له: الظلم فاش ببابك، وسئل الإمام أحمد عنه وعن الإمام مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأروع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين. وقيل: كان يرى القدر، وهجره مالك من أجله توفي سنة 159هـ / تقريب التهذيب 493/

121 - هو: أبو مسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن مهران البغدادي، من تلاميذه الحاكم وأبو العلاء الواسطي توفي سنة 375هـ/ تذكرة الحفاظ للذهبي 969/3.

122 - هو: عبد الرحمن بن سعد المدني مولى بن سفيان ثقة من الثالثة تقريب التهذيب/314 ترجمة رقم: 3875

هريرة<sup>123</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجرا ).<sup>124</sup>

---

123 - هو: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل بن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل بن عامر وقيل بن عمرو وقيل سكين بن ودمة بن هانئ وقيل بن مل وقيل بن صخر، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة/ تقريب التهذيب 680 ترجمة: 8426

124 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة بغير هذا السند- حديث 556:

### المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.

من خلال المباحث السابقة يتبين أن القاضي عبد الوهاب له مكانة علمية مرموقة، وكان اسمه نجماً لامعاً بين علماء عصره، فأثنى عليه جملة من العلماء فذكروا علمه وعقله وفضله، ومن أمثلة ذلك:

ما قال ابن بسام<sup>125</sup> رحمه الله: (كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، يبين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، فقدر أصوله، دراسة الآثار)<sup>126</sup>

قال ابن خلكان رحمه الله: كان فقيهاً أديباً شاعراً.<sup>127</sup>

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: وكان ثقة، ولم نلف من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة.<sup>128</sup>

وقال أبو اسحاق الشيرازي<sup>129</sup> رحمه الله: (أدركته وسمعت كلامه في النظر، وكان فقيهاً متأديباً شاعراً)<sup>130</sup>

---

125 - علي بن بسام الشنتريني الأندلسي، أبو الحسن: أديب، من الكتاب الوزراء. نسبته إلى شنترين في البرتغال. اشتهر بكتابه " الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - ط " ثلاثة أجزاء منه، وبقيته مهياً للطبع، وهو في ثمانية مجلدات، تشتمل على 154 ترجمة مسهبة لأعيان الأدب والسياسة ممن عاصروهم أو تقدموه قليلاً، توفي سنة:

542 هـ) الأعلام 266/4

126 - الذخيرة في محاسن الجزيرة 515/4

127 - وفيات الأعيان 219/3

128 - تاريخ بغداد 31/11

129 - أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى، أبو بكر الفارسي الشيرازي: حافظ، من أهل شيراز. قام برحلة واسعة، وصنف كتاب (ألقاب الرجال)/سير أعلام النبلاء 452/18

130 - طبقات الفقهاء للشيرازي /170

وقال ابن فرحون رحمه الله: ( أحد أئمة المذهب، وكان حسن النظر جيد العبارة نظاراً، ناصراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره).<sup>131</sup>  
وقال عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي: أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب<sup>132</sup>، ووصفه ابن عساكر: بالقاضي المالكي الفقيه صاحب المصنفات.<sup>133</sup>  
قال الذهبي<sup>134</sup> رحمه الله: ( هو الإمام العلامة، شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر فقيه مالكي)<sup>135</sup>  
وقد أحسن المعري في قوله:  
والمالكي بن نصر زار في سفر  
إذا تفقه أحيا مالكاً جذلاً  
ففي البيتين إثبات تمكنه من الفقه، وتفوقه في الشعر.  
إلى غير ذلك من الأقوال المنقولة عن الأئمة في الثناء على القاضي عبد الوهاب،  
والمبثوثة في كتب السيرة والتراجم، مما يوضح منزلته ومكانته فهي أكثر من أن تحصى.

131 - الذبيح المذهب / 159

132 - ترتيب المدارك / 2 / 692.

133 - تاريخ دمشق / 37 / 337

134 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، محدث العصر، له سير أعلام النبلاء،

والعبر، توفي سنة: 748 هـ/ شذرات الذهب / 6 / 153

135 - سير أعلام النبلاء / 17 / 429

136 - الذخيرة في محاسن الجزيرة / 4 / 516

## المطلب الثاني: توليه القضاء.

من الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب البغدادي توليه منصب القضاء، في عدة أماكن من العراق، مما يدل على إمامته وعلمه، حيث إن القضاة والله أعلم يكونون من العلماء الفضلاء، فقد ولي قضاء الدينور<sup>137</sup>، وبادرايا<sup>138</sup>، وباكسايا<sup>139</sup>. كما ولي قضاء المالكية بمصر في آخر أيامه، حينما انتقل إليها من بغداد مهاجراً<sup>140</sup>.

## الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه.

---

137 - دينور مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين ينسب إليها خلق كثير وبين الدينور وهمدان نيف وعشرون فرسخاً ومن الدينور إلى شهرزور أربع مراحل والدينور بمقدار ثلثي همدان وهي كثيرة الثمار والزروع ولها مياه ومستشرف / معجم البلدان 545/2

138 - بادرايا ياء بين الألفين طسوج بالنهروان وهي بليدة بقرب باكسايا بين البنديجين ونواحي واسط منها يكون التمر القسب اليابس الغاية في الجودة / معجم البلدان 316/1

139 - باكسايا بضم الكاف وبين الألفين ياء بلدة قرب البنديجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان قالوا لما عمر قباذ بلاده نقل الناس وكان ممن نقله إلى بادرايا وباكسايا الحاكة والحجامون. / معجم البلدان 327/1

140 - الديباج المذهب / 159

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني : تلاميذه.



## المبحث الأول: شيوخه

عاش القاضي عبد الوهاب رحمه الله حياة علمية حافلة بالأخذ والعطاء، ومتميزة بالجهد والعناء، والصبر على طلب العلم، ولقائه بكبار الفقهاء حتى مكنه ذلك من بلوغ مكانة علمية متميزة.

وقد تتلمذ -رحمه الله- على الجم الغفير والعدد الكثير من أعلام عصره وفقهائه؛ مع تحريه في الأخذ عنهم، والتأثر بسمتهم وهديهم.

ولما كان شيوخه \_رحمه الله\_ كثيرين جداً؛ لذا أقتصر على أبرزهم، مع الالتزام بعدم إطالة تراجمهم:

### 1- أبو بكر الأبهري:

محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ازداد انتشار المذهب عنه في البلاد، كان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً، انتهت إليه راسة المذهب المالكي، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب فقه المذهب، ومن شيوخه أبو القاسم البغوي والباغندي وعبد الله بن زيدان الباجيلي ومن تلاميذه: الدارقطني وابن الجلاب وأبو بكر البرقاني ت (375هـ).<sup>141</sup>

### 2- العسكري:

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق؛ كان ثقة أميناً، حدث عن محمد بن يحيى المروزي، وأبي العباس بن مسروق ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروي عنه: أبو القاسم الأزهري، والحسن بن محمد الخلال وغيرهما ت (375هـ).<sup>142</sup>

141 - الذبيح المذهب 206/2 وشذرات الذهب 85/34  
142 - شذرات الذهب 85/3 وسير أعلام النبلاء 317/16

### 3- ابن سبنك:

القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك الباجلي البغدادي؛ من ذرية جرير بن عبد الله. قال الخطيب: كان ثقة، سمع محمد بن حبان والباغندي، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو القاسم التتوخي وآخرون ت (376هـ).<sup>143</sup>

### 4- ابن الجلاب:

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن الجلاب شيخ المالكية، كان أفقه المالكية في زمانه له كتاب (التفريع) مشهور، أخذ عن الأبهري، وأخذ عنه العلم القاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن الطائفي البصري وغالب المحاربي من أهل غرناطة ت (378هـ).<sup>144</sup>

### 5- ابن شاهين:

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن ازداد البغدادي: الواعظ، كان ثقة مأموناً صنّف مالم يصنّفه أحد سمع أبا بكر الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر الوراق، وأبو أحمد الجوهري، والخلال وغيرهم ت (385هـ).<sup>145</sup>

### 6- ابن القصار:

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، شيخ المالكية، كان أصولياً نظّاراً، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبد الوهاب، ولقد كان ابن القصار قريباً للقاضي عبد الوهاب يأخذ هذا عن ذلك، حدث عن علي بن الفضل التسوري وغيرهما، روى عنه أبو ذر الحافظ، وأبو الحسن بن المهدي بالله ت (398هـ).<sup>146</sup>

### 7- الباقلاني:

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه ضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، سمع من القطيعي وابن ماشا وغيرهما، حدث عنه أبو ذر وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب البغدادي. ت (403هـ).<sup>147</sup>

<sup>143</sup> سير أعلام النبلاء 378/16 و شذرات الذهب 87/3

<sup>144</sup> - الذبيح المذهب 461/1 وسير أعلام النبلاء 383/16.

<sup>145</sup> تاريخ بغداد 265/11 و شذرات الذهب 117/3.

<sup>146</sup> - الذبيح المذهب 100/2

<sup>147</sup> - الذبيح المذهب 228/2 و شذرات الذهب 168/3

## المبحث الثاني : تلاميذه

تبين مما تقدّم أنّ القاضي عبد الوهاب بعد أن تَبَوَّأَ مكان الصدارة في الفقه المالكي وأصبح المعوّل عليه في المذهب، بدأت أفواج طلاب العلم تتقاطر نحوه، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه، لاسيّما وقد أقرّ له الجميع بذلك، لذا كانت فرصة التلمذ عليه شيئاً يعدّه الناس من المفخر.

فليس من المستغرب أن يبلغ تلامذته كثرة كثرة يكاد يَسْتَعْصِي على الباحث سردها، إن لم نقل إنها استعصت فعلاً، فضلاً عن ذكر تراجمهم، ولكن القاعدة تقول: ((ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه))، وانسجاماً معها أذكر تعريفاً موجزاً لبعض تلامذته الذين كانوا بحقّ مفخرة أيامهم وهم:

1- **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، حافظ المشرق، وصاحب تاريخ بغداد، والتصانيف الهامة، سمع الحديث من القاضي عبد الوهاب وقال في ذلك: (كُتِبَ عنه) توفي سنة (364) هـ.<sup>148</sup>

2- **ابن عمرو**س محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي، شيخ المالكية، وإليه انتهت الفتوى ببغداد، كان من كبار المقرئين، فقيهاً أصولياً صالحاً، أخذ عن القاضي بن القصار وعبد الوهاب، وروى عنه الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي. ت (372) هـ.<sup>149</sup>

3- **عبد الحق بن هارون**: أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي الصقلي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بشيوخ القيروان، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب، له كتاب النكت، والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب. توفي سنة 466 هـ.<sup>150</sup>

4- **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، جمال الدين أحد الأعلام، سمع البيضاوي والزجاجي، وحدث عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي والكرخي وغيرهم، قال: ( أدركته وسمعت كلامه في النظر).<sup>151</sup>

5- **ابن شماخ الغافقي**: أبو عبد الله محمد بن الحبيب ، من أهل الفضل والعلم ،حمل عن القاضي عبد الوهاب جميع كتبه، ثم أخذ عنه أهل الأندلس بعد رحلته كتب القاضي عبد الوهاب.<sup>152</sup>

6- **أبو العباس بن قبيس**: أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي، كان فقيهاً على مذهب مالك سمع من الغندجاني والعبكري، وغيرهم يروي عن القاضي عبد الوهاب البغدادي.<sup>153</sup>

7- **أبو الفضل الدمشقي**:

148 - سير أعلام النبلاء 73/18

149 - الذبيح المذهب 238/3

150 - الذبيح المذهب 56/2 وسير أعلام النبلاء 301/18

151 - طبقات الفقهاء للشيرازي /170

152 - ترتيب المدارك 165/8

153 - سير أعلام النبلاء 452/18

أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي، يعرف بـ غلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية.<sup>154</sup>

#### 8- المازري:

محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له المعلم بفوائد مسلم في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، ومن كتبه التلقين في الفروع، والكشف والانباء في الرد على الاحياء للغزالي، و إيضاح المحصول في الأصول وكتب في الادب، ذكره صاحب ترتيب المدارك من تلاميذ القاضي.<sup>155</sup>

## الفصل الرابع : كتاب المعونة

المبحث الأول: في تأليف هذا الكتاب.

المبحث الثاني: مكانة الكتاب بين كتب المالكية:

---

154 - ترتيب المدارك 765/4

155 - ترتيب المدارك 68/2

## المبحث الأول: في تأليف هذا الكتاب

من المقدمة نعرف السبب الذي جعل القاضي عبد الوهاب البغدادي يؤلف كتابه المعونة:

فقد ألف كتابين قبله هما:

الأول: شرح لرسالة الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، والثاني: كتاب الممهد، وهو شرح لمختصر المدونة وهو من تأليف الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، والكتابان يحتويان على بسط الأدلة والحجاج، وعلى إشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات.

فذكر أحد طلابه تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتدئ، فطلب من شيخه القاضي عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المآخذ والحفظ، يقتصر فيه على رؤوس المسائل، فأجابته القاضي إلى ذلك، وكذلك ليكون كتاب المعونة مدخلاً إلى دينك الكتابين: شرح الرسالة، والممهد.

ويضاف إلى ما ذكر فإن الكتاب يعتبر دعامة للفقهاء المالكي من حيث التذليل والتوجه والتعليل، وهذا المعنى يستنبط من تسميته: ( المعونة على مذهب عالم المدينة)، ومن مادته التي اشتمل عليها الكتاب.<sup>156</sup>

أما عن منهجية القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب المعونة، فقد سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب المعونة، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، وإيجاز غير مخل دقيق ومضبوط.

والكتاب وإن كان مختصراً إلا أنه تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة فيغني ذلك عن الإسهاب والتطويل.

أما منهجه في الاستدلال، فبعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التذليل عليها من الكتاب أولاً، ويذكر وجه الدلالة منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن فيها خلاف، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة.

## المبحث الثاني: مكانة الكتاب بين كتب المالكية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة: فهو يعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي المدلل؛ لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية في عبارة موجزة سهلة، واحتوائه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي، فقد شق على طلبة العلم البحث على أدلة لمسائل وفروع المذهب المالكي.

فالكتاب يحتوي على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين فصل، ومعظم الفصول يحتوي كل منها على عدد كبير من المسائل ولكل مسألة دليلها.

والاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة القاضي عبد الوهاب الفائقة، وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً.

احتواء الكتاب على أزيد من ألف حديث وأكثر ومعظم هذه الأحاديث صحيح كما سوف يأتي بيان ذلك.

احتواء الكتاب على أقوال مالك رحمه الله وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، وعلاوة على جمعه لأراء وأقوال المذهب المالكي، فإنه يشير إلى مذهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من الفقهاء مثل: داود وطاوس والحسن البصري وقتادة والأوزاعي ومجاهد وسفيان بن عيينة..

لقد كانت للمعونة مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتظهر المكانة في تأثيره في من جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية التي سبق الإشارة إليها.

وفيما يلي ذكر نماذج لبعض الكتب التي نقلت آراء القاضي عبد الوهاب وهي كثيرة جداً ومنها:

### 1- فتاوي ابن رشد<sup>157</sup>:

( قال عبد الوهاب في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه؛ وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات؛ لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة)<sup>158</sup>

### 2- المقدمات الممهديات:

فقد نقل عن المعونة قوله: وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الجامع مع المعونة أنه قال: ( الحمام بيت لا يستر فيه، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر.. )<sup>159</sup>

157 - محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد)

كتابه " المقدمات الممهديات " في مكتبة. /شذرات الذهب 367/4

158 - فتاوى ابن رشد 434/1

159 - المقدمات الممهديات 3/ 436

### 3- الفروق:

قال القرافي<sup>160</sup>: (قال القاضي في المعونة له علي دراهم كثيرة تلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع).<sup>161</sup>

### 4- تبصرة الحاكم:

قال ابن فرحون: (.. ورجح القاضي عبد الوهاب قول أشهب في المعونة بأن الراهن راضي بأمانته).<sup>162</sup>

---

160- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق أربعة أجزاء، و الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكية، ست مجلدات، و اليواقيت في أحكام المواقيت في الرباط انظر المنوني و شرح تنقيح الفصول توفي سنة 684هـ الذيج المذهب

62/1 والأعلام 94/1

161 - الذخيرة 281/9

162 - تبصرة الحكام 60/2

## 5- مواهب الجليل للحطاب<sup>163</sup>:

فلقد جاء في مقدمة الكتاب: (. وصرح القاضي في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعاً. قال: لأن أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد)<sup>164</sup>. وقد نقل عن القاضي في كتاب المعونة كثيراً غير هذا.

## 6- التاج والإكليل لابن أبي القاسم العبدري<sup>165</sup>:

(في المعونة إن قال له علي دينار ولم يقل جيداً ولا رديئاً ولا ناقصاً ومات حكم بجيد ولزم بنقد بلده)<sup>166</sup>

وفي موضع آخر: (وفي المعونة المركوب المعين لا بد أن يعرف بتعيين بإشارة إليه كهذه الدابة أو الناقة)<sup>167</sup>، وذكره في كتابه كثيراً. وغير ذلك كثير.

فالمعونة كتاب فقهي عظيم الفائدة يذكر الآراء والأدلة ويناقشها ويحوي الكثير من العلوم، فانهال عليه الباحثون ينهلون من معينه، كل من جانب ومن منظور مختلف، فحقق الكتاب وطبع ودرس من عدة جوانب، وأجريت حوله البحوث والرسائل العلمية والتي منها:

( القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي دراسة تأصيلية تطبيقية ) دراسة تقدم بها الباحث: بلقاسم قراري، لنيل درجة الماجستير من جامعة الجنان ببلنجان.

(معالم منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة ) دراسة تقدم بها الباحث: محمد أحمد باجاير لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(دراسة منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي الاستدلالي من خلال كتابيه الإشراف والمعونة ومدى دلالاته على أخذه بخاصية التدايل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب المالكي ) بحث للدكتور: حمدي عبد المنعم شلبي تقدم به إلى المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي المنعقد بدبي سنة 2002\_2003م بإشراف دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، وتم نشره ضمن بحوث هذا المؤتمر.

## التحقيق:

فقد حققه الدكتور حميش عبد الحق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وهي رسالة دكتوراه، وطبعته دار نزار الطبعة الأولى 1423هـ 2003م.

163 - هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرّة العين بشرح ورفات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ست مجلدات، في فقه المالكية توفي سنة 954 هـ / الأعلام 58/7

164 - مواهب الجليل 59/3

165 - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج

والإكليل ) في شرح مختصر خليل، فقه، وسنن المهتدين في مقامات الدين. توفي سنة: 897 هـ / الأعلام 154/7

166 - التاج والإكليل 229/5

167 المصدر نفسه 425/5



وحتىه محمد حسين محمد الشافعي ونشرته دار الكتاب العلمية الطبعة الأولى  
سنة 1418 هـ 1998م.

الباب الثاني: في دراسة المسائل الفقهية الخلافية في كتاب المعونة.

الفصل الأول: كتاب الطهارة وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: الكلام على الطهارة، وفيه اثنتا عشر مسألة

1- النية شرط في طهارة الأحداث.

2- حكم التسمية في الوضوء.

3- غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء.

4- المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

5- المضمضة والاستنشاق في الغسل.

6- ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء

7- تجديد الماء لمسح الأذنين.

8- المسح على الخمار والعمامة بدل الرأس.

9- ترتيب أعضاء الوضوء

10- حكم الموالاة في الوضوء.

11- تكرار مسح الرأس ثلاثاً.

12- الدلك في الوضوء والغسل.

النية شرط في طهارة الأحداث.

النية أمر قلبي، وهي تحدد رغبة المكلف في العمل، لكن هل تشترط في الطهارات أم لا؟ اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والنية شرط في طهارات الأحداث كلها خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يزعم أنها غير واجبة في الوضوء والغسل، ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (168) فهو من الصلاة، وقوله

صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (169)، ولأنها طهارة عن حدث كالتيتم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام). (170)  
المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: النية واجبة في جميع طهارة الأحداث، وتكون باطلة إذا لم تقترن بنية العبادة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (171)  
الثاني: عدم وجوبها في طهارة الأحداث، وهو مذهب الأحناف، واستثنوا النية في التيمم. (172)

### سبب الاختلاف :

تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه.

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:  
أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (173)  
قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يعني قبل القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة، كما يقول العرب إذا رأيت الأسد فاحذر، وإذا رأيت الأمير فترجل. (174)
- 2- قال الله تعالى: ﴿ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (175)، فهم مأمورون بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب. (176)
- 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، فمعنى الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات، وأن ليس له ما لم ينوه. (177)

---

(169) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور باب إذا حلف ألا يأتمم فأكل تمرأ بخبز حديث رقم

6687:

(170) المعونة 84/1

(171) المعونة 84/1 والكافي لابن عبد البر 19/1. - الحاوي الكبير للموردي 100\1. و المذهب للشيرازي 69/1.

- المغني لابن قدامة 129/1. و كشاف القناع عن متن الإقناع 91/1.

(172) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي 69/1 الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن

أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني 29/1

(173) سورة المائدة الآية رقم/6

(174) الحاوي الكبير 101/1

(175) سورة البينة الآية رقم/5

(176) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 241\1،

(177) الذخيرة 241/1

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصبعه إلى قلبه)(178)

5- الطهارة بالماء هي عن حدث كالتييمم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام، ولا يحصل الامتثال والتقرب إلى الله إلا بنية.(179)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾(180)، وتنص الآية على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون نية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس.(181)

2- الماء مطهر بنفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية، فإن عمل الماء في إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة.(182)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: لم أجد مناقشة للمذهب الأول.

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

أما قياس الطهارة بالمائع والجامد في اعتبار النية على إزالة الأنجاس، وأن إزالة الأنجاس طريقها الترك، والتروك لا تفنقر إلى نية، كترك الربا والقتل، والغصب؛ والوضوء فعل والفعل من شرطه النية كالصلاة والحج والصوم، والحدث يتعدى محل موجب كالتيمم.(183)

### الترجيح:

بالنظر في الأدلة السابقة ونقاشها نجد رجحان وجوب النية؛ رغم أن الوضوء يجمع بين العبادة والنظافة، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شبيهاً فيلحق به وغسل أعضاء مخصوصة بعدد مخصوص يدل على العبادة لا العادة، لأن العادة ليس فيها ذلك، وفائدة النية التفريق بين العادة والعبادة.

(178) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(179) المعونة 84\1 المغني 130\1.

(180) سورة المائدة الآية رقم/6

(181) المبسوط للسرخسي 70/1

(182) المبسوط للسرخسي 69\1-70، الهداية للمرغيناني 29\1.

(183) الحاوي الكبير للماوردي 104\1.

## حكم التسمية على الوضوء.

تربي المسلمون على ذكر الله، والتسمية عند بداية كل أمر مهم: لكن هل تكون التسمية واجبة في الوضوء أم لا؟ اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( التسمية على الوضوء غير واجبة، خلافاً لأحمد ابن حنبل؛ لقوله جل وعز: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، ولم يذكر التسمية، وكذلك الأخبار التي روينها، ولأنه قول باللسان فلم يجب في الوضوء كالتسبيح، ولأنها طهارة شرعية كالتييم، وغسل الميت. (184) المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: التسمية غير واجبة، وإن اختلفوا في ألفاظ تؤدي إلى عدم فرضيتها كسنة، أو مستحب أو فضيلة. وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية. (185)

الثاني: وجوب التسمية. والذي استقرت عليه الروايات في مذهب الحنابلة. (186)

### سبب الاختلاف :

الاحتجاج بالحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ( لا وضوء لمن لم يسم الله ) (187) وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (188) ولم يذكر التسمية، والآية مطلقة ولا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد. (189)

(184) المعونة 85/1

(185) المبسوط 54/1 و رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين 226/1.

- الذخيرة 1/289 و مواهب الجليل 266/1 - الأم 88\1 و مغني المحتاج 98/1

(186) المغني 119\1 - 120 وكشاف القناع 90/1.

(187) أخرجه الترمذي في الجامع صحيحه كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم 25

(188) سورة المائدة الآية (6)

(189) المعونة 85\1. بدائع الصنائع 199\1.

- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله) (190)، ولم يكن للتسمية فيها ذكر فدل على أنه غير واجبة. (191)
- 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضائه) (192)
- 4- التسمية في الوضوء قول بلسان لا يجب في الوضوء كالتسبيح. (193)
- 5- الوضوء عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام، ولأنها طهارة فوجب ألا يكون من شرطها التسمية بإزالة النجاسة. (194)
- 6- التسمية سنة لمواظبة الرسول عليها عند افتتاح الوضوء، وذلك دليل السنة. (195)
- ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي:
- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (196)، وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية. (197)
- ولم أجد دليلاً غير هذا الدليل عند الحنابلة.
- مناقشة الأدلة:**
- أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:
- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها تدل على الفرضية.

(190) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتلهيل لمن

لا يحسن القرآن حديث: 861

(191) الحاوي الكبير 1/117

(192) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء 1/73.

- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الطهارة رقمه (519)

(193) المعونة 1/85

(194) المعونة 1/85، الحاوي الكبير 1/118.

(195) بدائع الصنائع 1/200

(196) سبق تخريجه في صفحة 58

(197) المغني 1/120

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- مع التسليم بصحة الحديث فإنه يحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد). (198)

**الترجيح:**

بالنظر في كل ما سبق نجد رجحان عدم وجوب التسمية، لأن غاية ما تفيد الأدلة طلب مداومة عليها، وهذا يعني أن التسمية سنة. والله أعلم.

### غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء.

الرسغ هو مفصل بين الكف والذراع. (199)

وكيفية غسل اليدين: إما أن يكون الإناء مفتوحاً فإنه يفرغ بيده اليمنى، وإن كان مضموماً فإنه يمسك الإناء باليسرى ويصب الماء على اليمنى، هذه هي الكيفية، أما حكم غسلها في أول الوضوء فقد اختلف فيه الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب: (ويستحب لكل مريد الوضوء طاهر اليدين بائلاً أو متغوطاً أو جنباً أو حائضاً أو ماساً لذكره أو ملامساً لزوجته أو قائماً من نومه: أن يغسل يده قبل إدخالها في إناء وضوئه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه)، (200) وهذا المعنى قائم في سائر من ذكرناه، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه وكذلك المتيقظ، ولا يمكن الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه بدنه، وإنما نص على النائم؛ لأن المعنى فيه أوجد منه في غيره. وليس بواجب أيضاً خلافاً لأحمد وداود، حين أوجباه على القائم من نومه، للظاهر والخبر، والمقصود بهما بيان ما يلزم القائم إلى الصلاة فعله مع خلوه مما تنازعناه، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه عضو من البدن كغيره من الأعضاء، ولأن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول، وإن كان سبباً للحدث فهو كاللمس، وكذلك لا يوجب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء وكذلك النوم، ولأنهم يفرقون بين نوم الليل ونوم النهار، فيوجبونه من نوم الليل دون نوم النهار، وذلك خلاف الأصول). (201)

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، سنة من سنن الوضوء وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية. (202)

الثاني: يجب غسلها على من استيقظ من نوم الليل فقط، وهو مذهب الحنابلة. (203)

**سبب الاختلاف:**

(198) وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه.

(199) لسان العرب لابن منظور 8/ 428.

(200) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهية غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غمسها ثلاثاً. رقمه 278.

(201) المعونة 86/1

(202) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 31 والهداية للمرغيناني - الذخيرة 1/ 274 و مواهب الجليل للحطاب 1/ 350 - الأم 1/ 76. و مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 1/ 186.

(203) المغني 1/ 212 وكشاف القناع 1/ 92

اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

وفي بعض رواياته: " فليغسلها ثلاثاً " .

فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة، وبين آية الوضوء - حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أو جب ذلك من نوم الليل فقط، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرتة عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المنسوب المستحب.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه).<sup>(204)</sup> وهذا يعني أن النائم لا يسلم مما يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه، وكذلك المتيقظ لا يمكن الاحتراز من ادخالها في أنفه أو حك بدنه.<sup>(205)</sup>

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله واغسل وجهك وذراعيك).<sup>(206)</sup> فلم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم على غسل الوجه فرضاً.<sup>(207)</sup>

3- لو وجب غسل اليدين إما أن يجب من حدث أو نجس ولا يكون من حدث لأنه لا يجب الغسل إلا مرة واحدة، ولو وجب الغسل عند الاستيقاظ وعند الوضوء لوجب عليه مرتان، ولا يكون عن نجس؛ لأنه أمر موهوم غير مقطوع، فالنص يقول: (فإنه لا يدري أين باتت يده).<sup>(208)</sup>

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء أحدكم فإنه لا يدري أين باتت يده منه ). الأمر للوجوب، وفي الحديث دليل على إرادة نوم الليل وهو: ( فإنه لا يدري أين باتت يده منه ) والمبيت يكون بالليل خاصة<sup>(209)</sup>

( 204 ) تقدم تخريجه ص 60

( 205 ) المعونة 86/1

( 206 ) سبق تخريجه ص 59.

( 207 ) الحاوي الكبير 119/1.

( 208 ) المعونة 17/1 وبدائع الصنائع 32/1.

( 209 ) المغني 115/1.



2- الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته احتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من نوم النهار. (210)  
**مناقشة الأدلة :**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

1- إن العلة في أمر الغسل قبل الغمس تعبدية وليست للنجاسة. (211)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

-إن الغرض من الغسل توقع النجاسة، ولا يعارضه عدم ذكره؛ لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهده باستيعابها ، والنجاسة غير منظورة فلا يندفع التوهم إلا به. (212)

ما تمسكوا به من الحديث لا يدل على خصوص النوم بالليل (أين باتت يده منه ) فلفظ بات لا يعني الليل بل يقال بات القوم يدبرون أمر كذا وكذا وإن كان نهاراً. (213)  
**الترجيح :**

القول بالسنية أرجح لقوة ما اعتمدوا عليه من أدلة؛ ولأن النجاسة أمر متوهم قد يكون وقد لا يكون، فيبقى الحكم معلقاً على النظافة، وآية الوضوء تكفلت بالفرائض، والحديث جاء لبيان السنة.

---

( 210 ) المصدر نفسه.

( 211 ) كشاف القناع 92/1

( 212 ) الحاوي الكبير 119/1

( 213 ) الحاوي الكبير 119/1

## المضمضة و الاستنشاق في الوضوء

أول ما يبدأ المتوضىء في وضوئه التسمية ثم غسل اليدين خارج الإناء، ويأخذ الماء لفمه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ولعل من حكمة الاستنشاق والمضمضة اختبار صلاحية الماء الذي يكون به التطهير.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (المضمضة والاستنشاق سنتان ،لأمره صلى الله عليه وسلم بهما وفعله لهما، وليستا بواجبتين في الوضوء خلافاً لأحمد وغيره، لقوله جل وعز: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، والاسم لا ينطلق على الباطن، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله) (214)، ولأنها طهارة من حدث كالغسل، ولأنه باطن في أصل الخلقة كذا داخل العينين والصماخين.) (215)

المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء ،وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية. (216)

الثاني: المضمضة و الاستنشاق واجبان في الوضوء وهو مذهب الحنابلة. (217)

### سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في فهم السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أو لا تقتضي ذلك.

ثم إن اختلافهم في هل يؤخذ الوجوب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أم لا؟.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ،إن الله أوجب غسل الوجه في الوضوء ما ظهر دون ما بطن فإيجاب المضمضة والاستنشاق أو أحدهما زيادة على النص. (218)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله) (219) ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق ولو كانتا واجبتين لعلمه بإيهما (220).

3- من القياس قالوا: الفم والأنف عضوان باطنيان دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العينين (221).

(214) تقدم تخريجه ص59.

(215) المعونة 86/1

(216) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني 60/1 ، الهداية 12/1.

المعونة 86/1 ، مواهب الجليل للحطاب 353/1.

الحاوي الكبير 120/1 ، مغني المحتاج 100/1.

(217) المغني 143/1 ، كشاف القناع 96/1. حيث أوجبوها لدخول الفم والأنف في حد الوجه، فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى.

(218) المعونة 17/1. والأم 76/1

(219) تقدم تخريجه ص59

(220) المجموع للنووي 402/1.

(221) المعونة 86/1 والأم 76/1.

4- المضمضة والاستنشاق من الفطرة والفطرة تعني السنة لا الفرض. (222)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وهما داخلان في حد الوجه ظاهراً ويفطر الصائم بوصول القيء إليهما ووجب غسلهما من النجاسة، فهما داخلان في عموم الآية. (223)

2- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه). (224)

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره) (225) والأمر للوجوب (226)

4- من وصف لنا وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم مستفيضاً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليها دليل وجوبها؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً للوضوء المأمور به في كتاب الله. (227)

مناقشة الأدلة:

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

1- الفم والأنف هما في حكم الظاهر لا في حكم الباطن بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول الماء إليهما وليس في إيصال الماء إليهما مشقة بالغة. (228)

2- عدم ذكر المضمضة والاستنشاق في الحديث والآية لا يدلان على عدم فرضيتهما فقد أمر الرسول بالاستنشاق كما سبق، والله يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. (229)

3- ذكر المضمضة والاستنشاق من الفطرة، لا يناقض فرضيتهما؛ لأن في الفطرة واجباً ومندوباً، كما في الختان، وهو واجب فلا يمنع ذلك كونهما واجبيتين. (230)

ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:

1- حديث عائشة: لو صح لحمل على كمال الوضوء. (231)

2- الفم والأنف لا يدخلان في حد الوجه لأن الوجه ما تحصل به المواجهة لغة ولا مواجهة بهما. (232)

(222) بدائع الصنائع 33/1.

(223) الكافي لابن قدامة 49/1.

(224) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما رقم 275.

(225) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب الإبتار في الاستنثار والاستجمار - حديث رقم: 237

(226) كشف القناع 96/1.

(227) كشف القناع 96/1. والكافي لابن قدامة 49/1.

(228) كشف القناع 96/1.

(229) سورة النساء 80/

(230) المغني 145/1.

(231) المجموع 402/1.

(232) المجموع 402/1

3 - أما مداومته صلى الله عليه وسلم فهي لا تعني أن الأمر سنة عند اكتمال النظر في الأدلة. (233)

**الترجيح :**

القول بالسنية أرجح لقوة الأدلة العقلية والنقلية، ولأن التفريق بين المضمضة بالفعل والاستنشاق بالقول مخالف للأصول. (234)

### **المضمضة والاستنشاق في الغسل.**

هذه المسألة تكاد تكون مبنية على المسألة الأولى فالقول فيها كسابقها إلا عند الأحناف قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( وكذلك فليستا بواجبتين في الغسل خلافاً لأبي حنيفة لما ذكرناه، ولأنه غسل واجب فلم يلزم فيه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت، ولأنها طهارة عن حدث كالوضوء. ) (235)

**المذاهب الفقهية في المسألة :**

الأول : المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل وهو مذهب المالكية و الشافعية. (236)  
الثاني: هما واجبتان في الغسل وهو مذهب الأحناف والحنابلة (237)

**سبب الاختلاف :**

هو ذلك السبب الذي جعل الفقهاء يختلفون في المسألة السابقة.

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :**

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- عن أم سلمة (238) رضي الله عنها قالت: إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: ( لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) (239)، دل الحديث على الاكتفاء بالإفاضة، ولم يشترط المضمضة والاستنشاق. (240)

2- ومن القياس: حيث قاسوا غسل الحي على غسل الميت فما لم يجب فعله في الميت لا يجب فعله في غسل الحي من الجنابة. (241)

( 233 ) الحاوي الكبير 1/124

( 234 ) المعونة 1/86 , وورد في الحديث "تمضمضوا واستنشقوا " أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الطهارة باب ما روي في الحث على المضمضة والاشتنشاق والبداءة بهما. وقال ضعيف.

( 235 ) المعونة 1/87

( 236 ) جامع الأمهات لابن الحاجب 63 ومواهب الجليل 1/353 - الحاوي الكبير 1/120 ومغني المحتاج

122/1

( 237 ) الأصل 1/60 و الهداية 1/36. -- المغني 1/143 وكشاف القناع 1/96

( 238 ) هي أم المؤمنين اسمها هند بنت حذيفة، تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع للهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. 4/2702 ترجمة رقم 1.2057

( 239 ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة رقم: 330

( 240 ) الحاوي الكبير 1/123.

( 241 ) المعونة 1/87 , الحاوي الكبير 1/123.

3-وكذلك قياساً على ما قالوا في الوضوء. (242)

ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي :

1-قال الله تعالى[وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] (243) وهذا أمر بالتطهير لجميع البدن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه ظاهراً أو باطناً. (244)

2-جعل النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة (245)، فدل الحديث على فرضيتهما في غسل الجنابة. (246)

3-قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تحت كل شعرة جنباً فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة) (247) حيث إن في الأنف شعراً، وفي الفم بشرة. (248)

**مناقشة الأدلة :**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1-الفم والأنف هما في حكم الظاهر لا في حكم الباطن بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول الماء إليهما وليس في إيصال الماء إليهما مشقة بالغة. (249)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

1-الحديث الأول قال فيه الدار قطني إنه لا يصح (250)، بل قال الذي يصح هو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً). (251)

أما الحديث الثاني فهو محمول على ما ظهر من الشعر والبشرة (252)

**الترجيح :**

بالنظر فيما سبق من أدلة ومناقشة تبين رجحان القول القائل بالسنية لصحة الأدلة وسلامتها، وضعف ما تمسك به الآخرون، ولأن التفريق بين الغسل والوضوء لا داعي له.

**ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء.**

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقوله [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] إلا أنهم اختلفوا في القدر الواجب مسحه:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ومسح جميع الرأس واجب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله جل وعز: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ]، والاسم للجمله فيجب استيفاؤها،

(242) ( الحاوي الكبير 1/123.

(243) ( سورة المائدة /6

(244) ( بدائع الصنائع 1/33.

(245) ( أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة رقم 409، وقال: حديث باطل.

(246) ( الهداية شرح البداية 1/36.

(247) ( أخرجه الترمذي في الجامع صحيحه كتاب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنباً رقم 106.

(248) ( العناية شرح البداية لبدر الدين العيني 1/315.

(249) ( كشف القناع 1/96.

(250) ( سنن الدار قطني المجلد الأول 1/120.

(251) (أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة رقم

407.

(252) ( الحاوي الكبير 1/123.

ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وأفعاله على الوجوب، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقل ما يقع عليه الاسم أو فلم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه عضو أطلق النص فيه فوجب إيعابه كالوجه (253)

### المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، وهو مذهب المالكية والحنابلة. (254)  
الثاني: الواجب مسح بعض الرأس، والباقي سنة وهو مذهب الأحناف والشافعية. (255)  
سبب الاختلاف :

هو الاشتراك الذي في حرف الباء من كلام العرب حيث إن من معانيها التبويض، وتكون للملاصقة، فمن جعلها للتبويض قال بوجوب مسح البعض، ومن قال بالملاصقة قال بمسح الكل.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي :

1- قال الله تعالى: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] الاسم للجملة فيجب استيفاءه (256).

2- مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بيده فأقبل بها وأدبر (257)، وفعله صلى الله عليه

وسلم وقع بياناً لما في الآية. (258)

3- الباء للإصاق أي إصاق الفعل بالمفعول، كأنه قال ألصقوا المسح بالرأس وهذا معناه الحقيقي في اللغة. (259)

4- الرأس عضو من أعضاء الوضوء يكون فيه ما يكون في غيره، من حيث أن الاستيعاب فيها فرض فكذلك الرأس. (260)

5- قياس مسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم (261)، وكلاً قد قرن الله الحكم بالباء فدل على الاستيعاب (262)

(253) المعونة 88/1

(254) المدونة 124/1 وجواهر الإكليل 22/1. -- والمغني 155/1 وكشاف القناع 98/1.

(255) المبسوط للسرخسي 61/1. والبداية 25/1. -- والأم 78/1. و مغني المحتاج 93/1.

(256) كشف القناع 98/1.

(257) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله رقم 192.

(258) المعونة 88/1. , وكشاف القناع 98/1.

(259) قال بذلك بن هشام مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري 118/1.

(260) المعونة 88/1.

261 -حكى أن محمد بن الحكم قال للإمام الشافعي: لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: ( وامسحوا برؤوسكم)؟ فقال: إن الباء للتبويض. فقال وما تصنع بقول الله تعالى في آية التيمم: ( فامسحوا بوجوهكم )؟ فلما قام من عنده قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أود أن يكون لي ولد مثل هو علي ألف دينار ولا أجد لها وفاء./ الصفتي مطبعة الحلبي مصر 1367هـ. 54/

(262) المعونة 88/1.

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- قال الله تعالى: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] ، كان من المعقول أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا، أو مسح جميع الرأس، إلا أن السنة قد دلت على عدم مسح الرأس كله. (263)
  - 2- (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، توضأ فمسح بناصيته و عمامته) (264) ، فصار فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لما في الآية. (265)
  - 3- الباء للتبعية في اللغة العربية وذلك إذا دخلت على متعدد مثاله قوله تعالى: [ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ] (266)
- مناقشة الأدلة :**

نوقش أهل المذهب الأول بما يأتي :

- 1- الحديث وإن دل على مسح جميع الرأس، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح البعض، فوجب الجمع بينها، وكيفيته أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الكل في معظم الأوقات بياناً لفضيلته، واقتصر على البعض في وقتٍ بياناً للجواز. (267)
  - 2- أما قياس الرأس على الوجه في التيمم فمردود؛ لأن السنة بينت في التيمم الاستيعاب، وفي الوضوء البعض، ثم إن مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه، و التيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر حكم مبدله. (268)
- ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

- 1- الباء للإصاق أصالة كما صرح بها أهل اللغة وهي أكثر من غيرها، وقولهم للتبعية بعيد وأنكره عدد من العلماء حتى قال بن عصفور (269): (بعض النحاة أنها تكون للتبعية، وذلك باطل). (270)
  - 2- أما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه فمحمول على أن المسح مع العمامة لا وحده. (271)
- الترجيح :**

الباء في العربية للإصاق أصالة وعليه أكثر النحاة، وهذا يرجح وجوب مسح جميع الرأس، إلا أن النصوص المتقابلة في المسألة توجب الجمع بينهما، فالمراد من

(263) الأم 78/1

(264) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة رقم 274.

(265) أسنى المطالب 96/1

(266) المجموع 430/1.

(267) المجموع 430/1. وأسنى المطالب 96/1

(268) المصدران السابقان.

(269) ابن عصفور هو علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي حامل لواء العربية بالأندلس في عصره. من كتبه

المقرب، الممتع توفي بتونس سنة 669 هـ الأعلام لخير الدين الزركلي 27/5.

(270) شرح جمل الزجاجي لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور ت 669/1. 511/1.

(271) كشاف القناع 98/1.

النصوص المعنى الشرعي، وعليه يترجح مسح الناصية، وأما الباقي فسنة، ولا معنى لقول القائل المسح بثلاث شعرات لأن هذا ليس مسحاً.

### تجديد الماء لمسح الأذنين.

حق الأذنين في الوضوء المسح، وهو من السنن عند الجمهور<sup>(272)</sup>، ولكن الفقهاء اختلفوا في تجديد الماء لمسحهما بعد الرأس.

قال القاضي عبد الوهاب: (ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ويستحب له تجديد الماء لهما خلافاً لأبي حنيفة؛ للخبر الذي روي في ذلك، ولأن المغسولات نفلًا لما انفردت عن المغسولات فرضاً، فكذا الممسوحات نفلًا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضاً.)<sup>(273)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: يسن مسح الأذنين بماء جديد غير ماء الرأس وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(274)</sup>

الثاني: يسن مسح الأذنين بماء الرأس وهو مذهب الأحناف.<sup>(275)</sup>  
سبب الخلاف:

هذه المسألة مبنية على اعتبار الأذنين من الرأس أو لا، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (الأذنان من الرأس).<sup>(276)</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلت أهل المذهب الأول بما يأتي:

1- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه<sup>(277)</sup> وهذا نص.<sup>(278)</sup>

2- المسح أحد نوعي الوضوء، فوجب أن يتنوع أعضاؤه نوعين: فرضاً وسنة، كالغسل فمن أعضائه سنة مفردة وهو المضمضة والاستنشاق، وبعضه فرضاً وهو باقي الأعضاء، فوجب أن تنفرد الممسوحات نفلًا عن الممسوحات فرضاً.<sup>(279)</sup>

3- للرأس أحكام ثلاثة لا تشملها الأذنان وهي: فرض المسح، وإحلال المحرم بحلقه أو تقصيره، ووجوب الفدية بتغطيته في الإحرام. وهذا يدل على أن الأذنين ليست من الرأس لتأخذ حكمه.<sup>(280)</sup>

(272) ( الحاوي الكبير 1/143.

(273) ( المعونة 1/88

(274) ( المعونة 1/88. وجواهر الإكليل 1/24. - , والأم 1/80. ومغني المحتاج 1/190، -، وكشاف القناع 11/106

ومنتهى الإيرادات لتقي الدين الفتوحى 1/18.

(275) ( تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 1/14. والبداية 1/27.

(276) ( أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم 134.

(277) ( أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد وقال هذا إسناد صحيح رقم 308.

(278) ( الحاوي الكبير 1/145

(279) ( المعونة 1/88. , الحاوي الكبير 1/145.

(280) ( الحاوي الكبير 1/145.



ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس)، (281) والمراد بيان الحكم لا الخلق؛ لأن الخلق أمر مشاهد لا يحتاج إلى بيان. (282)
- 2- عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه (283).

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- الحديث محمول على عدم بقاء بلل الماء في الكف، فلهذا أخذ ماءً جديداً. (284)
- 2- إن انفراد المغسولات نفلًا عن المغسولات فرضاً يوجب انفراد الممسوحات نفلًا عن الممسوحات فرضاً، غير مسلم فمن تميمض واستنشق بماء واحد بل من غسل وجهه معها بما واحد لا بأس بفعله. (285)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- عمدة استدلالهم حديث: (الأذنان من الرأس) حديث ضعيف. (286)
- 2- وأما اعتراضهم من حيث عدم بقاء بلل في اليدين، فهذا احتمال لا يرفع مدلول الحديث. (287)

الترجيح: الأول أرجح لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المذهب الثاني.

### المسح على الخمار والعمامة بدل الرأس.

العمامة هي لباس الرأس، ويقال للخمار عمامة أيضاً، يغطي الرجل بها رأسه، والمرأة تغطي به رأسها فيقال له خمار. (288)

اتفق الفقهاء على فرضية مسح الرأس شعراً أو بشرة، إلا أنهم اختلفوا في المسح على العمامة والخمار.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا يجوز المسح على عمامة ولا على خمار بدلاً عن الرأس خلافاً لأحمد وداود، لقوله جل وعز: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ]، وهذا يوجب مباشرة العضو، ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبهه الوجه، ولأن فرض البديل لا يكون كفرض المبدل). (289)

سبب الاختلاف:

اختلافهم في العمل بخبر الواحد عند الفقهاء.

المذاهب الفقهية في المسألة:

(281) سبق تخريجه ص72.

(282) المبسوط للسرخسي 63/1، و البداية 27/1.

(283) لم أجده.

(284) المبسوط للسرخسي 63/1.

(285) المبسوط للسرخسي 63/1.

(286) قال الدار قطني: الحديث فيه شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وفقه سليمان بن حرب عن عمار. سنن

الدار قطني المجلد الأول 181/1.

(287) الحاوي الكبير 146/1

(288) لسان العرب 424/12 و 258/4.

(289) المعونة 89/1

الأول: لا يجوز المسح على العمامة والخمار وحدهما دون مسح الرأس وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية.<sup>(290)</sup>  
الثاني: يجوز المسح على العمامة والخمار وحدها دون مسح الرأس وهو مذهب الحنابلة.<sup>(291)</sup>

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**  
أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال الله تعالى: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ]، والعمامة والخمار لا يسميان رأساً.<sup>(292)</sup>
  - 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما مسح على رأسه: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)<sup>(293)</sup>
  - 3- قياس الرأس على الوجه في التيمم فكل منهما لا يجوز المسح عليه بوجود حائل.<sup>(294)</sup>
  - 4- العمامة بدل عن الرأس، وفرض البديل لا يكون كفرض المبدل.<sup>(295)</sup>
  - 5- الرأس عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الاقتصار على حائل دونه.<sup>(296)</sup>
- ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.<sup>(297)</sup>
  - 2- الرأس سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين.<sup>(298)</sup>
- مناقشة الأدلة :**

أولاً نوقش أهل المذهب الأول بما يأتي :

جاء القرآن بمسح الرأس ومسح الرجلين، وأجيز المسح على الخفين، فالأولى أن يجاز المسح على العمامة والخمار.<sup>(299)</sup>

ثانياً نوقش أهل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- عمائم العرب قد كانت صغاراً ولم تكن تعم جميع الرأس، ولا تمنع وصول الماء إلى الرأس، مباشرة أو بلباً.<sup>(300)</sup>
- 2- القياس على الخفين مع الفارق؛ لأن في نزع الخفين مشقة.<sup>(301)</sup>

---

(290) بدائع الصنائع 9/1 والبنية شرح البداية 172/1. والمعونة 20/1. ومواهب الجليل 207/1. والأم 79/1. ومغني المحتاج 104/1.

(291) الكافي لابن قدامة 62/1 -- وكشاف القناع 112/1.

(292) الإشراف 120/1.

(293) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب فضل التكرار في الوضوء.

(294) الإشراف 120/1. والمجموع 439/1.

(295) المعونة 89/1.

(296) الإشراف 120/1 والحاوي الكبير 142/1.

(297) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة. رقم الحديث: 275.

(298) الكافي لابن قدامة 63/1.

(299) المصدر نفسه.

(300) الحاوي الكبير 142/1.

(301) المجموع 439/1.

3- وقع في الأحاديث اختصار، فالمراد مسح الناصية مع العمامة ليكتمل منه الاستيعاب. (302)  
**الترجيح :**

العمامة والخمار حائل يمنع وصول الماء إلى العضو، والمسح عليها لا يعني مسح الرأس، والأحاديث الواردة في المسح على العمامة والخمار وجهها النووي (303) وهو من المحدثين والفقهاء بأنها وقع فيها اختصار والمعنى مسح الرأس مع العمامة، ولذلك يترجح المذهب الأول. والله أعلم.

### ترتيب أعضاء الوضوء

اتفق الفقهاء على فرضية غسل الوجه واليدين ومسح الرأس و الرجلين حيث قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] إلا أنهم اختلفوا في هذا الترتيب هل هو واجب أو مستحب؟.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق خلافاً للشافعي حين يوجبه؛ لقوله جل وعز: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ] الآية، وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب، واسم الغسل ينتظم من رتب و من لم يرتب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة مع التبدئة به كالوجه. وإذا ثبت أنه ليس بفرض، وإنما استحبابه لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له، ومداومته عليه، وعمل السلف من بعده به، ولأن الأمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء، وأن فعله أفضل وأولى من تركه، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرج عن تعلق الفضيلة به.) (304)  
**المذاهب الفقهية في المسألة :**

الأول: ترتيب فرائض الوضوء سنة، ليس بواجب وهو مذهب الأحناف والمالكية. (305)  
الثاني: ترتيب فرائض الوضوء واجب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. (306)  
**سبب الاختلاف :**

يرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى حرف (الواو) هل يفيد الجمع فقط أو تفيد الجمع والترتيب؟، وأيضاً أفعاله صلى الله عليه وسلم هل، تفيد الوجوب أو الندب.  
**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**  
**أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:**

(302) المصدر نفسه.

303 - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالغة والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية واليه نسبته توفي سنة 676 هـ// الأعلام .149/8

(304) المعونة 90/1

(305) المبسوط للسرخسي 54/1. الهداية 30/1 - البيان والتحصيل 157/1 مواهب الجليل 225/1.

(306) الحاوي الكبير 66/1 و مغني المحتاج 95/1. - و المغني 173/1 و كشف القناع 83/1 .

1- قال الله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] والواو واو النسق وهي للجمع دون الترتيب. (307)

2- قال علي رضي الله عنه: ( ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت) (308)

3- قال ابن عباس رضي الله عنهما: ( لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين) (309)، مع صحبة علي وابن عباس رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم وطولها فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب لما قالوا ذلك. (310)

4- القياس على العضو الواحد، بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة فعدم وجوب الترتيب بين الأعضاء أولى. (311)

5- الوضوء طهارة لا يستحق فيها الترتيب بين العضوين المتجانسين فلم يستحق الترتيب بين العضوين المختلفين. (312)

6- الغسل اسم عام يضم من رتب الأعضاء المغسولة ومن لم يرتب. (313)

هذه الأدلة تفيد عدم الوجوب أما السنية فمن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب دليل على السنية. (314)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ]، حيث أمر الله بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعاً، وإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب، ثم عطف بحرف الواو وهو يفيد التعقيب والترتيب (315) كما في قول الله تعالى: [إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] (316) فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفاء قائلاً:

( ابدؤوا بما بدأ الله به) (317) فكذلك الوضوء في هذا المعنى. (318)

2- الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولذلك لم يذكر فيها شيء من السنن، والله أدخل ممسوحاً بين مغسولين وهذا قطعاً لفائدة الترتيب فيكون الترتيب مأموراً به والأمر للوجوب. (319)

(307) بدائع الصنائع 34/1، الإشراف 123/1.

(308) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الرخصة في البداءة باليسار رقم 406.

(309) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الرخصة في البداءة باليسار وقال عنه الدارقطني هذا مرسل لا يثبت. 140/1.

(310) الذخيرة 279/1.

(311) المعونة 90/1. و الذخيرة 279/1.

(312) المعونة 90/1.

(313) المصدر السابق.

(314) رد المحتار 244/1.

(315) مذهب جمهور النحاة أنها للجمع المطلق /الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن القاسم المرادي 158.

(316) سورة البقرة/ 158

(317) رواه مسلم كتاب الحج باب حج النبي صلى الله عليه وسلم. 1218.

(318) الأم 87/1، الحاوي الكبير 168/1

(319) المغني 174/1، الحاوي الكبير 169/1.

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه ثم ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.) (320) وهذا نص لا يسوغ خلافه (321).

4- القياس على الصلاة؛ لأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يسقط فرضها بالتكيس. (322)  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

1- إن حرف الواو للجمع المطلق، والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تفيد المطلق إلا بدليل. (323)

2- وعن خبر علي فقد روي أنه قيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال: (لا حتى يكون كما أمر الله تعالى) (324)

3- وعن القياس أن العضو الواحد شيء واحد لا ترتيب فيه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاضلة. (325)

4- معنى اليمين واليسار أنها كالعضو الواحد، لانطلاق اسم اليد عليها، فلما سقط الترتيب في العضو الواحد سقط في اليمنى واليسرى، وليس كذلك الأعضاء المتغايرة. (326)

ثانياً نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

- إن مداومة من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على السنية. (327)

### **الترجيح :**

من جهة اللغة فإن الواو تفيد المشاركة فقط، ولا تفيد الترتيب عند جمهور النحاة. وأما ما روي لنا من الأخبار التي تفيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما في الآية، والآية جاءت لبيان الواجب، كل هذا يفيدنا أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب وهو الراجح. والله أعلم.

(320) تقدم تخريجه ص 59

(321) الحاوي الكبير 1/169.

(322) المصدر السابق.

(323) بدائع الصنائع 1/34.

(324) لم أجده

(325) المجموع 1/473.

(326) المصدر نفسه

(327) بدائع الصنائع 1/34.

## حكم الموالاة في الطهارة.

الموالاة هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عنها بالفور. (328) وهذه الموالاة هل تكون واجبة يبطل الوضوء إن فرقه عمداً؟ أو هي سنة لا يبطل إن فرقه عمداً؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وإذا تعدد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله جل وعز: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...])، والأمر المطلق على الفور، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، ولأنها عبادة ذات أركان يتقدم الصلاة لها فلم يجز تفريقهما كالأذان. (329)

سبب الاختلاف :

الاشترار الذي في الواو، إذ قد يعطف بها الأشياء المترخية بعضها عن بعض، و حمل الأفعال على الوجوب أو الندب، وكذلك صيغة الأمر هل هي للفور أو التراخي ؟.

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الموالاة في الوضوء واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وهو مذهب المالكية والحنابلة. (330)

الثاني: الموالاة في الوضوء سنة ويبنى لو قطع، وهو للشافعية والأحناف. (331)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...] وهذا أمر، والأمر المطلق على الفور، والخطاب بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاء الشرط الذي هو القيام إلى الصلاة، فوجب ألا يتغير شيء منها عنه. (332)

2- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر درهم لم يصبها الماء (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة). (333) ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة. (334)

3- الوضوء عبادة ينافيها الحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة. (335)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

(328) مواهب الجليل 1/293.

(329) المعونة 1/91.

(330) المعونة 1/91. مواهب الجليل 1/223. و المغني 1/176. كشف القناع 1/104.

(331) المبسوط للسرخسي 1/55. البنائة 1/249. - الحاوي الكبير 1/165. ومغني المحتاج 1/104.

(332) الإشراف 1/124.

(333) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم الحديث

243.

(334) المغني 1/176.

(335) الإشراف 1/124. والمغني 1/176.

1- قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..] والآية لم تذكر الموالاة. (336)

2- روي أن ابن عمر رضي الله (337) عنهما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه (338) وذلك بالمدينة ولم ينكر عليه أحد. (339)

3- كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير. (340)

**مناقشة الأدلة :**

**أولاً :نوقش المذهب الأول بما يأتي :**

- اقتضاء الأمر للفور مسألة خلافية بين العلماء. (341)

**ثانياً :نوقش المذهب الثاني بما يأتي :**

1- الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره، فلم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء والصلاة. (342)

2- التفريق الكثير مظنة الحدث أو الشك في حدوث الحدث لطول العهد، وأما القريب فلا يكون فيه ذلك. (343)

**الترجيح :**

بالنظر في الأدلة والمناقشة يتبين رجحان المذهب الأول، القائل بوجوب الموالاة للحديث الصحيح؛ ولأن في وجوب الموالاة أداء عبادة متحققة السلامة، حيث أن عبادة الوضوء مبنية عليها عبادات أخرى كالصلاة والحج وهما من أركان الدين.

### تكرار مسح الرأس ثلاثاً.

الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع الفقهاء (344)، إلا الرأس فقد اختلف الفقهاء في تكرار مسحه ثلاثاً.

قال القاضي عبد الوهاب: ( فأما الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثاً خلافاً للشافعي، فما روي: أنه صلى الله عليه وسلم (غسل أعضاءه كلها ثلاثاً ومسح برأسه مرة)، (345) والذي روي: أنه صلى الله عليه وسلم (مسح ثلاثاً)، (346) محتمل للتكرار من غير تجديد ماء، ولأنه مسح في الوضوء كالمسح على الخفين

( 336 ) المجموع 481/1.

( 337 ) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ثلاثة من البعثة، عاش سبعاً وثمانين سنة

مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين للهجرة. الإصابة في تمييز الصحابة 1095/2 رقم الترجمة 4836

( 338 ) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين حديث رقم 102.

( 339 ) الحاوي الكبير 165/1.

( 340 ) الحاوي الكبير 165/1

( 341 ) المصدر نفسه

( 342 ) المغني 176/1.

( 343 ) المصدر نفسه

( 344 ) المجموع 462/1.

(345) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم 111.

( 346 ) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم 107.

والجائر، ولأنه مسح أوجبه الحدث كالتييم، وبذلك فارق الاستجمار (347)، ولأن موضع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرج عن موضعه، والتكرار تغليظ. (348)

### المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثاً، وهو مذهب الأحناف والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة. (349)

الثاني: يستحب مسح الرأس ثلاثاً وهو مذهب الشافعية. (350)

### سبب الخلاف:

أكثر الأحاديث التي روي فيها وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل فيها إلا المسح مرة واحدة، وفي بعض الروايات أنه مسح ثلاثاً فهذه زيادة على رواية الأكثر. هل هي مقبولة أو لا ؟

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي.

- 1- قال الله تعالى: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار. (351)
  - 2- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (غسل أعضائه كلها ثلاثاً ومسح برأسه مرة). (352)
  - 3- توضأ أنس رضي الله عنه (353) ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: (هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) (354) هذه وغيرها من الأخبار أخبار عن الدوام، ولا يداوم رسول الله إلا على الأفضل والأكمل. (355)
  - 4- مسح الرأس في الوضوء لا يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح. (356)
  - 5- المسح مبني على التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرج عن موضعه، والتكرار تغليظ، إذ لولا ذلك لشرعه الله غسلاً، والتكرار يخرج من التخفيف. (357)
- ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

---

(347) هو التمسح بالجمار، وهي الأحجار// طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.. نجم الدين عمر بن محمد النسفي/



1- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ( أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ) (358)

2- الرأس أحد أعضاء الوضوء فسن تكراره كغيره من الأعضاء. (359)

3- المسح أحد نوعي الوضوء، فكان التكرار مسنوناً فيه. (360)

### مناقشة الأدلة :

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

1- نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح مرة، وثلاثاً، فوجب الجمع بينهما، فيقال: الواحدة لبيان الفرض، والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة. (361)

2- وأما عن قياس مسح الرأس على مسح الخفين، ومسح التيمم أن التيمم ومسح الخف رخصة يناسبها التخفيف، والرأس أصل فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى. (362)

3- أما تكرار مسح الرأس يؤدي إلى غسله غير مسلم؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا غير حاصل في تكرار المسح ثلاثاً. (363)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

1- الحديث الذي روي فيه (مسح رأسه ثلاثاً) على فرض صحته فيحمل على تكرار المسح من غير تجديد الماء. (364)

2- الأحاديث التي ذكر فيها وضوؤه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً، أرادوا بها ما سوى المسح فإن روايتها حين فصلوا قالوا: ( ومسح برأسه مرة واحدة)، والتفصيل يحكم به على الإجمال. (365)

3- قول الراوي هذا ظهوره على الدوام تعريف لسائلهم ومن حضرهم كيفية الوضوء. (366)

### الترجيح:

تكرار مسح الرأس أرجح عندي؛ لأن الرأس من أعضاء الوضوء، ويأخذ حكمه كغيره من الأعضاء. والله أعلم.

### الدلك في الوضوء والغسل.

الدلك إمرار اليد على العضو.

اختلف الفقهاء في اعتبار الدلك في الوضوء والغسل، هل ركن أم لا؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( ويلزمه إمرار يده على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزيه خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلًا لا غمسًا،

( 358 ) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. 107.

( 359 ) المجموع 463/1.

( 360 ) المجموع 463/1. والحاوي الكبير 140/1.

( 361 ) المجموع 463/1.

( 362 ) المصدر نفسه

( 363 ) الحاوي الكبير 140/1. و المجموع 464/1

( 364 ) المعونة 93/1.

( 365 ) المغني 160/1

( 366 ) المصدر نفسه

وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ ولأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (وادلكي جسديك بيدك) (367) والأمر على الوجوب). (368)

#### المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: ذلك واجب لا يجزئ تركه في الوضوء والغسل وهو مذهب المالكية. (369)  
الثاني: ذلك غير واجب والواجب إيصال الماء وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. (370)  
سبب الاختلاف :

الاشتراك في الغسل هل هو مجرد الانغماس، أو هو مع ذلك؟، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل.

#### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ]، الغسل في اللغة يتضمن صفة زائدة عن إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد، وإن صب الماء دون إمرار اليد يقال له غمس، فدل ذلك على اختلاف حكميهما. (371)

2- أمر رسول الله في غسل الجنابة عائشة فقال: (ثم تصيبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه). (372)

3- عن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال: (ثم تدلك بكفيك في كل مرة) (373)

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( بلوا الشعر وانقوا البشرة ) (374)، والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء. (375)

5- الغسل أحد نوعي الطهارة فوجب أن يلزم فيه إمرار اليد كالمسح. (376)  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

---

(367) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض حديث رقم : 806، ولفظه قالت عائشة : سألته عن الغسل من الجنابة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ( تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ، ثم تصيبين على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ، ثم تفيضين عليك الماء).

(368) المعونة 94/1

(369) الذخيرة 309/1، ومواهب الجليل 218/1.

(370) الميسوط 45/1. ورد المختار 285/1. و المجموع 417/1، ومغني المحتاج 123/1.

المغني 297/1، كشف القناع 105/1.

(371) الإشراف 125/1.

(372) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة - حديث رقم: 219.

(373) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار

وما يحل منها وما يحرم رقم 1500

(374) تقدم تخريجه ص 73

(375) الإشراف 125/1.

(376) المصدر نفسه

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك)، (377) ولم يأمره بزيادة، والدلك زيادة على النص. (378)

2- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين)، (379) فلم يأمرها بالدلك. (380)

3- الغسل لا يلزم فيه إمرار اليد لأن الدلك لمقصود إزالة عين النجاسة من البدن، وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالدلك. (381)

**مناقشة الأدلة :**

**أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :**

1- الغسل إسالة الماء مع إمرار اليد غير مسلم لأن السيل الكبير يسمى غاسولاً. (382)

2- الأحاديث الواردة في استدلال أهل المذهب الأول ليست قوية وإن صحت فإنها تحمل على صفة كمال الغسل. (383)

**ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:**

1- الأحاديث الواردة مطلقة في كيفية الاستعمال، فتحمل على ما قيد من النصوص جمعاً بين الأدلة. (384)

2- يفرق العرب بين الغسل والغمس فيقال غمست اللقمة في المرق ولا يقال غسلتها. (385)

**الترجيح:**

بالنظر في الأدلة السابقة ومناقشتها يتبين رجحان وجوب الدلك، وذلك لأن ما استدلوا به من النصوص والمعاني أقرب، وللنظافة أهمية كبيرة في الإسلام لحماية الجسم من الأمراض، وهذا المقصد العظيم من الشرع لا يتحقق بمجرد الإسالة، بل يزيد ليلزم الدلك.

---

(377) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب التيمم - ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه رقم 1311 ولفظه: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، فإن ذلك خير) (378) المبسوط للسرخسي 45/1.

(379) تقدم تخريجه ص 67

(380) المجموع 214/2

(381) المبسوط للسرخسي 45/1. والمجموع 214/2

(382) المغني 218/1.

(383) المصدر السابق.

(384) الذخيرة 309/1.

(385) المصدر السابق.

المبحث الثاني: باب المسح على الخفين ، وفيه ثلاث مسائل.

توقيت المسح على الخفين.

اكتمال الطهارة شرط في المسح على الخفين.

صفة المسح على الخفين.

## توقيت المسح على الخفين

المسح على الخفين من رخص هذا الدين تخفيفاً من الله على عباده، يلبس في السفر والحضر، ولكن هل للمسح عليه مدة معينة أو لا؟. اختلف الفقهاء في ذلك:

قال القاضي عبد الوهاب: (وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله: (إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة)،<sup>(386)</sup> فأطلق ولم يؤقت، وفي حديث أبي بن عمارة<sup>(387)</sup>: (امسح ما بدا لك)<sup>(388)</sup>، واعتباراً بالمسح على الجبائر والعصائب بعلّة أنه رخص فيه للضرورة.)<sup>(389)</sup>

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يجوز المسح على الخفين من غير توقيت بمدة للمقيم والمسافر وهو مذهب المالكية.<sup>(390)</sup>

الثاني: يجوز المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.<sup>(391)</sup>

### سبب الاختلاف:

هو الأحاديث الواردة في هذه المسألة والتي يفيد بعضها التوقيت وبعضها لا يفيد ذلك، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت، ولأن النواقض هي الأحداث.

<sup>(386)</sup> أخرجه مالك في موطأ - كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين رقم 100

<sup>(387)</sup> أبي بن عمارة الأنصاري، صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته القبليتين، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة الأنصاري ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته، فقلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم)، قلت: يوماً؟ قال: (نعم) فقلت: ويومين؟ قال: (نعم) قال: قلت: وثلاثاً يا رسول الله؟ قال: (نعم وما بدا لك) (الإصابة في تمييز الصحابة 19/1 ترجمة رقم 29

<sup>(388)</sup> أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح رقم 158 وقال (وقد اختلف في إسناده) 40/1

<sup>(389)</sup> المعونة 97/1

<sup>(390)</sup> المدونة 144/1. ومختصر خليل 17.

<sup>(391)</sup> المبسوط للسرخسي 92/1. والهداية 66/1 - والألم 93/1. ومغني المحتاج 199/1. - المغني 386/1. ومنتهى الإرادات 22/1.

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة: أولاً استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا أدخلت رجلين في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة) (392)، فأطلق ولم يؤقت. (393)  
2- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال (نعم) قال يوماً؟ قال: (نعم ويومين) حتى بلغ سبعاً، قال: (نعم وما بدا لك) (394). في الحديث دليلان: أحدهما: يجوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها.

الآخر: قوله (وما بدا لك)، وهذا نظر في سقوط التوقيت. (395)

3- عن ميمونة (396) قالت: قلت يا رسول الله، أفي كل ساعة يمسح على خفيه ولا ينزعهما؟ قال: (نعم). (397)

4- عن عقبة بن عامر (398) قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح الشام وعلي خفان فنظر إليهما، وقال كم لك لم تنزعهما؟ قلت لبستهما الجمعة واليوم الجمعة، قال: (أصبت). (399)

5- قياس رخصة المسح على الخفين على القصر والفطر للمسافر في عدم تحديدها له بمدة. (400)

6- الأحداث لا تتعلق بتوقيت زمان كالوضوء والغسل. (401)

7- قياس المسح على الخفين على المسح على الجبائر والعصائب بعلّة أنه رخص فيها للضرورة. (402)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها). (403)

(392) سبق تخريجه ص 89.

(393) المعونة 97/1.

(394) تقدم تخريجه ص 89

(395) الإشراف 132/1.

(396) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها الرسول ميمونة، توفيت سنة تسع وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة 2639/4 ترجمة رقم 11775  
(397) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات رقم 765

(398) عقبة بن عامر بن عيسى بن مالك الجهني صحابي حضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قائداً من الرماة // أسد الغابة لابن الأثير 51/1، ترجمة رقم 3711.

(399) أخرجه بن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت حديث رقم 555.

(400) الإشراف 133/1.

(401) المصدر نفسه

(402) المصدر نفسه

(403) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين - باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر رقم 194

2-أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم). (404)

3- توقيت المسح هو آخر حالي الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم. (405)

4- المسح رخصة لدفع المشقة، وذلك مؤقت في حق القيم بيوم وليلة؛ لأنه يلبس خفيه حين يصبح، ويخرج فيشق عليه النزاع قبل أن يعود إلى بيته ليلاً، والمسافر يلحقه الحرج من نزعه في كل مرحلة، فقدّر في حقه بثلاثة أيام ولياليهن أدنى مدة السفر، إذ لا نهاية لأكثره. (406)

#### مناقشة الأدلة:

أولاً: *نوقش المذهب الأول بما يأتي :*

1- الحديث الوارد في عدم التوقيت في المسح على الخفين إما ضعيف أو غريب أو أنه أول فلا يترك به الحديث المشهور الصحيح. (407)

2- يمكن تأويل الحديث الثاني، أنه احتاج إلى المسح سبباً في مدة المسح. (408)

3- يمكن تأويل خبر عمر بأن المراد من قوله: (متى عهدك) بلبس الخف ابتداءً، وإن كان تخلل بين ذلك نزع الخف. (409)

4- قياس الخفين على الجبائر منقوض بالتيمم (410)، لأن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله. (411)

ثانياً: *نوقش المذهب الثاني بما يأتي:*

1- لا يخلو أن يعتبر بالأصول أو الأبدان، وبأيهما اعتبر لم يكن فيه توقيت زمان كسائر الأعضاء والمسح على الجبائر. (412)

2- لا فرق بين الثلاثة وغيرها في العبادات. (413)

#### الترجيح:

النصوص التي تفيد التقيد أقوى وأسلم من التأويل.

إذاً الراجح تقييد المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر لأن؛ العقل راجع للشرع تابع له لا العكس.

### اكتمال الطهارة شرط في المسح على الخفين.

-وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر رقم 131.

(404) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم 21881.

(405) المصدر نفسه

(406) المبسوط للسرخسي 93/1، والحاوي الكبير 433/1.

(407) بدائع الصنائع 13/1.

(408) المغني 387/1.

(409) المصدر نفسه

(410) المصدر نفسه

(411) المصدر نفسه

(412) الإشراف 134/1.

(413) المصدر السابق

من شروط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك أمر مجمع عليه. (414)

إلا أنهم اختلفوا فيمن توضعاً وغسل أحد رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ثم لبس خفها، هل يمسح عليهما إذا أحدث أم لا؟.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( والشروط الذي يجوز معه المسح: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة، فإن لبسهما أو أحدهما وقد بقي عليه شيء من وضوء فليس له المسح، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه إن غسل أعضاءه، وإحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فإنه يجوز له المسح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ( دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان )، (415) ولأنه لبس ابتداءً قبل كمال الطهارة، فلم يجز المسح فيهما، دليله إذا لبسهما قبل غسل الرجلين. (416) المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يشترط في جواز المسح على الخفين أن يلبسا بعد كمال الطهارة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية. (417)

الثاني: لا يشترط في جواز المسح على الخفين أن يلبسا بعد كمال الطهارة وهو مذهب الأحناف. (418)

### سبب الاختلاف :

وسبب الخلاف في نظري راجع إلى : قوله عليه الصلاة والسلام - : «دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» فهل تحمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية أم الشرعية ؟.

وهل تكون طهارة الأعضاء بعد اكتمال طهارة جميع الأعضاء، أو كل عضو يتطهر بتطهيره؟

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ] فعم كل حال. (419)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان). (420)

(414) بداية المجتهد 36/1.

(415) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان - حديث: 206

(416) المعونة 97/

(417) التفریح 199/1. ومواهب الجليل 320/1 - والأم 92/1، ومغني المحتاج 111/1. - الكافي لابن

قدامة 71/1 ومنتهى الإرادات 23/1.

(418) المبسوط 94/1. و الهداية 15/1.

(419) الإشراف 130/1.

(420) سبق تخريجه في نفس الصفحة.



3- ( رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر والمقيم في المسح على الخفين إذا تطهر فلبس خفيه)(421) ، وهذا يقتضي لبساً يتعقب كمال الطهارة.(422)

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان)(423). فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول.(424)

هذه الأدلة النقلية لا يجوز خلافها إلا بدليل صريح، ولا دليل.(425)

5- لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة يشبه إدخالهما غير مغسولتين.(426)

6- حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، لأنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه.(427)  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان)(428)، هذا لا يفيد اشتراط اكتمال الطهارة وقت اللبس، بل وقت الحدث.(429)

2- شرع المسح للحاجة، والحاجة إلى المسح تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، وقد وجد.(430)  
مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

1- من نزع ثم لبس استباح المسح عند أهل القول الأول، وهذا انشغال بما لا فائدة فيه.(431)

2- تقييد المسح بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارات.(432)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

1- حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين، ولبس الخف الأول سابق على كمال الطهارة.(433)

2- اشتراط اللبس على طهارة، والنزع ثم اللبس محصلان لذلك، ولم يكن عبثاً بل عبادة.(434)

3- المعنى من الحديث هو لبس الخفين بعد اكتمال الطهارة، كما هو واضح في الأحاديث السابقة.(435)

---

( 421 ) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة رقم الحديث 1339/.

( 422 ) الإشراف 130/1.

( 423 ) سبق تخريجه ص 93

( 424 ) الإشراف 130/1. والمغني 1382.

( 425 ) المجموع 541/1.

( 426 ) الإشراف 131/1.

( 427 ) الإشراف 131/1.

( 428 ) تقدم تخريجه ص 93

( 429 ) الهداية 66/1.

( 430 ) بدائع الصنائع 15/1

( 431 ) المبسوط للسرخسي 94/1.

( 432 ) البناية شرح الهداية 579/1.

( 433 ) المجموع 543/1.

( 434 ) المصدر نفسه

( 435 ) الحاوي الكبير 449/1.

## الترجيح :

اشتراط اكتمال الطهارة أولى بالترجيح لصحة الأدلة، ولأن القول به يؤدي إلى عبادة صحيحة والعمل به أحوط.

### صفة المسح على الخفين

قال الفقهاء بوجوب مسح أعلى الخف، وأما مسح أسفل الخف فقد اختلف في حكمه : قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( وإنما اخترنا مسح الأعلى، والأسفل خلافاً لأبي حنيفة، قوله: إن الأسفل ليس بمحل للمسح أصلاً، لما رواه المغيرة <sup>(436)</sup>: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ) <sup>(437)</sup>، ولأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب أن يكون محلاً للمسح أعلى الخفين). <sup>(438)</sup>

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: يمسح أعلى الخف فرضاً وأسفله سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية. <sup>(439)</sup>  
الثاني: يمسح أعلى الخف فرضاً، ولا يمسح أسفله، وهو مذهب الأحناف والحنابلة. <sup>(440)</sup>

### سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيهه المسح بال غسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين، أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه: (أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخف وباطنه) والآخر حديث علي: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه) <sup>(441)</sup>، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي.

### أدلة المذاهب الفقهاء في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ( وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف، وأسفله). <sup>(442)</sup>

2- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف وباطنه. <sup>(443)</sup>

<sup>(436)</sup> المغيرة بن شعبة بن أبي عمر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي: أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان، مات سنة خمسين للهجرة. الإصابة 1879/3 ترجمة

رقم 8182

<sup>(437)</sup> أخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب كيف المسح على الخفين رقم 1378.

<sup>(438)</sup> المعونة 99/1

<sup>(439)</sup> المدونة 43/1 ومواهب الجليل 325/1- الحاوي الكبير 452/1 ومغني المحتاج 114/1

<sup>(440)</sup> المبسوط للسرخسي 95/1 والبداية 67/1 - المغني 402/1 و الروض المربع 28

<sup>(441)</sup> أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين رقم الحديث 1387

<sup>(442)</sup> أخرجه أبي داود في سننه - كتاب الطهارة باب كيف المسح - حديث : 143

<sup>(443)</sup> أخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب جماع المسح على الخفين رقم 1377

3- مسح الخفين طهارة يستوي فيها أسفل القدم وأعله كالغسل في الوضوء. (444)  
4- أسفل الخف موضع يحاذي المغسول من القدم مكاناً، فهو محل للمسح كأعلى الخف. (445)

ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي :

1- عن علي رضي الله عنه قال: ( لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره ،ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون بطونهما). (446)  
2- عن المغيرة قال:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما). (447)

3-باطن الخف لايسلم عن لوث عادة، فيصيب يده ذلك اللوث، وفيه بعض الحرج ،والمسح مشروع لدفع الحرج. (448)  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- الحديث الذي استدل به أهل المذهب الأول معلول، قال الترمذي (449): سألت عنه فقالوا: ليس صحيحاً. (450)

2- باطن الخف ليس محلاً لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه كالساق. (451)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن الحديث الأول والثاني، إن معني الحديث (لو كان الدين بالرأي) كان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله، لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله، فليس فيه نفي الاستيعاب. (452)  
2- إذا كان بأسفل الخف نجاسة، فلا يمسح أسفله عند الشافعية (453)؛ ثم إن كان به نجاسة فما حكم الصلاة به؟ (454)

3- قال الترمذي عند ذكره للحديث ،هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. (455)

444 ( المجموع 551/1 )

445 ( الإشراف 134/1 والمجموع 551/1 )

446 ( تقدم تخريجه في نفس الصفحة )

447 ( أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين رقم الحديث 1388 )

448 ( الميسوط 95/1 والمغني 403/1 )

449 ( الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. 279 هـ // الأعلام 322/6 )

450 ( سنن الترمذي 163 )

451 ( المغني 403/1 )

452 ( المجموع 551/1 )

453 ( المصدر نفسه )

454 ( المصدر نفسه )

455 ( سنن الترمذي 163 )

## الترجيح:

الاستيعاب في مسح الخف أولى، وذلك لعدم وجود ما يمنع من ذلك صراحة، ولأن الأصل في الممسوحات الاستيعاب كحال الجبيرة والرأس، ولقول الترمذي: ( هذا قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين)، لكل ما ذكر يترجح عندي الرأي الأول. والله أعلم.

المبحث الثالث :باب التيمم وفيه سبع مسائل:  
التيمم في الحضر.

حكم التيمم فيما إذا خاف زيادة المرض.  
من وجد الماء حال تشاغله بالصلاة.

وجوب طلب الماء.

التيمم قبل دخول الوقت.

جواز التيمم بغير التراب.

وجود الماء دون الكفاية.

## التيمم في الحضر

التيمم جائز عند عدم الماء لقوله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]، ولا خلاف في جوازه في السفر<sup>(456)</sup>، أما في الحضر فقد اختلف الفقهاء في ذلك. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وأما في الحضر فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه، خلافاً لأبي حنيفة حين منعه لغير المحبوس والمريض؛ لقوله عز وجل: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]، فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب وضوء المسلمين، ولو لم يجدوا الماء عشر حجج)<sup>(457)</sup>، ولأنه عادم الماء كالمسافر.)<sup>(458)</sup>

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: يجوز التيمم في الحضر عند فقد الماء، ولا إعادة عليه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.<sup>(459)</sup>

الثاني: لا يجوز التيمم في الحضر إلا لخوف فوات جنازة أو صلاة عيد أو للجنب الخائف من البرد، وهو مذهب الأحناف.<sup>(460)</sup>

الثالث: يجوز التيمم في الحضر عند فقد الماء، و عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعية.<sup>(461)</sup>

### سبب الاختلاف:

هو: قيد السفر في قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]، هل هو قيد معتبر لازم أو هو لبيان الغالب؟

### أدلة المذاهب في المسألة:

أولاً استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عموم قول الله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]<sup>(462)</sup>
- 2- (لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)<sup>(463)</sup>، فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى.<sup>(464)</sup>

(456) المعونة 101/1

(457) تقدم تخريجه ص 86

(458) المعونة 101/1

(459) الذخيرة 345/1 ومواهب الجليل 329/1 - المغني 267/1 وكشاف القناع 160/1

(460) المبسوط للسرخسي 115/1 والبحر الرائق 147/1

(461) الأم 109/1 و مغني المحتاج 168/1

(462) المعونة 101/1

(463) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التيمم باب التيمم في الحضر رقم 337 .

- ومسلم في صحيحه - كتاب الحيض باب التيمم رقم 369

(464) الذخيرة 345/1 والمغني 267/1

3- قال أبو ذر (465) انتقلت بأهلي إلى الربذة<sup>466</sup> فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة فأعلمت بذلك رسول الله فقال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج (467))

4- الحاضر عادم الماء كالمسافر. (468)

5- لا إعادة علي الحاضر، لأنه فعل ما يجب عليه من التيمم، وبذلك خرج من عهدة التكليف. (469)

ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَاَلتَّيْمِمْ مَرْتَبَ عَلَي عَدَمِ الْمَاءِ. (470)  
2- يتحقق في السفر خوف الهلاك من البرد وغيره، فإنه لا يجد ماء سخياً ولا ثوباً يتدفأ به ولا مكاناً يأويه، وأما من في المصر فلا يعدم أحد هذه الأشياء إلا نادراً، ولا عبرة بالنادر، ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزاً للتيمم بخلاف خارج المصر. (471)  
ثالثاً: استدل المذهب الثالث بما يأتي:

-استدلوا على جوازه للحاضر بما استدل به المذهب الأول فلا داعي لذكرها مرة أخرى.  
-أما على الإعادة فقالوا: بأنه عن نادر غير متصل فأشبهه من نسي بعض أعضاء الطهارة (472)  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

-عدم الماء في المصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم، فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة إلا بطهور. (473)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- التقييد بالسفر في الآية خرج والله أعلم مخرج الغالب. (474)  
2- يتصور عدم الماء في الحضر بحبس للتيمم عن الخروج في طلب الماء، أو حبس للماء عن التيمم بحيث لا يقدر عليه ولا يجد غيره. (475)  
ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي:  
فعل الحاضر ما يجب عليه من التيمم، وبذلك خرج من عهدة التكليف، فلا داعي للإعادة. (476)

---

(465) أبو ذر الغفاري الزاهد الصادق للهجة، اختلف في اسمه، والمشهور أنه جندب بن جنادة، كان من السابقين للإسلام، كانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين // الإصابة في تمييز الصحابة 2217/4 ترجمته رقم 9865  
466 - الربذة بالتحريك والذال معجمة موضع كانت به وقعة بين أهل الردة وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر في كتاب الفتوح كان من منازل بني ذبيان فغلبهم عليه أبو بكر رضي الله عنه لما ارتدوا. / معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله 68/1

(467) تقدم تخريجه ص 86.

(468) المعونة 101/1

(469) شرح الزركشي 91/1

(470) البناية 515/1

(471) المبسوط للسرخسي 115/1

(472) المجموع 305/2

(473) المبسوط للسرخسي 116/1

(474) شرح الزركشي 91/1

(475) كشف القناع 162/1

(476) شرح الزركشي 91/1

## الترجيح:

قيد السفر لبيان الغالب، وورد في السنة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر لرد السلام فيكون لغرض الصلاة أولى، وبما أن المسلم فعل ما يؤمر به فقد خرج من عهدة التكليف ولا إعادة عليه، لهذا أرجح جواز التيمم في الحضر. والله أعلم.

## حكم التيمم فيما إذا خاف زيادة المرض

المرض ثلاثة أنواع، مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء تلتفا ولا مرضاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم فهذا لا يجوز له التيمم.

ومرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو العضو فهذا يجوز له التيمم معه ومرض يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض، أو خاف حصول شيء فاحش على العضو وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء :

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والمريض مؤثر في جواز التيمم بغير خلاف إذا خيف منه التلف باستعمال الماء، فأما إذا خيف من زيادة المرض فيجوز عندنا التيمم معه. خلافاً للشافعي؛ لقوله عز وجل: [ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ] فعم؛ ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وقد ثبت أنه لو وجد الماء بما يلحقه ضرر في ماله لم يلزمه شراؤه، فكان بأن يسقط عنه استعماله لضرر في بدنه أولى، واعتباراً بخوف التلف، ولأنها طهارة جوزت لضرورة، فلم يفترق الحكم فيما بين خوف التلف وزيادة المرض، أصله المسح على الجبائر).<sup>(477)</sup>

## المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يجوز للمريض الذي خاف زيادة المرض باستعمال الماء أن يتيمم، وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(478)</sup>

الثاني: لا يجوز للمريض الذي خاف زيادة المرض باستعمال الماء أن يتيمم وهو لبعض الشافعية.<sup>(479)</sup>

## سبب الاختلاف :

هو نظرهم إلى قوله تعالى: [ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ]<sup>(480)</sup> ، هل في الآية محذوف مقدر في

قوله تعالى: [ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ] فمن رأى أن في الآية محذوفاً وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدر على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى: [ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ] إنما يعود على المسافر فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.<sup>(481)</sup>

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

(477) المعونة 102/1

(478) الميسوط 105/1. بدائع الصنائع 72/1. المدونة 147/1. مواهب الجليل 333/1

- أسنى المطالب 235/1 ومغني المحتاج 150/1. المغني 353/1. كشف القناع 163/1.

(479) المجموع 330/2

(480) سورة النساء الآية 43

(481) بداية المجتهد 86/1.



أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي :

1- قال الله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]، فأباح الله التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فيبقى المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص. (482)

2- زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح، (483) فقد روي أن واحداً من الصحابة رضي الله عنهم أجنب وبه جذري فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال كان يكفيه التيمم). (484)

3- التيمم رخصة لأجل المرض فلم يفرق بين الحكم فيها بين خوف التلف، وزيادة المرض. (485)

4- استدلووا بأحكام التيمم ففيها أولى منها:

- حرمة النفس أولى من حرمة المال وقد ثبت أنه إذا خاف الضرر بشراء المال لغلاء ثمنه يتيمم، فخوف الضرر في النفس أولى. (486)

- حرمة الصلاة أولى وأكد من حرمة الطهارة حيث يجوز القعود خوف زيادة المرض فالطهارة بذلك أولى. (487)

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قياس من خاف التلف أو زيادة المرض على من خاف أن يجد البرد. (488)

2- هو واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله. (489)

**مناقشة الأدلة:**

لا داعي لعرض المناقشة فالغرض من عرضها معرفة الراجح من المذهبين، وهنا المسألة فيها قول واحد. والله أعلم.

### من وجد الماء حال تشاغله بالصلاة

من وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء (490)، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك). (491)، أما إذا وجد الماء حال تشاغله بالصلاة وكان الماء في غير رحله فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

(482) (الأشرف 168/1. بدائع الصنائع 73/1.

(483) (بدائع الصنائع 73/1.

(484) (تقدم تخريجه ص 18.

(485) (المعونة 102/1.

(486) (المبسوط 105/1. الإشراف 168/1. المجموع 331/2. المغني 353/1.

(487) (المصادر نفسها

(488) (المهذب للشيرازي 134/1.

(489) (المصدر نفسه

(490) (المعونة 102/1. بدائع الصنائع 86/1. مغني المحتاج 267/1. المغني 363/1.

(491) (تقدم تخريجه ص 86

قال القاضي عبد الوهاب: (إن وجده حال تشاغله بالصلاة مضى عليها خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه حال لا يلزمه فيها طلبه كبعد الفراغ). (492)

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: من تيمم ثم وجد الماء حال تشاغله بالصلاة مضى عليها، وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>(493)</sup>، إلا أن الشافعية يقولون الأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل<sup>(494)</sup>.  
الثاني: من تيمم ثم وجد الماء حال تشاغله بالصلاة بطلت صلاته، وهو مذهب الأحناف والحنابلة<sup>(495)</sup>.

**سبب الاختلاف:**

سبب الاختلاف هو: هل وجود الماء يرفع استحباب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟، فمن قال يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن قال يرفع استحباب الطهارة قال ينقضها وجود الماء المقذور على استعماله.

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**

أولاً استدلت أهل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. إلى قوله... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]<sup>(496)</sup> حيث أمر الله تعالى باستعمال الماء فإن لم يجد الماء تيمم، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة<sup>(497)</sup>.

2- قال الله تعالى: [وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ]،<sup>(498)</sup> والعمل كان معصوماً قبل طريان الماء والأصل بقاءه<sup>(499)</sup>.

3- من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً، فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة لأنهما أمرًا جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله من التيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة<sup>(500)</sup>.

4- افتتح المتيمم صلاة بطهور فوجب ألا تبطل صلاة برؤية الطهور<sup>(501)</sup>.

5- كل بدل ومبدل وصفا في الشرع لاستباحة غيرهما فمتى عجز على المبدل وتمكن من البديل سقط حكمه<sup>(502)</sup>.

ثانياً استدلت أهل المذهب الثاني بما يأتي:

(492) المعونة 105/1

(493) الموطأ 43/1. مواهب الجليل 356/1. الأم 110/1. أسنى المطالب 275/1.

(494) مغني المحتاج 162/1

(495) المبسوط للسرخسي 103/1. البحر الرائق 166/1. المغني 363/1. كشاف القناع 177/1.

(496) سورة المائدة الآية/ 6

(497) الحاوي الكبير 308/1.

(498) سورة محمد الآية/ 33

(499) الذخيرة 364/1.

(500) الموطأ 43/1.

(501) الحاوي الكبير 308/1. الإشراف 164/1.

(502) الحاوي الكبير 308/1.

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)،<sup>(503)</sup> دل الحديث على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء بالمفهوم، وبالمنطوق على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، لأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه، ولو أتمها لأتمها بغير طهارة.<sup>(504)</sup>

2- التيمم طهارة للضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كالمستحاضة إذا انقطع دمها.<sup>(505)</sup>

3- قاس الأحناف حال من وجبت عليه كفارة اليمين فلم يجد ما يكفر به إلا الصيام، فصام يوم أو يومين، ثم أيسر، فإنه يعود إلى العتق والإطعام والكسوة، وعلى المصلي الفاقد للماء فهما مستويان قبل الفراغ وبعده.<sup>(506)</sup>

**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- إن النهي الوارد عن إبطال الصلاة، إنما هي تبطل بزوال حكم الطهارة.<sup>(507)</sup>

2- إن التيمم لا يرفع الحدث، فعند وجود الماء يصير محدثاً بحدث، سابق على الشروع في الصلاة.<sup>(508)</sup>

3- أبيح للتيمم الصلاة مع كونه محدثاً لضرورة عجز الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث بالأصل.<sup>(509)</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- الجواب عن الحديث محمول على وجوب استعمال الماء لما يستقبل من صلوات.<sup>(510)</sup>

2- المستحاضة حاملة للنجاسة، فلزمها استعمال الماء لإزالتها، وليس كذلك المتيمم.<sup>(511)</sup>

3- الماء الحادث ماء لو وجد قبل الدخول في الصلاة لزمه استعماله، فلم يلزمه استعماله إذا وجده في الصلاة أصله سور الحمار.<sup>(512)</sup>

**الترجيح:**

بما سبق بيانه يتبين لي رجحان الرأي الأول القائل بالمضى على الصلاة لمن وجد الماء حال تشاغله بالصلاة؛ لأن رؤية الماء ليست حدثاً، ولأن العبد قد أتى بما أمره الله به، والله يقول: [وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ]؛ ولأن هناك تناقضاً في قول الأحناف بين رؤية الماء المطلق في الصلاة ووجود سور الحمار الطاهر حتى قبلها. والله اعلم.

(503) سبق تخريجه ص 86

(504) المغني 364/1. بدائع الصنائع 87/1. المبسوط للسرخسي 103/1.

(505) المغني 364/1. بدائع الصنائع 87/1.

(506) الحجة على أهل المدينة الإمام محمد بن الحسن الشيباني 54/1.

(507) المغني 364/1.

(508) المبسوط للسرخسي 203/1. المغني 364/1.

(509) المغني 364/1.

(510) الحاوي الكبير 310/1.

(511) الحاوي الكبير 310/1.

(512) الإشراف 164/1. \* يجوز الأحناف التيمم مع وجود سور الحمار وهم يقولون بطهارته. بدائع الصنائع

## وجوب طلب الماء

لا ينتقل المسلم إلى التيمم إلا بعد فقد الماء أو فقد القدرة على استعمال الماء، ولا يكون المسلم فاقداً للماء إلا إذا بحث عنه فلم يجده.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وعليه أن يطلب الماء خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله عز وجل: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً]، وهذا يفيد وجوب الطلب، ولأنه بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه، كالصوم في الكفارة).<sup>(513)</sup>

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: يجب طلب الماء قبل التيمم للصلاة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(514)</sup>  
الثاني: لا يجب طلب الماء إلا إذا غلب على ظنه وجوده بقربه، وهو مذهب الأحناف.<sup>(515)</sup>  
- وأما صفة الطلب عند الفقهاء هو طلب لا يشق على النفس ولا ينقطع به عن رفقة.<sup>(516)</sup>

**سبب الاختلاف:**

يرجع سبب الاختلاف إلى الأمر المطلق هل يدخل تحت القاعدة الأصولية: ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أم لا؟<sup>(517)</sup>

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**

أولاً: استدلت أهل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..... إلى قوله تعالى.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا].

في الآية دليلان أحدهما: الأمر المطلق بالفعل أمرٌ به وبما لا يتم إلا به.  
الثاني: المفهوم من اشتراط عدم وجود الماء بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب.<sup>(518)</sup>

2- روي أن علياً رضي الله عنه قال: ( أنفذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الماء ثم تيمم)<sup>(519)</sup>

3- القياس على الرقبة في الكفارة حيث قال الله تعالى: [ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ]<sup>(520)</sup>، فلم يباح له الصيام حتى يطلب الرقبة.<sup>(521)</sup>

( 513 ) المعونة 105/1 .

( 514 ) الإشراف 166/1 ومواهب الجليل 343/1--الأم 110/1 ومغني المحتاج 144/1--المغني 321/1. وكشاف القناع 167/1.

( 515 ) المبسوط للسرخسي 101/1 . الهداية 65/1 .

( 516 ) الهداية 65/1 . مواهب الجليل 343/1 . الحاوي الكبير 321/1 . المغني 322/1 .

( 517 ) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة مذاهب الأول الأمر بالشئ أمر بشرطه وسببه وهو المختار، والثاني بوجوب السبب دون الشرط، الثالث لا يوجب شيئاً، الرابع بوجوب الشرط الشرعي دون العقلي. م.هـ. انظر الإبهاج في شرح المنهاج البيضاوي رحمه الله 304/2 .

( 518 ) الإشراف 166/1 .

( 519 ) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين - حديث رقم: 772

( 520 ) سورة النساء الآية /92

( 521 ) المعونة 105/1 . المجموع 287/8 . المغني 321/1 .

4- لو قال السيد لعبده اشترى رطباً فإن لم تجد فعنباً، فلا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب واعوازه. (522)

5- لا يقال لم يجد لمن لم يطلب، بل يقال لم يجد لمن طلب. (523)  
ثانياً: استدل أهل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] (524)، قد يلحق المسافر الحرج والمشقة في طلب الماء، فلربما انقطع عن أصحابه، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج. (525)

2- إذا كان لا يطمع في وجود الماء، فلا فائدة في الطلب. (526)

3- الغالب في أمر الفلوات عدم الماء، وخاصة إذا كان لا دليل عليه من خضرة أو طير أو نحوه، فيكون فاقد للماء. (527)  
مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- الوجود لا يقتضي سابقة الطلب، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم: (من وجد لقطة فليعرّفها) (528)، ولا طلب من الملتقط. (529)

2- الطلب لا يلزم إلا إذا طمع في الوجود، فإن لم يكن طامعاً، فلا فائدة في طلبه. (530)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- إذا تيقن من عدم وجود الماء حوله لا يلزمه الطلب، بخلاف ما إذا ظن أو توهم، لأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب، فوجب طلبه. (531)

**الترجيح:**

الرأي الراجح في أصول الفقه أن الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، شرطاً كان أو سبباً ولا يتم الوضوء الواجب إلا بطلب الماء فطلب الماء واجب، لكن دين الله يسر فلا يجب عليه ما يترتب عليه مشقة، فيطلب حسب مقدرته دون مشقة، فالرأي الراجح عندي هو الأول. والله أعلم.

### التيمم قبل دخول الوقت

(522) (المجموع 287/2).

(523) (المجموع 287/2).

(524) (سورة المائدة الآية/6).

(525) (المبسوط للسرخسي 102/1).

(526) (المبسوط 101/1. بدائع الصنائع 72/1).

(527) (الهداية 64/1).

(528) (أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب اللقطة حديث رقم: 18620)

(529) (بدائع الصنائع 72/1).

(530) (المبسوط 101/1).

(531) (الحاوي الكبير 319/1).

وَقَتَّ اللهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ تَوْقِيئًا لَا تُؤَدَّى قَبْلَ وَقْتِهَا، وَأَوْجِبَ عَلَيْنَا الطَّهَارَةَ لَهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِأَدَائِهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..] لَكِنْ حُكْمُ التَّيْمِمِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ: (وَلَا يَجُوزُ التَّيْمِمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا..] إِلَى قَوْلِهِ: [.. فَتَيَمَّمُوا..]، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّهُ تَيْمِمٌ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فَأَشْبَهَ حَالَهُ وَجُودَ الْمَاءِ) (532).

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (533)  
الثاني: يجوز التيمم قبل دخول الوقت، وهو مذهب الأحناف. (534)  
سبب الاختلاف:

هل التيمم بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، أم هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت؟.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً استدلت أهل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ....] إِلَى قَوْلِهِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] فأمر العادم للماء أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فوجب أن يكون التيمم المأمور به بعد دخول الوقت. (535)

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً). (536)

3- خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع، وبقي التيمم على مقتضاه. (537)

4- كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها، كأكل الميتة وتزوج الأمة. (538)

ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

( 532 ) المعونة 105/1

( 533 ) التفريع لابن الجلاب 203/1. مواهب الجليل 355/1. الأم 110/1. مغني المحتاج 165/1. المغني

320/1. كشف القناع 168/1.

( 534 ) المبسوط للسرخسي 103/1. البحر الرائق 164/1.

( 535 ) الإشراف 166/1. المجموع 279/2.

( 536 ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء في السفر -

باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز حديث رقم: 264

( 537 ) المجموع 279/2.

( 538 ) الإشراف 166/1.

- 1- قال الله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] فشرط عدم الماء فقط، وجعله في حالة عدم الماء كالوضوء. (539)
- 2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( التيمم وضوء المسلم ولو على عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث). (540)
- 3- قد سمي التيمم وضوءاً والوضوء مزيل للحدث، إلا أن زواله مؤقت فدل على أن التيمم بدل مطلق لا بدل ضروري. (541)
- 4- المسح على الخفين رخصة وبدل مثل التيمم يجوز أدائه قبل وقته، بل التيمم أقوى، لأن المسح على الخفين مؤقت بوقت، والتيمم غير مؤقت. (542)

#### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عن قوله صلى الله عليه وسلم: ( وطهوراً)، والظهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل. (543)
  - 2- قولهم: مستغنى عنه ممنوع؛ لأن الحاجة ماسة إلى تقديمه على الوقت ليشغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنة. (544)
- ويمكن أن نزيد أنه لا نص يدل على نفيه قبل الوقت.
- ثانياً نوقش المذهب الثاني بما يأتي:
- 1- الصلاة مشروطة بوقت لا تجوز قبله، والتيمم إنما أبيض لأجل الصلاة، والصلاة لا تباح قبل الوقت. (545)
  - 2- الجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قرينة مقصودة في نفسها ترفع الحدث، بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاخص بحال الضرورة. (546)
  - 3- أما عن اعتراضهم على أن الرخص لا تجوز قبل وقتها، وقياس التيمم على المسح على الخفين، فإن المسح على الخفين رخصة جازت مع القدرة على غسل الرجلين، والتيمم ضرورة لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء، فكان مع الفارق. (547)

#### الترجيح:

---

( 539 ) المبسوط 1/103.

( 540 ) تقدم تخريجه ص 86

( 541 ) بدائع الصنائع. 1/84.

( 542 ) المصدر نفسه

( 543 ) بدائع الصنائع. 1/84.

( 544 ) تبیین الحقائق لفخر الدين الزيلعي ت سنة 743هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 سنة 1420هـ.

2000م 1/130.

( 545 ) المجموع 2/279.

( 546 ) المجموع 2/279.

( 547 ) المجموع 2/279.

عدم وجوب التيمم قبل دخول الوقت أرجح عندي؛ لأن الصلاة مترتبة في ذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائها مستوفية لشروطها وأركانها، وأداء الصلاة بطهارة متيقنة الاعتبار خير وأفضل من أدائها مشكوكة. والله أعلم.

### جواز التيمم بغير التراب

قال الله تعالى: [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]، حيث أن الفقهاء اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث، واختلفوا في جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض كالحجارة: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الصعيد الذي يتيمم به: هو الأرض وجميع أنواعها من تراب وجص ورمل وحجارة وصخر وغير ذلك، خلافاً للشافعي في قوله: هو التراب لا غير ذلك، والدليل عليه قوله تعالى: [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]، قال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أم لم يكن، قال الزجاج<sup>(548)</sup>: لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)،<sup>(549)</sup> ولأنه نوع من أنواع الأرض كالتراب).<sup>(550)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يجوز التيمم بكل أجزاء الأرض الطاهرة من تراب ورمل وحجر وغيرها، وهو مذهب الأحناف، والمالكية.<sup>(551)</sup>  
الثاني: لا يجوز التيمم بغير التراب الذي يعلق منه شيء بيد المتيمم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.<sup>(552)</sup>

### سبب اختلاف الفقهاء:

هو شيان الأول: اشتراك الصعيد في لسان العرب على التراب الخالص وعلى جميع أجزاء الأرض.

الثاني ورود الأرض مقيدة ومطلقة في السنة: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، (جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي ترابها طهوراً).<sup>(553)</sup>  
أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت أهل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] والصعيد هو الأرض نفسها كان عليه تراب أو لم يكن عليه تراب، إلا ما خصه الدليل.<sup>(554)</sup>

(548) الزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد (241 - 311 هـ). كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدباً لابنه القاسم، فذله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولى الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه معاني القرآن و الاشتقاق و خلق الانسان / الأعلام 40/1

(549) تقدم تخريجه ص 110

(550) المعونة 106/1

(551) المبسوط 102/1. البحر الرائق 155/1-- المدونة 42/1. مواهب الجليل 350/1.

(552) الأم 114/1. مغني المحتاج 153/1. المغني 336/1. كشاف القناع 172/1.

(553) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 92/1.

(554) الإشراف 60/1. الذخيرة 347/1.



2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). (555) ،حيث أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفس ما جعل له مسجداً جعل له طهوراً. (556)  
3-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)،(557)وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح للإنبات، فلا بد أن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة عليه، كما أن جميع مياه الأرض تختص بالتطهير، فكذلك الأرض تختص بجميع أجزائها للتطهير. (558)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1-قال الله تعالى: [ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ] ،والصعيد اسم للتراب في اللغة. (559)
- 2-قال الله تعالى: [ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ] ، هذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو. (560)
- 3-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)، فخص ترابها بكونه طهوراً. (561)
- 4-عن أبي ذر رضي الله عنه: قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء؟، قال:( أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك) (562)، فلما جعل اكتفاء أبي ذر في التيمم بالتراب دل على أنه لا يكتفي بغير التراب. (563)
- 5-التيمم إحدى الطهارتين، فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء. (564)
- 6-لما اختصت الطهارة بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فكذلك تختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب. (565)

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1-الصعيد اسم للتراب في اللغة وقد حكاه الشافعي عنهم، وهو قدوة فيهم يشهد لذلك، [وَأَنَا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا]، (566) معنى أرضاً لا نبات فيها ولا زرع. (567)

( 555 ) تقم تخريجه ص 110

( 556 ) الإشراف 160/1. المبسوط 102/1.

( 557 ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب التيمم - باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة

1060

( 558 ) بدائع الصنائع 80/1.

( 559 ) المجموع 247/2.

( 560 ) المجموع 247/2. المغني 336/1.

( 561 ) المغني 336/1.

( 562 ) لم أجده بهذا اللفظ

( 563 ) الحاوي الكبير 289/1.

( 564 ) المصدر نفسه

( 565 ) المغني 327/1.

( 566 ) سورة الكهف الآية/ 8.

( 567 ) الحاوي الكبير 289/1.

2- يحمل الإطلاق في الأحاديث التي استدلت بها الأول على تقييد ما استدلت به الثاني لأن العمل في دفع التعارض يكون بحمل المطلق على المقيد. (568)  
ثانياً نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- الصعيد وجه الأرض من الصعود، وهو العلو، هذا ما قاله جماعة من أئمة اللغة، قال الزجاج: (لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك). (569)
- 2- الغالب على الحجر وسائر الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يعلق بهما ما يغبرهما فصح المسح لذلك، وأما الحجر الذي ذلك مراراً أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبني على المغالب. (570)
- 3- الأرض اسم يشتمل التراب وغيره، والقاعدة الأصولية تقول: إن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، وإنما يدل على شرف أولويته. (571)
- 4- يزيد الأحناف أن تقييد مطلق الكتاب لا يجوز بخبر الواحد. (572)

### الترجيح

الأخبار الواردة في المسألة متعارضة في الظاهر فيرجع إلى دفع التعارض، وقد دفع التعارض بأن تخصيص العام وهو في الأرض بذكر أحد أفراده وهو التراب لا يدل على انعدام التطهير في غيره، ثم إن التيمم شرع لدفع الحرج عن الناس، ولا يتم دفع الحرج إلا بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة، (فضرب بيده على الحائط فتيمم) ثم رد عليه السلام، وحيطانهم كانت من الحجر مع أن التراب أكثر وجوداً عند رسول الله من الأحجار، ولكن رسول الله معلم ومبين، فالراجح عندي جواز التيمم بكل أجزاء الأرض لما سبق والله أعلم.

### وجود الماء دون الكفاية

من وجد الماء وقدر عليه توضأ أو اغتسل إن كان جنباً، وإن لم يجد الماء البتة تيمم، وأما إن وجد من الماء ما لا يكفي لطهارة جميع أعضائه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ومن وجد من الماء دون الكفاية تيمم ولم يلزمه استعماله خلافاً للشافعي؛ لقوله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]، فالزم التيمم عند سقوط استعمال الماء، فلما كان التيمم واجباً في هذا الموضع دل على أن استعمال بعض الماء غير واجب، ولأنه بدل عن مبدل والجمع بينهما لا يجب، كما لو وجد بعض الرقبة لم يلزمه إعتاقها والصوم). (573)

المذاهب الفقهية في المسألة:

(568) المجموع 2/247.

(569) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي 1/456.

(570) الذخيرة 1/348.

(571) الذخيرة 1/348.

(572) بدائع الصنائع 1/81.

(573) المعونة 1/107.

الأول: من وجد الماء دون الكفاية تيمم ولا يلزمه استعمال الماء، وهو مذهب الأحناف والمالكية. (574)

الثاني: من وجد من الماء دون الكفاية لزمه استعماله، وهو الصحيح من قولي الشافعي ومذهب الحنابلة. (575)

### سبب الاختلاف:

هل يجوز الجمع بين البديل والمبدل منه أم لا ؟.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت أهل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...إلى قوله.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ]

فأمر الله بالوضوء، ونقلنا عند تعذره إلى التيمم، ولم يلزمنا الجمع بينهما. (576)

2- أن لفظ الماء في قوله تعالى: [ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ] ماء يطهره به، ألا ترى أن الماء النجس يمنع من التيمم؟؛ ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاختصاص، ثم عطف [ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ]، فيكون المفهوم منه، ذلك الماء الذي يتوضؤون به، ويغتسلون به من الجنابة، وهو غير واجد للماء. (577)

3- المأمور به في الآية هو الغسل المبيح للصلاة، والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده وعدمه سواء. (578)

4- قياس المقدر على الماء دون الكفاية على بعض الرقبة في الظهر والصوم في عدم الإجزاء. (579)

ثانياً استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ] فجعل التيمم مشروطاً بعدم الماء فذكره على وجه النكرة بحرف النفي، فافتضى أن يكون معبراً بما ينطلق عليه اسم الماء من قليل أو كثير. (580)

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: ( الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء) (581) فدل على أن لا يكون طهوراً لمن وجد شيئاً من الماء. (582)

( 574 ) المبسوط للسرخسي 107/1 وتبيين الحقائق 127/1. المدونة 148/1. مواهب الجليل 323/1. الأم 114/1.

( 575 ) الأم 114/1. ومغني المحتاج 145/1. - المغني 323/1. كشف القناع 166/1.

( 576 ) المبسوط للسرخسي 106/1. الإشراف 166/1.

( 577 ) المبسوط 106/1. تبیین الحقائق 127/1.

( 578 ) بدائع الصنائع 76/1.

( 579 ) المعونة 107/1

( 580 ) الحاوي الكبير 343/1.

( 581 ) سبق تخريجه ص 89

( 582 ) الحاوي الكبير 343/1.

- 3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (583) وهو واجد ما يمكنه من استعماله ولو في البعض. (584)
- 4- شرط الله للصلاة الطهارة، وهو قادر على بعض الشرط، فلزمه استعماله كما يلزمه استعمال بعض ستر العورة. (585)
- 5- العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضاءه، لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياساً على العادم لبعض أعضاءه. (586)
- 6- قياساً على صاحب القروح يغسل صحيحه ويتيمم لمريضه. (587)
- مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عن قولهم: إن بعض المبدل كعدمه، فمنتقض بالقادر على بعض القراءة يلزمه أن يقرأ بقدر ما قدر عليه، وسبح عن الباقي، وبالواجد لما يستتر بعض عورته. (588)
- 2- القياس مع الفارق لما يأتي:
- أ- الصوم: يجب عن جميع الرقبة، ولا يجب عن بعضها، والتيمم يجب عن بعض الأعضاء. (589)
- ب- في الكفارة لم يجد الرقبة وفي الطهارة وجد. (590)
- 3- لا يترتب على العمل بالتيمم والوضوء العمل بالبديلين، لأن التيمم يقع على العضو الذي لم يغسل. (591)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- من قدر على بعض الشرط لزمه الانتقال إلى بدل ذلك الشرط، وهو عندها ممتثل، أصله من قدر على إطعام خمسة مساكين فقط، فإنه يكفر بالصوم ولا يطعم. (592)
- 2- استعمال ما لا يكفي فيه إضاعة للمال في مكان إعوازه وتضييعه حرام. (593)

**الترجيح:**

الراجح عندي هو تيمم من وجد من الماء ما لا يكفي، والله أعلم؛ لأن الله طلب استعمال الماء في حال وجوده، فإن عدم الماء أباح التيمم، وواجد بعض ما يكفي لا يسمى واجداً، كمن ملك نصف رقبة.

فإن استعمل الماء القليل في مكان عزته فقد أهدر المال، وإهدار المال حرام، ثم إنه محتاج إليه غاية الحاجة، فما ظنك إذا كان معه غيره، وهو مسلم، ثم هب أنه استعمل الماء مرتباً

( 583 ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر - حديث 1337

( 584 ) المغني 1/323. المجموع 1/210.

( 585 ) كشاف القناع 1/167.

( 586 ) الحاوي الكبير 1/344.

( 587 ) المصدر نفسه

( 588 ) المغني 1/323.

( 589 ) الحاوي الكبير 1/344.

( 590 ) المجموع 1/210.

( 591 ) المصدر نفسه

( 592 ) بدائع الصنائع 1/76.

( 593 ) تبیین الحقائق 1/127.

ترتيب أعضاء الوضوء، الوجه ثم اليدين ثم انقطع ذلك الماء، هل يكفي فعله فيسمى متوضئاً؟ أم يجب عليه استعمال التراب في أعضاء لم يأمر الله بمسحها؟ أم يعيد ما فعله بالتراب؟

### المبحث الخامس: باب الوضوء ثمانية عشر مسألة.

- خروج البول على وجه السلس.
- الخارج الغير معتاد يخرج من السبيلين.
- تأثير الملامسة والقبلة على الطهارة.
- اشتراط اللذة في انتقاض الوضوء باللمس.
- تأثير الحائل في انتقاض الوضوء.
- انتقاض الوضوء من مس الذكر.
- انتقاض الوضوء من مس الدبر.
- الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والرعاف.
- الوضوء من القهقهة في الصلاة.
- الوضوء من أكل لحم الإبل.
- حكم الجنب يجتاز المسجد.
- قراءة الآيات اليسيرة من الجنب.
- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الدور والأبنية.
- الثوب الذي أصابه بول الصبي والصبية.
- بول وروث مم يباح أكله.
- حكم طهارة المنى.
- غسل المنى.
- إزالة النجاسة بغير الماء.

## خروج البول والمذي على وجه السلس (594)

إذا خرج البول والمذي على وجه العادة فهو ناقض لا خلاف فيه. (595)

أما إذا خرج على وجه السلس فقد اختلف الفقهاء في خروجه هل هو ناقض أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وإذا كان خروج البول والمذي على وجه السلس والاستكاح فلا وضوء فيه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لما روي أن عمران بن حصين (596) قال: يا رسول الله، إن بي الناصور (597) يسيل مني، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فسال من قرنتك إلى قدمك فلا وضوء عليك) (598)، ولأن خروجه على وجه السلس فأشبهه أن يخرج في الصلاة). (599)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: خروج البول والمذي على وجه السلس غير منقض للوضوء، وهو مذهب المالكية. (600)

الثاني: خروج البول والمذي على وجه السلس منقض للوضوء، وهو مذهب الأحناف والشافعية و الحنابلة. (601)

### سبب الاختلاف:

الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث في خروج النجاسة من السبيلين على جهة العادة والصحة. فهل الأدلة الواردة خاص أريد به الخصوص، أم خاص أريد به العموم؟.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني بي الباسور يسيل مني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فسال من قرنتك إلى قدمك فلا وضوء عليك) (602)

2- كل خارج من البدن على وجه السلس إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها، ولم يجب فسادها، فإن خروجه خارجها لا ينفق الوضوء. (603)

(594) السلس: استرسال الخارج بدون اختيار من بول أو مذي أو مني أو وذي أو غائط أو ريح/ معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم 286/2

(595) المعونة 108/1

596 - هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي هكذا نسبه ويكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم عامر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث. /الإصابة 1370/2 ترجمة: 6011.

(597) الناصور: دم تدفعه الطبيعة إلى كل موقع في البدن يقبل الرطوبة كالمقعدة والأنثيين، والأشفار / معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية 353/1

(598) أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن رقم 594.

(599) المعونة 108/1.

(600) المدونة الكبرى 119/1 - مواهب الجليل 143/1

(601) المبسوط للسرخسي 126/1 و البحر الرائق 32/1 - الحاوي الكبير 212/1 و مغني المحتاج 64/1 -

المغني 224/1 وكشاف القناع 122/1

(602) تقدم تخريجه ص120

(603) الإشراف 142/1

3- إذا خرج البول والمذي على وجه السلامة أوجب الطهارة، لكن إذا خرج على وجه السلس كان حكمه عدم الوجوب بخروجه ، وقياساً على دم الحيض فإنه يوجب الغسل، فإن خرج عن العادة لم يوجبهُ وهو دم الاستحاضة. (604)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

1- قال الله تعالى: ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) وهو مقصود للنادر والمعتاد. (605)  
2- قال علي رضي الله عنه للمقداد بن الأسود<sup>606</sup>: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي يصيب أحدنا إذا دنا من أهله، فسأله المقداد رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يكفي منه الوضوء )، (607) فإنما أوجب الحديث الوضوء من المذي وهو النادر. (608)

3- عن أبي أمامة الباهلي<sup>609</sup> رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن، فقلت الوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: ( إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ) (610)، فعلق الحكم بكل ما يخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي الخارج النجس. (611)  
4- الخارج من المخرج المعتاد ينقض الوضوء كالخارج المعتاد. (612)

مناقشة الأدلة :

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي :

( 604 ) الإشراف 143/1 والذخيرة 215/1

( 605 ) الحاوي الكبير 213/1

606 -هو:المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني وقيل الحضرمي قال بن الكلبي كان عمرو بن ثعلبة أصاب دما في قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندي وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري، أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر فيهم، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. / الإصابة 1881/3 ترجمة: 8186

(607) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده - أول مسند الكوفيين حديث عمار بن ياسر - حديث: 618

( 608 ) الحاوي الكبير 213/1

609 -هو: صدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي، أرسله إلى قومه باهلة، مات وهو بن ثلاث وثلاثين سنة. / الإصابة 893/2 ترجمة: 4062.

( 610 ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - باب الصاد ما أسند أبو أمامة - يحيى بن أيوب المصري حديث

7848

( 611 ) بدائع الصنائع 38/1

( 612 ) الحاوي الكبير 213/1

- 1- الحديث ضعيف قال الهيثمي<sup>613</sup>: فيه عبد الملك بن مهران<sup>614</sup> صاحب مناكير. (615)
- 2- المستحاضة محدثة وعليها الوضوء، وتصح صلاتها للضرورة. (616)
- ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:
- النجاسة أخف من الحدث، بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من يسير السلس. (617)
- الترجيح:**
- أرى ترجيح عدم نقض الوضوء بخروج البول والمذي على وجه السلس، لأنه خارج على غير العادة، والعادة السلامة منه. والله أعلم.

---

613 - هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: حافظ. له: ترتيب الثقات لابن حبان وتقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية مجمع البحرين في زوائد المعجمين المقصد العلي، في زوائد أبي يعلى الموصلي زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان و غاية المقصد (735 - 807 هـ) الأعلام 266/1.

614 - هو: عبد الملك بن مهران روى عن ابي صالح ذكوان /تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى

327هـ) 370/5 ترجمة: 1733

(615) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 561/1

(616) الحاوي الكبير 213/1

(617) الذخيرة 215/1



## الخارج الغير معتاد يخرج من السبيلين

المقصود به هو الدود والحصى وغيرها مما ليس بعقاد(618)، أما حكم الوضوء منه فقد اختلف فيه:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وما خرج من السبيلين مما ليس بمعتاد كالحصى والدود والدم فلا وضوء فيه خلافاً لهما؛ لقوله تعالى: [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ]، والاسم ينطلق على الحدث المعتاد، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)(619)، ولأنه نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة، دليله إذا خرج من غير السبيلين)(620)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجب الوضوء من الخارج غير المعتاد من المخرج المعتاد، وهو مذهب المالكية(621)

الثاني: يجب الوضوء من الخارج غير المعتاد من المخرج المعتاد، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة(622)

### سبب الاختلاف:

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظافر الآثار بذلك. فهل يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، أو أن يكون الحكم إنما علق بها من جهة أنها خارجة من المخرجين(623)

### أدلة المذاهب في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ]، والاسم ينطلق على الحدث المعتاد(624)،

وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه ليست معتادة(625)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)(626)

(618) (المبسوط للسرخسي 80/1 و المعونة 108/1)

(619) (أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة و سننها باب لا وضوء إلا من حدث رقم 515 - و الترمذي في الجامع صحيحه - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الوضوء من الريح رقم 74)

(620) (المعونة 108/1)

(621) (المدونة الكبرى 10/1 و الذخيرة 235/1)

(622) (المبسوط للسرخسي 80/1 و الهداية 31/1 - الأم 65/1 و مغني المحتاج 66/1 - المغني 191/1 و

كشاف القناع 123/1)

(623) (بداية المجتهد 50/1)

(624) (المعونة 109/1)

(625) (الذخيرة 235/1)

(626) (تقدم تخريجه ص 123).

- 3- هو نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة، دليله إذا خرج من غير السبيلين.(627)  
**ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:**  
 1- قال تعالى: [ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ]، وهو اسم للموضع المطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج منه فيتناول المعتاد وغيره.(628)  
 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق ) (629)، ودم الاستحاضة نادر.(630)  
 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم في المذي (يغسل ذكره ويتوضأ) (631)  
 4- هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها والقليل من السبيلين خارج.(632)  
**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:**

- 1- عن حديثهم ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، أو أنه لم يقصد بالحديث بيان جميع النواقض، ولهذا لم يستوفها ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالإجماع.(633)  
**ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:**  
 يمكن أن تناقشهم في اعتبارهم المذي من النادر، فهو ليس كذلك لحصوله للجميع، بخلاف الدود وغيره فهي أمور لا تكون إلا من المرضى، وندرته أكثر.  
**الترجيح:**

كون هذه الأمور تخرج معها النجس فهو ناقض، لأن ذمة المسلم لا تبرا إلا باليقين. وهذا يجعلني أرجح الثاني. والله أعلم.

### تأثير الملامسة والقبلة على الطهارة

- من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها هي: لمس الرجل جسم المرأة، ولمس المرأة جسم الرجل، هل ينقض الوضوء أم لا؟  
 قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( فأما الملامسة والقبلة وما في بابها، فتؤثر في وجوب الوضوء خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: [ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ]، فعم ولأنه لمس يحرم الربيبية، فأشبهه التقاء الختانيين). (634)  
**سبب اختلاف الفقهاء:**

(627) المعونة 101/1

(628) تبيين الحقائق 45/1

(629) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب الحيض والاستحاضة - ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض 1348.

- أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم 286

(630) شرح الزركشي 57/1

(631) تقدم تخريجه ص 121.

(632) بدائع الصنائع 38/1

(633) المصدر نفسه.

(634) المعونة 110/1

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: إلى اختلافهم في فهم قول الله تعالى: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ].

فمنهم من فسر المس الوارد في الآية على أنه الجماع، ومنهم من فسره بالمس المجرد أي مس الرجل المرأة والعكس.

وعلى هذا من فسره بالجماع قال بعدم تأثير مجرد المس على الوضوء، ومن فسره بمجرد المس قال بتأثيره على الوضوء.

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يبطل الوضوء بمس الرجل جسم المرأة والعكس وهو مذهب المالكية، والشافعية. (635)

الثاني: لا يبطل الوضوء بمس الرجل جسم المرأة والعكس وهو مذهب الأحناف. (636)

الثالث: لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهو مذهب الحنابلة. (637)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدل أهل القول الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ]، وقرئ [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ]. (638) فكان الدليل في

الآية من وجهين: أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشريتين لغةً وشرعاً.

والثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيب فلم

يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع؛ لأنه بالمسيب أخص وأشهر

فصار مجازاً في الجماع حقيقة في المسيب، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون

إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه. (639)

2- عن معاذ بن جبل (640): أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل،

فقال: يا رسول الله، رجل أصاب من امرأة ما لا يحل له، لم يدع شيئاً يصيبه الرجل

من امرأته إلا أتاه إلا أنه لم يجامعها قال: ( يتوضأ وضوءاً حسناً ثم يصلي ) فأنزل الله

هذه الآية: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ] (641)، فقال معاذ: هي له يا رسول

الله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: ( بل للمسلمين عامة ). (642) فأمره بالوضوء لما

نال منها ما دون الجماع وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه (643).

(635) المدونة الكبرى 121/1 وجواهر الإكليل 29/1 - الأم 63/1 ، مغني المحتاج 68/1.

(636) المبسوط السرخسي 65 /1 والبحر الرائق 47/1

(637) المغني 255/1 و كشف القناع 128/1

(638) الاشراف 147/1

(639) الحاوي الكبير 224/1

(640) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أسد بن عائد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة

بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب ابن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم

في علم الحلال والحرام كان من أجمل الرجال وشهد المشاهد كلها، كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل

اليمن لما بعث معاذاً إنني بعثت لكم خير أهلي ومناقبه كثيرة جداً، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته

بالباطون في الشام سنة سبع عشرة. //الإصابة في تمييز الصحابة 1847/3 ترجمته رقم 8040

(641) سورة هود الآية /114

(642) أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن - قوله: ذلك نكرى للذاكرين - حديث: 17091

(643) الحاوي الكبير 224/1

3-اللمس ضربان أعلى وأدنى، والطهر نوعان أعلى وأدنى فلما وجب بالأعلى، وهو التقاء الختانين أعلى الطهرين، وجب أن يجب بالأدنى، وهو ما دونه أديهما وهو الوضوء. (644)

4-ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين (645).

ثانياً: استدل أهل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ]، في الآية دليلان: الأول: إن حقيقة اللمس يكون باليد وأن الجماع مجاز فيه، لكن المجاز هو المراد، حتى حل للجنب التيمم بالآية فبطلت الحقيقة.

ثانيهما: إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعداً (646)

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك) (647)

3- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. (648)

4- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما). (649)

ثالثاً: استدل أهل المذهب الثالث بما يأتي:

ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والأخبار:

1-لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، (650) إذا سجد وضعها وإذا قام حملها (651)، والظاهر أنه لا يسلم من مسها. (652)

2-ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة. (653)

(644) الإشراف 147/1

(645) الحاوي الكبير 226/1

(646) البحر الرائق 47/1

(647) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود 486

(648) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من القبلة - حديث: 502 ,

وأخرجه الترمذي في الجامع صحيحه - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ترك الوضوء من القبلة - حديث: 86 وقال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء 133/1

(649) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش 382

(650) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية وهي من زينب بنت رسول الله. // الإصابة في تمييز الصحابة 2423/4 ترجمة رقم 10819

(651) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء - ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة 1110

(652) المغني 259/1

(653) كشف القناع 128/1

3- اللمس لغير شهوة لا ينقض كلمس ذوات المحارم، إذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم وغيرهن<sup>(654)</sup>

4- اللمس لغير شهوة لا ينقض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته وتمسه ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله.<sup>(655)</sup> قالت عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما.<sup>(656)</sup>

**مناقشة الأدلة :**

**أولاً: نوقش المذهب الأول بما يلي:**

1- وأما عن الآية فقد قال ابن عباس<sup>(657)</sup> رضي الله تعالى عنهما المراد بالمس الجماع، إلا أن الله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح<sup>(658)</sup> كما كنى بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ] <sup>(659)</sup>، والمراد الجماع. <sup>(660)</sup>

2- إن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين، وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم؛ ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم: [وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرًا] <sup>(661)</sup>، وكذا المباشرة بقوله تعالى: [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] <sup>(662)</sup>. <sup>(663)</sup>

**ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يلي :**

1- أما عن تأويل، ابن عباس فقد خالفهما ابن مسعود<sup>(664)</sup>، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم.

2- وأما المفاعلة لا تكون إلا من فاعلين، فإنه قد قرأ: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] وذلك لا يتناول إلا المسيس باليد فإن حملت قراءة من قرأ: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] على الجماع كانت قراءة

(654) المصدر نفسه

(655) المغني 1/ 259

(656) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

(657) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين قبض الرسول وهو بن عشر سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ( اللهم فقه في الدين، وعلمه الدين ) / مات بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة. // الإصابة في تمييز الصحابة 1074/2 ترجمة رقم 4783

(658) أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن - سورة البقرة القول في تأويل قوله تعالى: لا جناح

عليكم إن طلقتم - حديث: 4736

(659) سورة البقرة الآية / 237

(660) المبسوط السرخسي 1/ 66

661 - سورة مريم الآية/ 20

662 - سورة البقرة الآية / 187

(663) تبیین الحقائق 1/ 52

(664) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة أمه أم عبد الله بنت ود بن سواء أسلمت وصحبت أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين. // الإصابة في تمييز الصحابة 1122/2 ترجمة رقم 4955

\* أنظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة جماع أبواب الحدث - باب الوضوء من الملامسة.

من قرأ أو لمستم محمولة على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولاً على اختلاف حكيمين. (665)

3-وأما عن الأول و الثالث: أنه يجوز أن يكون من وراء حائل. (666)

4-وأما عن حمله أمامة بنت أبي العاص فمن وجهين: أحدهما: أن حملها لا يقتضى مباشرة بدنّها.

والثاني: أنها من ذوات المحارم؛ لأنها بنت بنته زينب، ولا وضوء في لمس المحارم (667)

أما عن مناقشة المذهب الثالث فلم أجد مناقشة عليهم

### الترجيح

جاء مذهب الحنابلة وسطاً بين الأول والثاني عاملاً بالدليلين جامعاً بينهما وهي الطريقة الصحيحة عند التعارض، وهو ما أراه راجحاً لما سبق بيانه والله أعلم.

### اشتراط اللذة في انتقاض الوضوء باللمس

اختلف القائلون بانتقاض الوضوء من اللمس، هل يشترط في اللمس اللذة أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ومن شروط وجوب الوضوء باللمس أن تقارنه اللذة، فإذا عريت منه لم يجب فيه الوضوء، خلافاً للشافعي في إيجاب الوضوء مع اللذة وعدمها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويلمس ثم يصلي ولا يتوضأ؛ وقد ثبت أنه لا يجوز حمله على اللذة، فلم يبق إلا أن يكون لغير لذة، ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبهه مس الرجل الرجل). (668)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجب الوضوء من اللمس إلا إذا كان معه لذة وهو مذهب المالكية. (669)

الثاني: يجب الوضوء من اللمس مطلقاً وهو مذهب الشافعية. (670)

### سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة قوله تعالى: [ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ] إلى أنه اللمس باليد، لكن منهم من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشتراط فيه اللذة. ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترطها فيه.

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده. (671)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل أهل القول الأول بما يأتي:

( 665 ) الاشراف 147/1 الحاوي الكبير 227/1

( 666 ) ( ) الحاوي الكبير 227/1

( 667 ) المصر السابق

( 668 ) المعونة 110/1

( 669 ) المدونة الكبرى 121/1 جواهر الإكليل 29/1

( 670 ) الأم 63/1، وتحفة المحتاج شرح المنهاج 83/2

( 671 ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 54/1

1-قال الله تعالى: [أَوْ لَأَمْسُنَّكُمْ النَّسَاءَ] معناها اللمس الظاهر وهذا عموم تخصصه الأحاديث:

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: " اللهم أعوذ برضاك من سخطك، (672) ولم ينقل أنه توضأ، لأنه ليس فيه لذة. (673).

2- اللمس بلذة مظنة الحدث. وأما اللمس المطلق عن اللذة فلا يوصل للحدث. (674)

3- اللمس بلذة يؤدي إلى خروج المذي لأنها هي التي تهيجه. (675)

ثانياً: استدلال أهل المذهب الثاني بما يأتي

1-قال الله تعالى: [أَوْ لَأَمْسُنَّكُمْ النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا]. أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشريتين لغة وشرعاً. (676)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ وضوءاً حسناً) (677)، وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه. (678)

3- ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة. (679)

**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يلي:

1- الجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها علي بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل (680) أو أنه كان داعياً في غير الصلاة، وذلك يجوز للمحدث وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة. (681)

2- القرب من الحدث ليس حدثاً. (682)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- اللمس الذي لم تقارنه اللذة لا يؤثر، أصله لمس الرجل الرجل. (683)

2-ويمكن الجواب عن استدلالهم بالحديث: أن فيه دلالة على أن اللمس ملئذ بلمسه، فيكون بهذا دليلاً على ما ادعاه المالكية. (684)

**الترجيح:**

(672) تقدم تخريجه ص127

(673) الاشراف1/147. والمعونة1/110

(674) الاشراف1/147 والذخيرة1/226

(675) الاشراف1/147

(676) الحاوي الكبير 1/224 المجموع 2/31

(677) تقدم تخريجه ص59

(678) الحاوي الكبير 1/224

(679) الحاوي الكبير 1/226 المجموع 2/37

(680) المصدر نفسه

(681) الحاوي الكبير 1/226

(682) المجموع 2/37

(683) الاشراف 1/147

(684) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1/133.

هناك فرق بين اللمس المجرد الذي لا نية فيه للامس بشيء، وبين اللمس الذي ينوي فيه اللذة أو يجدها. حيث أن الثاني مظنة الإمذاء، وهو ناقض، فالراجح عندي هو عدم وجوب الوضوء إلا باللمس مع اللذة؛ لأن الآية من قبيل العام الذي خصصته السنة المطهرة.



## تأثير الحائل في انتقاض الوضوء

كما اختلف القائلون بنقض الوضوء من اللمس في اشتراط اللذة وعدمها، اختلفوا في تأثير الحائل بين البشريتين:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( وإن وجدت اللذة فلا فرق بين الحائل وعدمه، خلافاً للشافعي؛ لأنه لمس قارنته الشهوة).<sup>(685)</sup>  
**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: لا فرق بين الحائل الرقيق وعدمه في انتقاض الوضوء باللمس، وهو مذهب المالكية.<sup>(686)</sup>

الثاني: لا ينقض الوضوء من اللمس مع الحائل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.<sup>(687)</sup>  
**سبب الاختلاف:**

لعله يرجع إلى معنى لفظ اللمس الوارد في الآية [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ]، هل يعنى به لمس البشريتين من غير الحائل أم يتعداه لللمس، ولو كان فوق الحائل الرقيق الذي تكون معه اللذة؟، أو أن اشتراط اللذة هو المؤثر أم اللمس هو المؤثر؟.

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**  
أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] وقرئ: [وَلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ] وقال الله: [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ] <sup>(688)</sup> وقرئ [تَمَسُّوهُنَّ] ، وفائدة ذلك أن لفظ اللمس غير لفظ المس، وإذا جعلنا للفظين المختلفين حكيمين كان أكثر فائدة من حمله على حكم واحد.<sup>(689)</sup>

2 اللمس جنس واحد ولكن بعضه أبلغ من بعض، ألا ترى أن لفظ السرقة اسم لجنس، ومعناه أن يسرق الشيء على طريق الاستخفاء، سواءً كان المسروق ما يتمول أو غيره، ولا يمنع إطلاق العموم عليه إلا أن يقوم دليل يخصه.<sup>(690)</sup>  
ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

1- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] إلى قوله: [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا]، فكان الدليل في الآية: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشريتين لغة وشرعاً.<sup>(691)</sup>

( 685 ) المعونة 110/1

( 686 ) الذخيرة 227/1 ومواهب الجليل 297/1

( 687 ) الأم 63/1 و مغني المحتاج 69/1 - المغني 219/1 و الروض المربع 30/

( 688 ) سورة البقرة الآية /236

( 689 ) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للقاضي علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن

القصار ت 397 هـ-250/1

( 690 ) عيون الأدلة 519/1

( 691 ) الحاوي الكبير 227/1

2- حديث عائشة رضي الله عنها : (قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس) (692) قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها. (693)  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- لا ينطلق اسم القبلة على اللمس مع الحائل. (694)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- قال الله تعالى: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... ]، فإن الآية احتملت ما قلتم وما قلنا، وفرض الصلاة بيقين، فكان ما نقول به أولى؛ لأن فيه احتياطاً للصلاة حتى يسقط حكمه بيقين. (695)

**الترجيح:**

عدم انتقاض الوضوء مع الحائل أرجح عندي؛ لأنه أحوط. والله أعلم.

---

( 692 ) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة رقم 468.

- والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه رقم 13434

( 693 ) المجموع شرح المذهب 31/2

( 694 ) الحاوي الكبير 228/1

( 695 ) عيون الأدلة 521/1

## انتقاض الوضوء من مس الذكر

هذه من المسائل التي يختص بها الذكور دون الإناث، وقد اختلف الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء من مس الذكر :

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ومس الذكر مؤثر في وجوب الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ( من مس ذكره فليتوضأ )<sup>(696)</sup>، ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي، فأشبهه مس الفرج بالفرج).<sup>(697)</sup>  
المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(698)</sup>

الثاني: مس الذكر ليس بناقض من نواقض الوضوء، وهو مذهب للأحناف.<sup>(699)</sup>  
سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد عن طريق بسرة<sup>(700)</sup> أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).  
والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي<sup>(701)</sup> قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: ( وهل هو إلا بضعة منك؟ )<sup>(702)</sup>

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:  
أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي.

1- حديث بسرة حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)<sup>703</sup>.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مس فرجه فليتوضأ)<sup>(704)</sup>

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ).<sup>(705)</sup>

(696) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج - 127 وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء - باب استحباب الوضوء من مس الذكر رقم: 1116

(697) المعونة 111/1

(698) المدونة 118/1 جواهر الإكليل 30/1 -- الأم 68/1 ومغني المحتاج 69/1--كشاف القناع 126/1 والروض المربع 29

(699) المبسوط للسرخسي 64/1 والبحر الرائق 45/1

(700) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، لها سابقة قديمة وهجرة.//الإصابة 2443/4 ترجمة رقم 10928

(701) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي يكنى أبا علي مشهور وله صحبة ووفادة

ورواية.//الإصابة 954/2 ترجمته 4286

(702) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء - ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء رقم: 1120

703 - تقدم تخريجه ص 135

(704) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر 481

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات - من كان يرى من مس الذكر وضوءا - حديث: 1723

(705) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف حديث: 644

- 4-مس الذكر يفضي إلى اللذة، والتي بدورها تؤدي إلى إنزال المذي.(706)  
 5- قياس مس الذكر على مس النساء بلذة.(707)  
 6-ولأنها ملاقة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة.(708)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال:( هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك.) (709)  
 2- عدم الوضوء من مس الذكر مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عباس، وغيرهم من كبار الصحابة، حتى قال بعضهم لا أبالي مسسته أو مسست أنفي. (710)

- 3-إنه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبهه مس الأنف. (711)  
 4- إنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل.(712)

**مناقشة الأدلة:**

أولاً نوقش المذهب الأول بما يأتي:

حاديثنا أولى بالعمل لما يأتي:

- 1- روي عدم الوضوء من مس الذكر عن عدد كبير من الصحابة ومن بعدهم من التابعين.(713)  
 2- حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل.(714)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي.

- 1-روى الشافعي حديث الوضوء عن خمسة من الصحابة.(715)  
 2-أن الذكر تنور الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره من الأعضاء.(716)  
 -ويمكن الرد عن الأخير بحال عائشة رضي الله عنها، فإنها جمعت من العلوم ما لم يكن لرجل من الصحابة جمعه، ثم إن هذا الحديث رواه الرجال من الصحابة أيضاً.(717)

(706) ( الإشراف 1/148, والحاوي الكبير 1/235)

(707) ( الإشراف 1/148)

(708) ( الحاوي الكبير 1/235)

(709) ( سبق تخريجه ص 135.

(710) ( ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين - كتاب الطهارة باب الماء من الماء - 1/115)

(711) ( بدائع الصنائع 1/47.

(712) ( بدائع الصنائع 1/47.

(713) ( البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1/45)

(714) ( البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1/45)

(715) ( الحاوي الكبير 1/231)

(716) ( المصدر السابق

(717) ( الذخيرة 1/223.

## الترجيح:

أرى ترجيح انتقاض الوضوء بمس الذكر؛ لكثرة من يقول به من الفقهاء، ولأن القول به أحوط في الدين. والله أعلم (718).

### انتقاض الوضوء من مس الدبر

الدبر مؤخر كل شيء وقيل خلاف القبل من كل شيء وكني بهما عن العضوين المخصوصين. اختلف الفقهاء فيمن مس دبره هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( لا وضوء من مس الأنثيين خلافاً لعروة ابن الزبير، ولا من مس الدبر؛ خلافاً للشافعي، لأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها، فأشبهت سائر الأعضاء.) (719)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: مس الدبر لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأحناف و المالكية. (720)

الثاني: مس الدبر ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. (721)

### سبب الاختلاف

الظاهر في سبب اختلاف الفقهاء هو معنى الفرج في قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من مس فرجه فليتوضأ ) (722) هل يشمل الدبر أم لا؟.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ)، فدل ذلك على أن ما عداه بخلافه. (723)

2- الدبر عضو لا لذة في مسه، حاله كسائر الأعضاء. (724)

3- يختلف الدبر عن الفرج في أن ما يخرج منه لا يوجب الغسل. (725)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس فرجه فليتوضأ)، واسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً. (726)

2- ولأنه أحد سبيلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل. (727)

### المناقشة:

لم أجد مناقشة في هذه المسألة.

### الترجيح:

(718) المغني 1/235.

(719) المعونة 1/111.

(720) البحر الرائق 1/45 ومجمع الأنهر لشيخه زاده 1/35، والمدونة 1/118 وجواهر الإكليل 1/30

(721) الحاوي الكبير 1/240 و مغني المحتاج 1/70، و المغني 1/234 والروض المربع 30.

(722) سبق تخريجه ص 136

(723) الإشراف 1/150

(724) المعونة 1/111.

(725) الإشراف 1/150.

(726) الحاوي الكبير 1/240. و المغني 1/238

(727) المجموع 2/43

الراجح عندي ما قال به المالكية، لأن معنى الفرج لا يشمل الدبر؛ لأنه من الانفراج وهو معنى ليس في الدبر. الله أعلم.

### الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين: كالقيء والرعايف

الخارج من السبيلين اللذين هما القبل والدبر من النواقض، أما ما يخرج من غيرهما من المخارج الطبيعية غير السبيلين مثال الفم والأنف، كالقيء والرعايف. هل هو ناقض أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا وضوء مما يخرج من غير السبيلين من قيء أو رعايف أو غيره، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبهه الدود الخارج من الجرح، ولأن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذلك كثيره، أصله الدموع عكسه البول).<sup>(728)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الخارج النجس من غير السبيلين، لا يؤثر في الوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية.<sup>(729)</sup>

الثاني: الخارج من غير السبيلين ناقض من نواقض الوضوء، وهو مذهب الأحناف،<sup>(730)</sup> ويقول الحنابلة بأن ينقض إن كان كثيراً.<sup>(731)</sup>

### سبب الاختلاف :

والسبب في اختلافهم في نظري: أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظافر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات: الأول إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، والثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، والثالث أن يكون الحكم أيضاً علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسو أو يضطرط)<sup>(732)</sup>، فاقتضى ظاهره انتقاض الوضوء عما سواه إلا بدليل.<sup>(733)</sup>

(728) المعونة 1/122.

(729) مواهب الجليل 1/302، المعونة 1/48 - والأم 1/66 والحاوي الكبير 1/244

(730) الميسوط للسرخسي 1/72 والبنائية شرح الهداية 1/258

(731) والمغني 1/240 وكشاف القناع 1/124

(732) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. واللفظ فيه: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ( لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث " قلت: ما يحدث؟ قال:

(يفسو أو يضطرط) 649

(733) الحاوي الكبير 1/246

2- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه(734)، وهذا نص.(735)

3- روى ثوبان(736) رضي الله عنه قال: قاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكبت عليه وضوءاً، وقلت يا رسول الله: أمن هذا وضوء، قال: (لو كان منه وضوء لوجدته في

كتاب الله تعالى). (737)

4- كل خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذاك كثيره.(738)  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الوضوء من كل دم سائل). (739)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قاء أو رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ). (740)

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يعاد الوضوء من سبع... وعد منها القيء ملء الفم، والدم السائل، والقهقهة، والنوم). (741)

4- ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا في الأصل معقول.(742)  
مناقشة الأدلة

أولاً نوقش المذهب الأول بما يأتي

1- في المسألة إجماع، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم أجمعين أنهم قالوا مثل قولنا.(743)

---

(734) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. 666

(735) الحاوي الكبير 1/247

(736) ثوبان هو: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور، يقال: اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات، مات بحمص سنة أربع وخمسين للهجرة. //الإصابة 1/231 ترجمة رقم 967

(737) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن. وقال عنه: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث. 595

(738) الإشراف 1/152.

(739) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن. وقال عنه: (عمر بن

عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان) 581

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات إذا سال الدم أو قطر أو برز فيه الوضوء وقال عنه: رواه موقوفاً على عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي. 1463

(740) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. 669

(741) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الخزازي في كتاب الطهور - باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير

401

(742) المغني 1/242

(743) البناية 1/259

2- القليل منه بلوى، فإن من يملأ من الطعام إذا ركع في الصلاة يعلو شيء إلى حلقه، فلبلوى جعلنا القليل عفو، والدليل عليه إذا تجشأ لم ينتقض وضوءه. (744)

3- أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية، والمثبت يقدم. (745)

ثانياً نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- يحتمل أن يكون المراد به الوضوء اللغوي، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضأة. (746)

2- أما عن قولهم خروج النجاسة مؤثر في الطهارة، فهو منقوض بتفريقهم بين القليل والكثير. (747)

### الترجيح

بني الإسلام على مبادئ منها رفع الحرج، وفي إيجاب الوضوء من القيء والرعاف حرج، ثم إن تقسيم الخارج إلى قليل وكثير لا دليل عليه، فالراجح عندي هو بقاء الطهارة. والله أعلم.

---

(744) المبسوط للسرخسي 73/1

(745) البناية 265\1

(746) الحاوي الكبير 248/1

(747) المصدر نفسه



## الوضوء من القهقهة في الصلاة

القهقهة استغراق الضحك<sup>(748)</sup>

وأما حكم القهقهة: فإن كانت في غير الصلاة لم تنقض الوضوء إجماعاً، وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة<sup>(749)</sup> واختلفوا في انتقاض الوضوء بها:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا وضوء من القهقهة في الصلاة ولا غيرها خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في أصل الصلاة كالكلاب، ولأنها صلاة شرعية فلم تتناقض بالقهقهة، أصله صلاة الجنابة).<sup>(750)</sup>  
المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجب الوضوء من القهقهة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(751)</sup>  
الثاني: يجب الوضوء من القهقهة، وهو مذهب الأحناف.<sup>(752)</sup>

سبب الاختلاف:

تعارض الأخبار الواردة في المسألة، وهي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قهقه في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء)<sup>(753)</sup> قوله: (إلا من ضحك منكم قهقهة

فليعد الوضوء والصلاة جميعاً)<sup>(754)</sup>

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قهقه في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).<sup>(755)</sup>

---

(748) الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي/ الناشر عالم الكتب / سنة النشر 1403 هـ 1983 م/ مكان النشر

بيروت 65/3

(749) الذخيرة/1/235

(750) المعونة/1/112

(751) الذخيرة/1/235. ومواهب الجليل 302/1 والأم 70/1 المجموع 70\2 وكشاف القناع 13\1

المغني/1/233

(752) المبسوط للسرخسي 74\1 والبنية شرح الهداية 287/1

(753) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. حيث رواه موقوفاً

على جابر رضي الله عنه 650

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة.

627

(754) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة، واللفظ عنده

((، عن أبي العالية قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يوماً، فجاء رجل ضربير البصر، فوقع

في ركية فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: " من ضحك فليعد وضوءه، ثم ليعد صلاته ). رقم الحديث: 3760

(755) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

2-وقال جابر بن عبد الله (756): ( إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء) (757)

3-لو كان الضحك ناقضاً، لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث. (758)

4-ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء، كصلاة الجنابة فقد وافقوا عليها (759). (760)

5-إن الطهارة صحيحة، ونواقض الوضوء محصورة، فمن ادعى زيادة فليثبتها، ولم يثبت في النقض بالضحك شئ أصلاً. (761)  
ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: ( إلا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً) (762)

2-في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة). (763)

3-الضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة؛ لأن حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة. (764)  
مناقشة الأدلة

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

1-لا قياس مع الأثر، ولا ينبغي إلا أن ينقاد للأثر. (765)

2-قولهم في الدليل الرابع مسلم، لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس والنص، والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتمة الأركان، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس. (766)

ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي :

1-الحديثان اللذان استدل بهما غير صحيحين على ما بينا في التخريج، ولو سلم الحديث لكان محمولاً على الإرشاد والندب. (767)

(756) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد المدني، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشر غزوة، كان آخر أصحاب النبي موتاً بالمدينة، مات سنة ثمان وسبعين هـ الإصابة 243/1 ترجمة رقم:

1026

(757) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ص37

(758) الإشراف 152/1 الحاوي الكبير 250/1، المغني 233\1

(759) أنظر البحر الرائق 1/43

(760) الإشراف 152/1

(761) المجموع 71/2

(762) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(763) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، وقال: باطل. 602

(764) المبسوط للسرخسي 74/1.

(765) الحجة 204/1

(766) بدائع الصنائع 49/1

(767) الحاوي الكبير 251/1

2- إنها ليست بحدث ولا تقضي إليه، فأشبهت سائر ما لا يبطل؛ ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد عن الشارع في هذا إيجاباً للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه(768).

**الترجيح :**

الراجح عندي هو: لا يجب الوضوء من القهقهة ؛ لأنه لا يصار إلى البطلان إلا بدليل صحيح، والدليل الصحيح يقضي بصحة الوضوء، وبطلان الصلاة. والله أعلم.

## الوضوء من أكل لحوم الإبل

اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، على سقوط الوضوء مما مسته النار، ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور (769). قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا وضوء من أكل لحوم الإبل، خلافاً لأحمد، وداود، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوضأ من طعام أحله الله عز وجل) (770)، ولأنه مأكول فأشبهه الخبز). (771)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو مذهب الأحناف و المالكية والشافعية. (772)

الثاني: يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو مذهب الحنابلة. (773)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل). (774)

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء من طعام أحله الله) (775).

3- ما روى عن ابن مسعود: (أنه أتني بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام، فأكل ولم يتوضأ). (776)

4- الإبل حيوان لم يجب بأكله الوضوء كالبقرة والغنم. (777)

5- لحم الإبل مأكول، فأشبهه الخبز. (778)

6- لا ينقض الوضوء إلا الحدث، وهو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج. ولم يوجد. (779)

ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

1- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل فقال: (توضؤوا منها). (780)

(769) بداية المجتهد 173/1

(770) أخرجه البزار في البحر الزخار - ما روى محمد بن أبي بكر حديث: 77

(771) المعونة 113/1

(772) المبسوط للسرخسي 76/1 وبدائع الصنائع 49/1 والمعونة 113/1 مواهب الجليل 302/1 والمجموع

66/2 ومغني المحتاج 64/1

(773) المغني 246/1 وكشاف القناع 130/1

(774) تقدم تخريجه ص 122

775 -تقدم تخريجه في نفس الصفحة

(776) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الحدث - باب التوضي من لحوم الإبل، رقم

741 وقال عنه (وهذا منقطع وموقوف)

(777) الإشراف 153/1.

(778) المعونة 113/1

(779) بدائع الصنائع 50/1

(780) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء - ذكر الخبر الدال على الأمر

بالوضوء من أكل لحوم الإبل رقم 1128

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم). (781)

3- أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيساً لا جواباً. (782)

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:**

1- ما استدلوا به من أحاديث غير صحيح، فقد تكلم فيها العلماء على النحو الذي بان لنا عند التخريج. (783)

2- الأحاديث التي أوردوها من قبيل العام، والأحاديث التي أوردناها من قبيل الخاص، والخاص يقدم على العام. (784)

3- الوضوء من لحم الإبل تعبدي ورد به النص الصحيح. (785)

**ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:**

1- الأحاديث الواردة في الوضوء، محمولة على الوضوء اللغوي جمعاً بين الأحاديث، أو أنها محمولة على الاستحباب والإرشاد. (786)

2- يحتمل أن يكون الأمر بالوضوء منه ابتداءً، ثم ترك الوضوء مما مسته النار مطلقاً، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. (787)

**الترجيح:**

إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، (788) وإن أغلب أحكام الطهارة تعبدية، فربما كان الأمر فيه تعبدياً أيضاً. فالراجح عندي هو وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل. والله أعلم.

### **مرور الجنب من المسجد**

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على منع دخول الجنب والحائض المسجد ومنع مكثهما فيه، لكن ما حكم مرور الجنب من المسجد؟ اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( ولا يجوز له الاجتياز فيه، خلافاً للشافعي، للخبير، ولأنه نوع من الكون فيه كاللبث). (789)

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

(781) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل 630

(782) المغني 1/249.

(783) المصدر السابق.

(784) المغني 1/248.

(785) كشف القناع 1/130

(786) الذخيرة 1/253

(787) المجموع 2/68

(788) المغني 1/248

(789) المعونة 1/115

الأول: لا يجوز للجنب المرور من المسجد، وهو مذهب الأحناف و المالكية.(790)  
الثاني: يجوز للجنب المرور من المسجد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(791)  
سبب اختلاف الفقهاء:

هو تردد قوله تبارك وتعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ](792). بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر، وهو: موضع الصلاة، أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلاً، وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء.(793).

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( سدوا الأبواب فإنني لا أحلها لجنب ولا لحائض)،(794) والهاء كناية عن المساجد، ونفي الحل من غير تفصيل بين المجتاز وغيره.(795)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا أحل المسجد لجنب ولا حائض). (796)، فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل.(797)

3- المرور من المسجد نوع من الكون فيه، وهو كاللبث.(798)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ] يعني بالصلاة: موضع الصلاة؛ لأنه يسمى صلاة، قال الله تعالى: [لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ] (799)، والصلاة لا تهدم، وإنما يهدم مكانها فصار تقدير الآية: [ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ]، ولا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل فاستثنى الاجتياز من جملة النهي.(800)

(790) المبسوط للسرخسي 142/1 والبحر الرائق 205/1 والمعونة 115/1 جواهر الإكليل 34/1

(791) الأم 120/1 ومغني المحتاج 119/1. المغني 186/1 وكشاف القناع 148/1.

(792) سورة النساء الآية 43/

(793) بداية المجتهد 148/1

(794) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها أبواب التيمم - باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

645

(795) بدائع الصنائع 58/1

(796) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن جماع أبواب فضائل المساجد

وبنائها وتعظيمها - باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد رقم 1327

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد رقم 232

(797) المغني 186/1

(798) المعونة 115/1.

(799) سورة الحج الآية 38/

(800) الحاوي الكبير 2/ 342

2- روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ناوليني الخمرة من المسجد) قالت: إنني حائض قال: (إن حيضتك ليست في يدك). (801)

3- عن جابر قال: (كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً). (802)

4- هو مكلف أمن منه تنجيس المسجد، فجاز له العبور فيه كالمحدث حدثاً أصغر (803).

#### مناقشة الأدلة

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- إذا حملوا إضمار الصلاة على فعلها لم يستفيدوا بالآية إلا إباحة الصلاة للجنب المتيمم، وإباحة الصلاة للجنب إذا تيمم مستفاد بآية أخرى، وحمل الآيتين على حكيمين مختلفين أولى من حملهما على حكم واحد (804).

2- إن اللبث في المسجد إنما أريد به القربة، والجنب لا تصح منه أفعال القرب في المسجد. (805)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- أن الأصل عدم الإضمار، بل المراد الصلاة نفسها نهينا عن قربانها سكارى وجنبا، إلا في السفر فإننا نقربها جنبا بالتيمم، وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالباً. (806)

2- المراد من الآية: حقيقة الصلاة، وعابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لم يجد الماء فيتيمم، فكان هذا إباحة للصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء. (807)

#### الترجيح:

الدليل الخاص يفيد مرور الصحابة مع احتمال أن بعضهم جنب من المسجد، مع علم الرسول وإقراره بذلك. كل هذا يرجح جواز مرور الجنب من المسجد، والله أعلم.

---

(801) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء رقم 298

(802) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله - باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه رقم 1331 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه. 4326

(803) الحاوي الكبير 2/344.

(804) الحاوي الكبير 2/344.

(805) المصدر نفسه

(806) الذخيرة 1/314.

(807) بدائع الصنائع 58/1

## قراءة الجنب للقرآن الكريم على وجه التعوذ

ولا يجوز للجنب قراءة القرآن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن). (808) لكن هل يجوز له أن يقرأ آية على وجه الذكر والتعوذ أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن حكم اليسير مخالف حكم الكثير، ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (809)، ثم كتب إليهم [يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله] (810)؛ ولأن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى فيحتاج إليه للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع). (811)

**المذاهب الفقهاء في المسألة:**

الأول: يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن كالأية، وهو مذهب المالكية (812).  
الثاني: لا يجوز للجنب قراءة القرآن قليله وكثيره، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة (813).

### سبب الاختلاف:

هل القليل يأخذ حكم الكثير أم لا؟ أم أن الكثير والقليل في الحكم سواء. فمن قال بأن حكم القليل يختلف عن حكم الكثير قال بجواز قراءة اليسير، ومن قال إن الكثير والقليل سواء قال بمنع القراءة على الجنب. والله أعلم.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي

- 1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (814)، ثم كتب إليهم: [يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله]. (815)
- 2- والمتعوذ لا يعد قارئاً، وكذلك المبسمل والحامد، فبقي ما عدا هذه الصور على المنع. (816)

---

(808) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها أبواب التيمم - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير

طهارة رقم 595

- وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن رقم 419

(809) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو رقم 2990

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه

بأيديهم رقم 1869

(810) سورة آل عمران الآية/64

(811) المعونة 1/116.

(812) الذخيرة 1/316 ومواهب الجليل 1/317

(813) بدائع الصنائع 1/57 والهداية شرح بداية المبتدي 1/73، والحاوي الكبير 1/178 ومغني المحتاج 1/120،

والمغني 1/207. وكشاف القناع 1/147

(814) سبق تخريجه ص 150.

(815) المعونة 1/116.

(816) الذخيرة 1/316.



3- ولأن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى فيحتاج إليه، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع. (817)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن). (818)
- 2- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أكل وأشرب وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب). (819)
- 3- روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب أيقراً القرآن؟ فقال: (لا ولا حرفاً). (820)
- 4- الحائض أولى في الحكم؛ لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام والطواف، وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها. (821)
- 5- حرمة القرآن أكد من حرمة المسجد لما كان المسجد ممنوعاً من الجنب والحائض فأولى أن يكون ممنوعين من القرآن. (822)

مناقشة الأدلة:

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي :

- 1- الأول عام خص منه الجنب والحائض بدليل. (823)
- 2- ولأن منع الجنب من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة حرمة، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير. (824)
- 3- أما بعض الآية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره، كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن فهو جائز، حيث أنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى وأنهم يحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم. (825)

ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- عن الأخبار فهي ضعيفة كما تبين عند تخريجها.
- 2- لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه، للمشقة في المنع على الإطلاق، وخاصة في الحائض والنفساء. (826)

الترجيح :

جواز قراءة الجنب لليسير من القرآن أرجح؛ لأن القائلين بالمنع ناقضوا أنفسهم حين قالوا يجوز للجنب البسمة والحمدلة وآية الركوب عند الركوب وآية النزول عند النزول،

(817) المعونة 1/116.

(818) تقدم تخريجه ص 150.

(819) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن. 415

(820) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن - باب القارئ يقرأ القرآن على غير وضوء ويقروءه جنباً. 1/197

(821) الحاوي الكبير 1/179

(822) المصدر نفسه

(823) المصدر نفسه

(824) بدائع الصنائع 1/57

(825) المغني 1/186

(826) مواهب الجليل 1/317.

فالأولى بهم أن يقولوا بجواز القراءة للتعوذ لعموم حاجة الناس إليه على كل حال، فهي من التي يعم بها البلوى، فجانب التيسير فيها أولى، والله أعلم.

### استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الدور والأبنية

اختلف الفقهاء في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عندما يكون هناك ساتر كما في المباني والمدن.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويجوز ذلك في الدور والأبنية خلافاً لأبي حنيفة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه: ( أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفصة (827) مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس، (828) ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة ففي منع ذلك مشقة ) (829)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في المباني، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (830)

الثاني: يكره استقبال القبلة واستدبارها (831) في المباني، وهو مذهب الأحناف. (832)

### سبب الاختلاف :

حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما قال عليه الصلاة والسلام -: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) (833) والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر أنه قال: (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة) (834) فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب، أحدها: مذهب الجمع. والثاني: مذهب الترجيح.

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث الأول على الصحاري حيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك. ومن ذهب مذهب الترجيح رجح الأول؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل

( 827 ) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ،أمير المؤمنين، وهي أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون، كانت قبل النبي عند خنيس بن حذافة، وكان قد تزوجها الرسول بعد عائشة رضي الله عنها، ماتت رضي الله عنها سنة خمس وأربعين رضي الله عنها. / الإصابة 2469/4 ترجمة رقم 11044

( 828 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت رقم 148.

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم 266

( 829 ) المعونة 117/1

( 830 ) الاستذكار 442/2 وجواهر الاكلیل 27/1 -- والحاوي الكبير 182/1 مغني المحتاج 76/1 -- المغني 211/1

وكشاف القناع 64/1

( 831 ) في الاستدبار روايتان عن أبي حنيفة الأولى الكراهة والثانية الجواز. انظر تبين الحقائق 418/1

( 832 ) بدائع الصنائع 189/1 وتبيين الحقائق 418/1

( 833 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول رقم 144

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم 264.

( 834 ) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر - وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع. (835)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفصة مستدبر

الكعبة مستقبل بيت المقدس، (836) فدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البيوت. (837)

2- ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفرجهم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أوقد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة ) (838) وهو

استفهام توبيخ وتقريع، وهذا واضح من خصوص البيوت ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا

في البيوت. (839)

3- إن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقيل،

له أليس قد نهي عن هذا؟ فقال (لا إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإن كان بينك وبين

القبلة شيء يستر فلا بأس). (840)

5- قد تضيق المباني فلا يمكن إلا على هذه الصفة ففي منع ذلك مشقة. (841)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تبارك

وتعالى، فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) (842)، وهو مطلق من

غير فصل بين الفضاء والبيوت، وأراد بقوله شرقوا أو غربوا في المدينة وما حولها

من البلاد؛ لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب. (843)

2- ولقوله عليه الصلاة والسلام: (من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً

لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له). (844)

### مناقشة الأدلة

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

(835) بداية المجتهد 87/1

(836) سبق تخريجه ص 152 .

(837) الاستذكار 442/2.

(838) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده رقم: 25062

- وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء رقم 164.

(839) الاستذكار 442/2

(840) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول

إلى الفراغ - باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين رقم 60.

- وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم 11

(841) المعونة 117/1.

(842) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة

(843) تبين الحقائق 418/1

(844) ذكره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في تبين الحقائق 418/1 ولم أجده .

1- عن حديث ابن عمر أن فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل. (845)

2- ما روينا من حديث رسول الله مطلقاً من غير فصل بين الفضاء والبيوت، والعمل بقول رسول الله أولى من العمل بقول الصحابي. (846)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- في الحديث قال: ( الغائط ) وذلك يكون في الصحاري دون المنازل؛ لأنه الموضع المستقل بين عاليين (847).

2- قال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. (848) هذا دليل على أن حديثهم منسوخ بحديثنا. (849)

3- دليلنا خاص يقدم على العام. (850)

### الترجيح

بالنظر في الأدلة ومناقشتها يتبين لي رجحان استقبال القبلة واستدبارها في المباني؛ لأن دليhle الخاص هو مقدم على الدليل عام ، والقول به فيه تخفيف على الناس. والله أعلم.

---

( 845 ) بدائع الصنائع 5 / 189.

( 846 ) بدائع الصنائع 5 / 189

( 847 ) الحاوي الكبير 1 / 265

( 848 ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول

باب الرخصة في البول مستقبلاً القبلة رقم 58

( 849 ) مغني المحتاج 1 / 76.

( 850 ) المغني 1 / 212

## النجاسة التي يصلى بها

على الإنسان أن يتوقى النجاسات ما أمكن لكن إذا أصابه شيء منها فما حكم الصلاة بها؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلى بشيء منها كالبول والغائط والمذي وسائر النجاسات، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الصلاة بقدر الدرهم؛ لأنها نجاسة يمكن الاحتراز من جنسها كالزائد على قدر الدرهم.) (851)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ما يأتي :

الأول: لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها إلا الدم والقيح وما جرى مجراهما. وهو مذهب المالكية والشافعية و الحنابلة. (852)

الثاني: تجوز الصلاة بالنجاسة القليلة مقدار الدرهم، (853) ولا تجوز بالكثيرة، وهو مذهب الأحناف (854).

### سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية. (855)

### أدلة الفقهاء في المسألة :

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ] (856)، والرجز هو النجاسة. (857)

(851) المعونة 118/1

(852) المدونة الكبرى 129/1 و مواهب الجليل 148/1 - والحاوي الكبير 355/1 ومغني المحتاج 289/1 - و

المغني 672/1 و كشف القناع 90/1

(853) الدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف// المبسوط للسرخسي 59/1

(854) المبسوط للسرخسي 59/1 و الهداية 84/1

(855) بداية المجتهد 104/1

(856) سورة المدثر الآية 5/

(857) الحاوي الكبير 355/1

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكثر عذاب القبر من البول)،<sup>(858)</sup> وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب.<sup>(859)</sup>

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)<sup>(860)</sup>، ثبت الأمر باجتناب النجس، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها.<sup>(861)</sup>

4- أما الدم فهو نجاسة لا يمكن الاحتراز من جنسها، بخلاف غير الدم فإنه لا يشق الاحتراز منه.<sup>(862)</sup>

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه)<sup>(863)</sup> والاستجمار هو الاستنجاء فيثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج في ذلك فعلم أنه سقط حكمه لقلة النجاسة وأن ذلك القدر عفو.<sup>(864)</sup>

2- القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه، فإن الذباب يقع على النجاسات ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد من أن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة، فجعل القليل عفواً.<sup>(865)</sup>

3- قدرناه بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث.<sup>(866)</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

---

(858) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل وقال: لا بأس به رقم 465.

- و الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية - كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم 48.  
(859) الحاوي الكبير 1/356

(860) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض باب اقبال المحيض وإدباره رقم 320.

(861) مغني المحتاج 1/289

(862) المجموع 3/143

(863) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب الاستطابة - ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده رقم 1410.

(864) البناية 1/725

(865) المبسوط للسرخسي 1/59

(866) المصدر نفسه

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:  
- قد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو مبطون، ولوث المبطون أكثر، ومع هذا كانوا يكتفون بالاستتجاء بالأحجار. (867)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:  
- ما يستدلون به على محل النزاع دليل خطاب، وأصحاب الرأي لا يرونه حجة. (868)

#### الترجيح:

الرأي الأول وهو القائل بعدم التفريق بين قليل النجاسة وكثيرها أرجح عندي؛ لأن الإنسان قرابة مملوءة دما وقيحا والاحتراز منه أمر صعب وفيه حرج، أما باقي النجاسات فالاحتراز منها ممكن. والله أعلم.

---

(867) المصدر نفسه

(868) المغني 1/762

## الثوب الذي أصابه بول الصبي والصبية

قد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه<sup>(869)</sup>، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية خلافاً للشافعي في قوله: لا يغسل من بول الصبي؛ لأنه بول آدمي كبول الأنثى، والحديث المروي في التفريق بينهما قال مالك: ليس بالمتواطأ عليه.)<sup>(870)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا فرق بين بول الصبي وبول الجارية، أكلا الطعام أو لم يأكلا فهو نجس، وهو مذهب الأحناف والمالكية.<sup>(871)</sup>

الثاني: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.<sup>(872)</sup>

### سبب الاختلاف:

تقابل الأحاديث الواردة في ذلك اختلافهم في مفهومها، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في النسخ: أحدهما حديث عائشة: (أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله)<sup>(873)</sup> وفي بعض رواياته (ففضحه ولم يغسله) خرج البخاري فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة.

وقال: هذا خاص ببول الصبي، واستثناه من سائر البول. ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث، وهو مذهب مالك، وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود قوله عليه الصلاة والسلام: (يغسل بول الجارية، ويرش بول الصبي)<sup>(874)</sup>.

### أدالة المذاهب الفقهية في المسألة: أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

(869) الاستذكار 1/356.

(870) المعونة 1/119.

(871) بدائع الصنائع 1/132 و تبيين الحقائق 1/192 - المدونة 1/131 ومواهب الجليل 1/159.

(872) الحاوي الكبير 2/322 ومغني المحتاج 1/138 - المغني 2/322 وكشاف القناع 1/189 إلا أن الحنابلة يقولون: هو كبول الكبير، لكن يجزئ نضحه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل الماء عن المحل ويظهر المحل به. أنظر كشاف القناع 1/189.

(873) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب بول الصبيان. 223

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله 287

(874) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس - باب

غسل بول الصبية من الثوب. 283

- وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في

نضح بول الغلام قبل أن يطعم 71



1- عن ابن شهاب<sup>(875)</sup> قال: ( مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام، من الصبيان)<sup>(876)</sup>، ولم يفرق بين الغلام والجارية في هذه الرواية<sup>(877)</sup>.

2- وإنما سقط العرك؛ لأنه لا يحتاج إليه فإن الرجل الكبير لو بال على ثوبه وأتبعه ماء كان ذلك تطهيراً للمحل كاملاً، كما في حديث بول الأعرابي في المسجد إذا استقرت النجاسة على الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول فيها بذهاب رائحته ولونه وتطهر الأرض النجسة بذلك.<sup>(878)</sup>

3- القياس: قياس الصبي على الصبية؛ لاتفاق الفقهاء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما معاً.<sup>(879)</sup>

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن أم قيس بنت محسن<sup>(880)</sup> رضي الله عنها أنها (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله).<sup>(881)</sup>

2- علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام ما لم يأكل الطعام)<sup>(882)</sup>. وهذا نص.<sup>(883)</sup>

3- الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقان أحدهما أن بولها أثنى وأصق بالمحل.

والثاني أن الاعتناء بالصبي أكثر، فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً، فالإبتلاء بالصبي أكثر وأعم.<sup>(884)</sup>

4- إنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر، وهو المنى، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول، فكان حكم بوله أخف.<sup>(885)</sup>

#### مناقشة الأدلة

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

(875) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهري فقيه الحجاز /الإصابة

1209/2 ترجمة: 5306

(876) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات في بول الصبي الصغير يصيب الثوب 1300

(877) الاستذكار 356/1 قال أبو عمر هذا أصح ما قيل في هذا الباب على معنى ما فيه من الآثار الصحاح.

(878) مواهب الجليل 159/1

(879) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 188/1

(880) هي أم قيس بنت محسن الأسيدي، أخت عكاشة بن محسن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، أسلمت وبايعت وهاجرت، توفي لها ولد فجزعت فقالت لمن يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فقتلته، فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لها طال عمرها)، فلم يعلم امرأة عمرت ما عمرت // الإصابة 2739/4 ترجمة رقم

12205:

(881) تقدم تخريجه ص 159

(882) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة

(883) الحاوي الكبير 322/2

(884) المجموع 567/2. و كشف القناع 189/1

(885) الحاوي الكبير 322/2

- 1- قد قام الدليل على الفرق بين بول الصبي والجارية بالسنة كما هو واضح. (886)  
2- يكثر حمل الصبي على الأيدي فتعظم المشقة بغسله، والأصل رفع المشقة. (887)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

1- ما ورد في حديثهم من نضح بول الصبي فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها) (888)، فلم يعن بذلك النضح الرش. ولكنه أراد يلزق بجانبها. (889)

2- وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد؛ لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح (890): يريد صب الماء في موضع واحد. وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة. (891)

### الترجيح:

يجب الوقوف عند السنة والعمل بمقتضاها، يرش من بول الصبي، ويغسل من بول الجارية؛ لأن الأوامر في العبادات تعبدية. والله أعلم.

---

( 886 ) المجموع 609/2 .

( 887 ) كشف القناع 189/1 .

( 888 ) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟ 300

( 889 ) شرح الزرقاني 188/1

( 890 ) نضحه: رش عليه الماء / طلبية الطلبة / 48

( 891 ) شرح الزرقاني 188/1

## بول وروث ما يباح أكله

لا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس<sup>(892)</sup>، واختلف في بول ما يؤكل لحمه. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (لا خلاف أن بول ما يحرم أكله وأرواثه نجسة، وأما ما يؤكل لحمه فعندنا أبوؤها وأرواثها طاهرة، وقال أبو حنيفة والشافعي: نجسة، فدلينا قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)<sup>(893)</sup>، ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب أبوال الإبل والبانها<sup>(894)</sup>، وقوله: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)،<sup>(895)</sup> ثم (طاف بالبيت على بعير)،<sup>(896)</sup> فدل أن بوله غير نجس، وإلا لم تكن لتعرض المسجد لما نهى عن مثله، ولأنه مائع أباح الشرع شربه كاللبن)<sup>(897)</sup>.

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(898)</sup>.  
الثاني: بول وروث ما يؤكل لحمه نجسان، وهو مذهب الأحناف<sup>(899)</sup> والشافعية<sup>(900)</sup>.

( 892 ) المعونة 119/1

( 893 ) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل وقال: لا يثبت , عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان , وسوار بن مصعب أيضا متروك , وقد اختلف عنه فقيل عنه: (ما أكل لحمه فلا بأس بسوره) 461

-وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي رقم 4148, وقال: فلا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء 579/2

( 894 ) أخرجه البخاري في صحيح - كتاب الوضوء باب أبوال الإبل رقم 233, ونصه ( عن أنس بن مالك, قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة " فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها والبانها " فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، " فأمر ففقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون ". قال أبو قلابة: " فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله (

- وأخرجه مسلم في الصحيح - كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات باب حكم المحاربيين والمرتدين .1671

( 895 ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد 20268، وقال عنه: العلاء بن كثير هذا شامي , منكر الحديث وقيل: عن مكحول , عن يحيى بن العلاء , عن معاذ مرفوعا، وليس بصحيح.

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - بقية الميم رواية أهل الكوفة - المراسيل 7601  
( 896 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه رقم 1607، ونصه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ( طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه )

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب وقت الحج والعمرة جماع أبواب دخول مكة - باب الطواف راكبا 9373.

( 897 ) المعونة 119/1

( 898 ) الذخيرة 186/1 مواهب الجليل 94/1 -- المغني 319/2 و كشف القناع 193/1

( 899 ) الأم 44/1. ومغني المحتاج 568/2

( 900 ) هم يقولون بأن نجاسته خفيفة // أنظر المبسوط للسرخسي 56/1 ورد المختار 49/1.

## سبب الاختلاف شيان:

أحدهما اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرايض الغنم وإباحته عليه الصلاة والسلام للعربيين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل. والسبب الثاني اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان. (901)

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**  
أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العربيين أن يشربوا من أبوال الإبل، (902) والنجس لا يباح شربه، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. (903)
  - 2- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( صلوا في مرايض الغنم) (904)
  - 3- قوله صلى الله عليه وسلم: ( ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ) (905)
  - 4- قوله صلى الله عليه وسلم: (جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم) (906)، ثم ( طاف بالبيت على بعير )، (907) فدل أن بوله غير نجس، وإلا لم يكن ليعرض المسجد لما نهى عن مثله. (908)
  - 5- لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض ومرايض الغنم لا تخلو من أبقارها وأبوالها فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم. (909)
  - 6- ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن. (910)
  - 7- ولأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس. (911)
- ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:
- 1- قال الله تعالى: [وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] (912) ومعلوم أن الطباع السليمة تستخيه. (913)

(901) بداية المجتهد 103/1

(902) سبق تخريجه ص 163

(903) الذخيرة 186/1 و المغني 320/1

(904) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة باب شروط الصلاة 1700.

- وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل 769.

(905) سبق تخريجه ص 163

(906) سبق تخريجه ص 163

(907) سبق تخريجه ص 163

(908) المعونة 119/1 و شرح الزرقاني 415/2

(909) المغني 768/1

(910) المعونة 56/1 المغني 768/1

(911) المغني 768/1

(912) سورة الأعراف الآية /157

(913) بدائع الصنائع 62/1 و المجموع 549/2

- 2- حديث عمار (914) (إنما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول) (915) مطلقاً من غير فصل. (916)
- 3- ما روي عن النبي أنه قال: ( استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) (917) من غير فصل. (918)
- 4- ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالتة إلى فساد وهي الرائحة المنتنة. (919)

---

( 914 ) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن قيس العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم وأمه سمية بنت خياط، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذبون في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم، ( فيقول صيدراً آل ياسر إن موعدكم الجنة ) قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين. /الإصابة 2 /1299/ ترجمة رقم 5706

( 915 ) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل - حديث: 458 ونصه ( عن عمار بن ياسر , قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي , فقال: " يا عمار ما تصنع ؟ " , قلت: يا رسول الله بأبي وأمي , أغسل ثوبي من نخامة أصابته , فقال: " يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني , يا عمار , ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء ) وقال عنه. لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا , وإبراهيم , وثابت ضعيفان ( 916 ) بدائع الصنائع 93/1

( 917 ) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل - 459، ونصه: عن أنس , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه). وقال: المحفوظ مرسل

- وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة وأما حديث عائشة 653.

( 918 ) بدائع الصنائع 93/1

( 919 ) بدائع الصنائع 93/1

5- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة فأخذ الحجريين ورمى الروثة وقال (إنها ركس) (920) أي نجس. (921)  
**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:**

1- فأما استدلالهم بحديث (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) فقال عنه العلماء أنه لا يصح، وعلى فرض صحته فإن قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا بأس ببوله ) لا يدل على طهارته، بل فيه تنبيه على نجاسته، وأنه أخف حالا من غيره، وإنما نص على ما يؤكل لحمه، لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول. (922)

2- وحديث العرنبيين لا حجة فيه؛ لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه، فإن قيل: جواز شربه دليل على طهارته. قيل: باطل بالميتة. (923)

3- أما طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته فلا دليل فيه؛ لأنه لم يتحقق منها النجاسة، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله، ثم إن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها. (924)

**ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:**

1- قوله عليه السلام: (إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) (925) والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على طهارة بول الإبل وإلا لما أمرهم بذلك. (926)

2- القول بأن الناقة مدربة لا تبول في مسيرها لم يثبت وإنما أبداه الحافظ احتمالاً. (927)

---

( 920 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب: لا يستنجى بروث - حديث: 159 ونصه: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجريين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً فأنتيته بها، فأخذ الحجريين وألقى الروثة " وقال: " هذا ركس).

( 921 ) بدائع الصنائع 93/1

( 922 ) الحاوي الكبير 325/2.

( 923 ) المصدر نفسه

( 924 ) المصدر نفسه

( 925 ) أخرجه الحاكم في المستدرک علي الصحيحين 7509.

( 926 ) الذخيرة 186/1.

( 927 ) شرح الزرقاني 415/2.

## الترجيح

بول وروث ما يؤكل طاهر ؛ لأن ما ساقه المذهب الأول من قبيل الدليل الخاص، ويقدم الدليل الخاص على الدليل العام، والذي ساقه المذهب الثاني من قبيل العام، وحديث (إنها ركس) لم يبين فيه نوع تلك الروثة، فلعلها روثة الحمر الأهلية. والله أعلم.

## حكم طهارة المنى

كل ما خرج من الذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي<sup>(928)</sup> أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى والمنى التخين الذي يكون منه الولد، وهو الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره.<sup>(929)</sup> اختلف الفقهاء في حكم طهارته : قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (والمنى نجس، خلافاً للشافعي؛ لأنه مانع خارج من السبيل فأشبهه البول، ولأنه مانع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه يجري في مجرى البول ولو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس).<sup>(930)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: المنى نجس وهو مذهب الأحناف والمالكية.<sup>(931)</sup>

الثاني: المنى طاهر وهو مذهب الشافعية والحنابلة.<sup>(932)</sup>

### سبب الاختلاف :

اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها: (كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء)<sup>(933)</sup>، وفي بعضها: (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها فيصلني فيه)<sup>(934)</sup>.<sup>(935)</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله فقال له: (ما تصنع يا عمار؟) فأخبره بذلك فقال: (ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك)<sup>(936)</sup> إلا سواء إنما يغسل الثوب من خمس بول وغائط وقيء ومنى

(928) هو الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه / طلبة الطلبة / 43

(929) الأم/124

(930) المعونة/120

(931) المبسوط للسرخسي 77/1 والهداية 82/1 - المدونة الكبرى 128/1 و مواهب الجليل 104/1

(932) الأم/124 و مغني المحتاج 132/1 - المغني 2/323 وكشاف القناع 194/1

(933) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب الوضوء باب غسل المنى وفركه 230.

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب حكم المنى. 288

(934) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب حكم المنى. 106

- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 24064.

(935) بداية المجتهد 105/1

(936) الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. / لسان العرب 333/14

- ودم) (937) أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل أن المنى نجس. (938)
- 2- عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام (كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) (939).
- 3- إن رجلا نزل ضيفا بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت له: (إنما كان يجزيك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه وإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوبه عليه السلام فركا فيصلي) (940).
- 4- ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس. (941)
- 5- ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض. (942)

---

(937) سبق تخريجه ص165

(938) بدائع الصنائع 1/91.

(939) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب حكم المنى 289

(940) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب حكم المنى 288

(941) بدائع الصنائع 1/91.

(942) المعونة 1/120.



ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

- 1- قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا] (943) فأطلق على المنى اسم الماء، فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة، (944) وهو أصل خلق الإنسان، فوجب أن يكون طاهراً كالطين. (945)
  - 2- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنى: (أمطه عنك بإذخرة (946)، فإنما هو كبصاق، أو مخاط) (947) فشبهه بالبصاق، والبصاق طاهر في حكمه، وأمر بإمطته بالإذخرة، والأنجاس لا تطهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته. (948)
  - 3- قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي فيه). (949)
  - 4- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فيه) (950) وهذا دليل عليهما.
  - 5- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه). (951)
  - 6- كل ما لا يجب غسله يابساً، لا يجب غسله رطباً. (952)
- مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- أما غسله الوارد في الحديث كان للتنزه والاستحباب. (953)
  - 2- وأما قول عائشة: (إنما كان يجزيك) نحمله على الاستحباب. (954)
  - 3- أما قياسهم على غسل دم الحيض، بعله أنه موجب للغسل فليس الدم موجبا للغسل، وإنما انقطاع الدم يوجب. (955)
- ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

---

(943) سورة الفرقان الآية/ 54  
(944) الحاوي الكبير 2/326  
(945) الحاوي الكبير 2/327. المغني 2/324  
(946) الإذخر حشيش طيب الريح. /لسان العرب 4/302  
(947) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطباً ويابساً 448  
(948) الحاوي الكبير 2/326.  
(949) سبق تخريجه ص 167 .  
(950) أخرجه الشافعي في المسند - ومن كتاب الديات والقصاص 54  
(951) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس - باب سلت المنى من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً 294  
(952) الحاوي الكبير 2/327.  
(953) المجموع 2/537  
(954) المصدر نفسه  
(955) الحاوي الكبير 2/327

- 1- الأمر بالإمطة ليتمكن من غسله فإن قبل الإمطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء. (956)
  - 2- جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد. (957)
  - 3- تشبيه ابن عباس رضي الله عنهما إياه بالمخاط يحتمل أنه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط. (958)
  - 4- ولو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس. (959)
- الترجيح :**

الراجح عندي هو المذهب الأول وهو القائل بنجاسة المني؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روت ذلك وأمرت غيرها به؛ ولأنه أحوط للإنسان المسلم. والله أعلم.

---

( 956 ) المبسوط للسرخسي 77/1

( 957 ) المبسوط للسرخسي 78/1 و بدائع الصنائع 91/1.

( 958 ) بدائع الصنائع 91/1.

( 959 ) المعونة 120/1.

## غسل المنى

بعد أن اتفق الأحناف والمالكية على نجاسة المنى، اختلفوا فيما يجب على من أصاب ثوبه المنى، هل الواجب عليه غسله رطباً ويابساً، أم يغسل الرطب ويفرك اليابس، أما عند القائلين بطهارته جاز غسل المنى وفركه كما يجوز غسل الطين الطري وفركه إذا يبس.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويغسل رطبه ويابسه، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه)، ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات).<sup>(960)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يجب غسل المنى رطباً ويابساً وهو مذهب المالكية.<sup>(961)</sup>  
الثاني: يجب غسل المنى رطباً وفركه يابساً وهو مذهب الأحناف.<sup>(962)</sup>

### سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى الأحاديث الواردة عن عائشة رضي الله عنها بين غسل المنى مطلقاً، وبين غسل الرطب وفرك اليابس.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه)<sup>(963)</sup>

2- عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)<sup>(964)</sup>

3- أن رجلاً نزل ضيفاً بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت له: إنما كان يجزيك إن رأيت أن تغسل مكانه وإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوبه عليه السلام فركاً فيصلني.<sup>(965)</sup>

ثانياً استدل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(966)</sup>

2- جرم المنى لا يتداخل في أجزاء الثوب، بل هو على ظاهره يزول بالفرك، فهو نظير سيف المجاهد.<sup>(967)</sup>

### مناقشة الأدلة:

(960) المعونة 1/120.

(961) المدونة الكبرى 1/128 - مواهب الجليل 1/284

(962) المبسوط 1/77 - و الهداية 1/82

(963) سبق تخريجه ص 167.

(964) سبق تخريجه ص 168.

(965) سبق تخريجه ص 168.

(966) سبق تخريجه ص 169

(967) المبسوط للسرخسي 1/77 و بدائع الصنائع 1/91.

أولاً: لم أجد مناقشة على المذهب الأول.

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي

- الفك والحك بالظفر الوارد في الحديث لإزالة العين وتقشير ما يبس منه كما قالت في الحديث: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فيه)، وفائدته إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر بلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يصيب ثوبها الدم: (تحثيه ثم تقرصيه بالماء) (968) (969)

### الترجيح

القول بوجوب غسل المني رطباً ويابساً أولى؛ لأنه هو الأحوط. والله أعلم.

### إزالة النجاسة بغير الماء

المسلمون على صحة إزالة النجاسة بالماء، وقد اختلفوا في إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق عن الثياب والأبدان؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض: (حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء وصلي فيه) (970)، ولأنه لا يرفع النجاسة عن نفسه فلم يرفعها عن غيره، ألا ترى أن الماء لما صح أن يدفع النجاسة عن نفسه صح أن يدفعها عن غيره) (971)

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (972)

الثاني: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع سوى الماء المطلق، وهو مذهب الأحناف. (973)

سبب الاختلاف:

هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات الطاهرة.

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

(968) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس - باب

حث دم الحيضة من الثوب حديث 257

والترمذي في السنن - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في غسل دم الحيض من

الثوب - حديث 117

(969) إكمال المعلم 62/2.

(970) تقدم تخريجه ص 172

(971) المعونة 121/1.

(972) الذخيرة 192/1 ومواهب الجليل 43/1 -- الأم 41/1 ومغني المحتاج 81/1 - المغني 15/1 وكشاف

القناع 25/1

(973) المبسوط للسرخسي 90/1 و بدائع الصنائع 24/1

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- قال الله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا] 974 وقال [وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ] (975) والظهور هو الذي يتطهر به، فيكون ذلك نصاً على سببته والأصل عدم سببية غيره. (976)

2- وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: ( حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ) فأمرها بالماء، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط. (977)

3- عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي) (978)، وهذا أمر يقتضي الوجوب. (979)

4- للماء نوعان من التطهير: أحدهما: تطهير نفسه بالمكاثرة، والثاني: تطهير غيره بالمباشرة؛ فلما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة وجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة. (980)

5- إزالة النجس أعلا من رفع الحدث، بدلالة أن من كان محدثا، وعلى بدنه نجاسة ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث، فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالا فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة؛ لأنه أغلظهما حالا. (981)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

1- قال الله تعالى: [وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ] (982) الثوب قبل إصابة النجاسة كان طاهراً وبعد الإصابة الواجب إزالة عين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض، وإزالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات. (983)

2- يكون تأثير بعض المائعات في إزالة النجاسة أكثر من تأثير الماء (984).

3- تستوي جميع المائعات في الموجب للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن تفتى بالكلية. (985)

**مناقشة الأدلة :**

974 - سورة الأنفال الآية/11

(975) سورة الفرقان الآية /48

(976) النخيرة 1/192 و الحاوي الكبير 1/45

(977) الحاري الكبير 1/46

(978) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم 220، ولفظه: إن أبا هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ( دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).  
- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد رقم 284.

(979) المغني 1/19.

(980) المعونة 1/121. و الحاوي الكبير 1/46 و المغني 1/19.

(981) الحاوي الكبير 1/46

(982) سورة المدثر الآية /4

(983) المبسوط للسرخسي 1/91

(984) المصدر نفسه.

(985) بدائع الصنائع 1/24

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

- 1- ذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً لا للتقييد به. (986)
- 2- والقياس على الطهارة الحكمية لا يستقيم، لأنها عبادة لا يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت. (987)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

- 1- إن الليمون والخل إذا وضعا في مواضع العرق سدها للزوجته، ومنعها من الخروج بخلاف الماء فلا يكون ألطف من الماء، وأما إزالته للألوان فذلك لإحالة اللون لا للطفة. (988)

- 2- وأما قياسهم على القطع بالمقص، فالمعنى فيه أنه أزال محل النجاسة. (989)

**الترجيح:**

الظاهر أن عدم إزالة النجاسة بغير الماء أرجح؛ لأن الأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط، والشرط هو الماء. والله أعلم.

---

( 986 ) المصدر نفسه

( 987 ) المصدر نفسه

( 988 ) النخيرة 1/192

( 989 ) الحاوي الكبير 1/46.

## المبحث السادس: باب الاستنجاء، وفيه مسألتان.

### الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

### الاستجمار بالعظام.

#### الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

إزالة النجاسة عن المحل واجبة، وتكون بالماء وتكون بالأحجار، وتكون بهما حتى ينقى المحل، لكن هل يجب في الأحجار عدد؟ أم يكفي النقاء ولو كان بواحدة. هنا اختلف الفقهاء. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وإذا أنقى بحجر واحد أجزاءه، خلافاً للشافعي في قوله: لا بد من ثلاثة أحجار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من استجمر فليوتر) (990)، و أقله واحد، ولأنه استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإتيان بالماء، ولأن الإتيان قد وجد فأشبهه إذا أتى بالثلاثة.) (991)

(990) أخرجه أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء 35

- أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة وسننها- باب الارتياح للغائط والبول 337

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الاستطابة - باب الإيثار في الاستجمار 605

(991) المعونة 122/1

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: المطلوب في الاستجمار الإنقاء، ولو كان بأقل من ثلاثة أحجار، وهو مذهب الأحناف والمالكية. (992)

الثاني: لا يجزئ في الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات، ولو كان المحل نقياً بأقل من ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. (993)

### سبب الاختلاف:

هو تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد بين اشتراط ذلك العدد، وبين اشتراط إزالة عين النجاسة. (994)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي :

---

(992) البحر الرائق/1/253 والهداية شرح البداية//1/87 - و الاستنكار/1/136 و مواهب الجليل 1/270  
(993) الأم/1/73 و مغني المحتاج/1/83 -- كشف القناع/1/68 و الروض المربع/20  
(994) بداية المجتهد/1/110.



1- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي سأله أحجار الاستنجاء (فأتاه بحجرين وروثة فرمى الروثة ولم يسأله حجراً ثالثاً) (995) ولو كان العدد فيه شرطاً لسأله، إذ لا يظن به ترك الواجب. (996)

2- روى أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم (من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج) (997) وهذا يدل على نفي الوجوب والعدد؛ لأنه قال: (فليوتر)، والإيثار يقع على الواحد. (998)

3- ولأن الغرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة. (999)

4- الأصل استعمال الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات؛ لأن المقصود هو الإنقاء. (1000)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وليستنج بثلاثة أحجار) (1001)، وهذا أمر. (1002)

2- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحداً بأقل من ثلاثة أحجار) (1003).

3- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال: (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع). (1004)

4- ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد، فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ. (1005)

**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

---

(995) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير - حديث 214/2 , ولفظه: عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقام يقضي ما يقضي الرجل من الحاجة، فقال: ( انتني بثلاثة أحجار )، فأنتيته بحجرين وروثة، فأخذ الروثة فألقاها وقال: ( هذه ركس ) واستنجى بحجرين، ثم توضأ ولم يمس ماء. ثم قال: (والحديث من حديث أبي إسحاق مضطرب، وأحفظ من رواية زهير بن معاوية )

(996) بدائع الصنائع 29/1

(997) تقدم تخريجه ص 177

(998) البناية شرح الهداية 752/1

(999) بدائع الصنائع 29/1 والمعونة 59/1

(1000) الهداية شرح البداية 88/1 والمعونة 59/1

(1001) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب الاستطابة - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار رقم 497، ولفظه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه ) الرمة: العظام البالية.

(1002) الحاوي الكبير 129/1.

(1003) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة باب الاستطابة - رقم 262 ولفظه: عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل ( لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم )

(1004) - أخرجه ابن خزيمة في الصحيح - كتاب الوضوء جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار - باب الأمر

بالاستطابة بالأحجار رقم 74

- وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم 41

(1005) الحاوي الكبير 192/1.

1- عن قوله: (من استجرم فليوتر) فهو أن عمومه مخصوص بقوله: (وليستنج بثلاثة أحجار). (1006)

2- إن الماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر لم يفنقر إلى العدد، والأحجار لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر افتقرت إلى العدد. (1007)

3- وأما استدلالهم بالإنقاء فمع الإنقاء تعبد يعتبر فيه العدد كالولوج وعدد الأقرء. (1008)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- يحمل قوله: (لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار) على نفي الكمال. (1009)

2- لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع، وغسله بالماء أفضل لقوله تعالى: [فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَّرُوا] (1010)، فالماء إذن هو أدب. (1011)

### الترجيح:

القول باشتراط العدد أرجح؛ لأن العدد أمر تعبدى ليس فيه مشقة على المسلم والعمل به أحوط. والله أعلم.

---

(1006) الحاوي الكبير 1/195

(1007) المصدر نفسه.

(1008) المصدر نفسه.

(1009) شرح الزرقاني 1/72.

(1010) سورة التوبة الآية 108/

(1011) الهداية شرح البداية/1/88

## الاستجمار بالعظام

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)<sup>(1012)</sup>، في هذا الحديث نهي عن الاستجمار بالعظام، ولكن ما حكم من استجمر بها. هل يجب عليه أن يعيد استجماره أم لا ؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويكره الاستنجاء بالعظام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما العظم فزاد إخوانكم من الجن)، فإن فعل أجزاءه خلافاً للشافعي؛ لأن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير، وهو كونه طعاماً له، وذلك لا يقتضي الفساد.)<sup>(1013)</sup>  
المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: يجزئ استعمال العظم في الاستجمار مع الكراهة، وهو مذهب الأحناف والمالكية.<sup>(1014)</sup>

الثاني: لا يجزئ استعمال العظم في الاستجمار، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.<sup>(1015)</sup>  
سبب الاختلاف:

هو المسألة الأصولية (اقتضاء النهي للفساد).

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة :

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن)<sup>(1016)</sup>، فالنهي عن ذلك لتعلق حق الغير، وهو كونه طعاماً له، وذلك لا يقتضي الفساد.<sup>(1017)</sup>

2- المقصود من الاستجمار هو تنظيف المحل وقد حصل.<sup>(1018)</sup>  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: ( من هذا ؟ ) فقال: أنا أبو هريرة، فقال: ( ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ). فأثبته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال: ( هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً).<sup>(1019)</sup> والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء.<sup>(1020)</sup>

---

( 1012 ) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهية ما يستنجى به رقم 18

- وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد رقم 1432

( 1013 ) المعونة 123/1

( 1014 ) البحر الرائق 255/1 بدائع الصنائع 28/1 - و المعونة 123/1 مواهب الجليل 288/1

( 1015 ) المجموع 2 / 135 مغني المحتاج 81/1 -- المغني 204/1 الروض المربع 19/1

( 1016 ) تقدم تخريجه في نفس الصفحة .

( 1017 ) المعونة 123/1

( 1018 ) البحر الرائق 255/1

( 1019 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب باب ذكر الجن رقم 3860

( 1020 ) المغني لابن قدامة 204/1

2- - عن أبي هريرة ،: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروت أو بعظم، وقال: إنهما لا يطهران )<sup>(1021)</sup> وهذا دليل على عدم الاجزاء.<sup>(1022)</sup>  
**مناقشة الأدلة :**

**أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي :**

- الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي.<sup>(1023)</sup>  
**ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي :**

- النهي للتنزيه كما هو حال النهي عن مس الذكر باليمين عند البول، والاستنجاء باليمين.<sup>(1024)</sup>

**الترجيح :**

إن أدلة النهي عن الاستنجاء بالعظام كثيرة، وهي معللة بحق الغير وهو طعام الجن، والشريعة مبنية على نفي الضرر. كل هذا يفيد ترجيح عدم اجزاء الاستجمار بالعظام. والله أعلم.

**المبحث السابع: طهارة الماء وفيه ست مسائل.**

**الماء المتغير بالزعران أو غيره من الأشياء الطاهرة.**

**الماء المطلق الذي حلته النجاسة.**

**استعمال الماء المستعمل في الحدث.**

**الوضوء بنبيذ التمر.**

---

( 1021 ) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي - حرف العين حديث 304

( 1022 ) المغني 1/204

( 1023 ) المجموع 2 / 135

( 1024 ) البحر الرائق 1/255

إذا وقع في الماء ما لا نفس له سائلة.

سور الكلب.

## الماء المتغير بالزعفران (1025) أو غيره من الأشياء الطاهرة

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء، لكن هل يكون مطهراً أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (قد بينا أن ما خالطه الزعفران والعصفر (1026)، وغير ذلك أوصافه، فإنه يخرج عن إطلاقه ويسلبه التطهير، وعند أبي حنيفة أنه على إطلاقه وأن التطهير جائز به إلا أن يكون عن طبخ فلا يجوز، ودليلنا: أنه تغير بما ليس بقرار له ولا متولد عنه، بل بما ينفك عن مخالطته غالباً، فأشبهه إذا تغير بنجاسة أو بطبخ.) (1027)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الماء المتغير بالزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة لا يصح التطهير به وهو مذهب المالكية والشافعية و الحنابلة. (1028)

الثاني: الماء المتغير بالزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة يصح التطهير به، وهو مذهب الأحناف. (1029)

### سبب الاختلاف:

تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه مثل هذه الأشياء، أعني هل يتناوله أو لا يتناولها؟، فمن رأى أنه لا يتناولها اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به، ومن رأى أنه يتناولها اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء. (1030)

(1025) الزعفران هو: شجر طيب الريح، لسان العرب 448/1

(1026) العصفر هو نبات يصبغ به الثياب /لسان العرب 581/4

(1027) المعونة/125

(1028) المعونة/125 ومواهب الجليل/59-والحاوي الكبير/48 و مغني المحتاج/46 --والمغني/14

و كشف القناع/30 وهذه الرواية هي الرواية المنصورة في المذهب.

(1029) البحر الرائق/72 و البناية شرح الهداية/363

(1030) بداية المجتهد/42

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

- 1- المذرورات ثلاثة أقسام: قسم موافق للماء في الطهارة والتطهير وهو التراب، فإذا غلب على الماء لم يسلبه واحدة من صفتيه لا الطهارة ولا التطهير لموافقته لهما فيهما، وقسم مخالف للماء في الطهارة والتطهير وهو النجاسة فإذا غلب على الماء سلبه الوصفين معاً الطهارة والتطهير، لمخالفته له فيهما جميعاً، وقسم موافق للماء في الطهارة دون التطهير وهو الزعفران وما شاكله، فإذا غلب على الماء وجب أن يسلبه الصفة التي يخالفه فيها وهو التطهير دون الصفة التي وافقه فيها وهو الطهارة. (1031)
- 2- ماء الزعفران صار صديغاً وطيباً، ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية. (1032)
- 3- لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك، أو وكل في شراء ماء واشتراه وكيله لم يحنث، ولم يقع الشراء له؛ لأنه لا يسمى ماء. (1033)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي :

- 1- قال رسول الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر) (1034) قاله لمحرم وقصته ناقته فمات. والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير. (1035)
- 2- وقال رسول الله عليه وسلم حين توفيت ابنته (1036) (اغسلنها بماء وسدر)، (1037) والميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحی أن يتطهر به. (1038)
- 3- عن أم هانئ (1039) قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين). (1040)

(1031) الحاوي الكبير 48/1

(1032) المجموع 153/1

(1033) مغني المحتاج 46/1.

(1034) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين رقم 1265 ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( اغسلوه بماء وسدر، وكفوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ).

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم 1206

(1035) البحر الرائق/72/1

(1036) هي أم كلثوم رضي الله عنها.

(1037) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: ( اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنيني )، فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه)

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز غسل الميت وترأ رقم 2012.

(1038) البحر الرائق/72/1

(1039) أم هانئ بنت أبي طالب القرشية الهاشمية أخت علي بن أبي طالب اسمها: فاختة وقيل: هند روت رضي الله عنها أحاديث كثيرة، عاشت بعد علي. /الإصابة 2761/4 ترجمة رقم 12281.

(1040) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب غسل الجنابة - باب إباحة الاغتسال من

القصاص رقم 240

- أخرجه النسائي في السنن - ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها رقم 242

- أخرجه أحمد بن حنبل في المسند - مسند الأنصار حديث: 26895.

## مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

1- لا يمتنع ما دام المخالط مغلوباً أن يقول القائل فيه: هذا ماء من غير زيادة، وقد رأيناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليهما، وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف، فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك. (1041)

2-الجواب عن مسألة اليمين والوكالة فالعبرة فيهما للعرف وفي العرف أن هذا الماء لا يشرب، وأما في مسألة المحرم، فإنما لزمته الفدية لكونه استعمل عين الطيب وإن كان مغلوباً. (1042)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي :

1- عندما تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء يقال: إذا كان المخالط خلاً هذا خل فيه ماء. (1043)

2- إنه تغير بما ليس بقرار له ولا متولد عنه، بل بما ينفك عن مخالطته غالباً، فأشبهه إذا تغير بنجاسة أو بطبخ. (1044)

---

( 1041 ) البحر الرائق/72/1

( 1042 ) المصدر نفسه

( 1043 ) كشاف القناع/31/1

( 1044 ) المعونة/125/1.



## الترجيح:

الماء المتغير بالطاهر يجوز التطهير به أرجح عندي؛ لأن الفقه يقدم الدليل النقلى عن الدليل العقلي، فمتى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل بماء فيه أثر العجين، وأمر أن يغسل الميت بماء متغير بسدر وكافور وجب المصير إلي. والله أعلم.

### الماء المطلق الذي حلتته النجاسة

الماء أقسام ما كان على طبيعته فهو الطهور، يجوز التطهير به وما خلط بطاهر وهو موضوع المسألة الفاتنة، وأما ما حلتته النجاسة، هل يجوز التطهير به أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه، وما لم يتغير طاهر إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً فمكروه إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حد في ذلك سوى التغير، وقال أبو حنيفة: كل ما حلتته النجاسة نجس إلا أن يكون من الكثرة بحيث يعلم أن النجاسة لم تصل إلى جميعه، واعتبر ذلك عنده بأن لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ودليلنا قول الله عز وجل: [وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ] (1045)، فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه ) (1046)، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) (1047)، ولأنه لم يتغير من نجس كما لو لم تضطرب جنباته، ولأن هذا يؤدي إلى تنجيس المياه كلها؛ لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجس يجب تنجيس ما جاوره، ويمتد ذلك إلى جميعه، وذلك فاسد. ووافقنا الشافعي في القلتين فصاعداً، أن الاعتبار في ذلك بالتغير، وخالفنا فيما قصر عنهما فقال: ينجس بنفس مخالطة النجاسة له تغير أو لم يتغير، وقدرهما عنده خمسمائة رطل بالعراقي على ضرب من التقريب، ودليلنا ما قدمناه، ولأنه لم يتغير من النجاسة كالقتلين، ولأنه مخالط لما لم يغلب عليه، فلم ينقله عن حكمه، أصله الطاهرات، ولأن كل ما لم ينقل الماء من حكمه إذا كان قدره قلتين، فذلك إذا قصر عنهما أصله سائر الأشياء المخالطة له وما يستعمل فيه) (1048)

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الماء المطلق الذي حلتته النجاسة ولم تغيره طاهر طهور، وهو مذهب المالكية. (1049)

(1045) سورة الأنفال الآية/ 11

(1046) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها باب الحياض - حديث: 521

- أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب الماء المتغير - حديث: رقم 45

(1047) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة رقم 67، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) .

- وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم 66

(1048) المعونة 1/26

(1049) المعونة 1/26 و مواهب الجليل 71/1.

الثاني: الماء المطلق الذي حلتة النجاسة نجس وإن لم تغيره وهو مذهب الأحناف (1050).

الثالث: الماء المطلق الذي حلتة النجاسة نوعان، كثير وقليل، فأما القليل فهو نجس، وأما الكثير الذي زاد عن القلتين (1051) فظاهر مطهر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. (1052)

### سبب الاختلاف:

في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة، وطريقة دفع التعارض. وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الحديث، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، ويقابله حديث بئر بضاعة حيث قال عليه الصلاة والسلام: (إن الماء لا ينجسه شيء)، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم (1053)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة

أولاً: استدل أهل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عموم قول الله تعالى: [ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ] (1054).
- 2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه) (1055)
- 3- قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة؟- وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن- ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) (1056)
- 4- ولأنه مخالط لما لم يغلب عليه، فلم ينقله عن حكمه، كتلك الطاهرات التي لم تغيره. (1057)
- 5- كل ما لم ينقل الماء من حكمه إذا كان قدره قلتين، فكذلك إذا قصر عنهما أصله سائر الأشياء المخالطة له. (1058)

ثانياً: استدل أهل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( إذا استيقظ أحدكم من منامة فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ) (1059) ووجه التمسك به؛ أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجسا (1060).

(1050) المبسوط للسرخسي 51/1. و البناية 43/1

(1051) فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا وقال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب. / الأم 43/1

(1052) الأم 43/1 و مغني المحتاج 50/1 - و الروض المربع 12/1 و المغني 34/1

(1053) بداية المجتهد 39/1

(1054) المعونة 126/1

(1055) سبق تخريجه ص 186

(1056) سبق تخريجه ص 186

(1057) المنتقى 314/1

(1058) المعونة 126/1.

(1059) تقدم تخريجه ص 60

(1060) البناية 371/1

2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة )، (1061) فلو لم يكن ذلك مفسدا للماء ما كان للنهي عنه معنى وفائدة، وهو حجة على الفريقين، أما على مالك فإنه نهى عن الاغتسال فيه، وأنه لا يغير أحد أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعي فلأنه نهى عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضي التحريم، ولم يفصل بين دائم ودائم فكان القلتان وغيرهما سواء. (1062)

3- وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم، ينزح ماء البئر كله ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهما أحد (1063)، فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا وعرف بهذا الإجماع (1064).

4- النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة، واستعمال النجاسة حرام. (1065)

ثالثاً: استدلال أهل المذهب الثالث بما يأتي:

1- قال عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلا من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: ( إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث )، (1066) فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا ينتجس لم يكن لتقديره فائدة. (1067)

2- الماء الكثير لا يمكن حفظه بالأوعية، ولا يقدر على صونه من النجاسة، فصار التحرز من حلول النجاسة فيه شاقاً فغفي عنه كدم البراغيث، والماء القليل يمكن حفظه بالأوعية، ويقدر على صونه من النجاسة فصار التحرز من حلول النجاسة فيه ممكناً. (1068)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي :

1- كان ماء بئر بضاعة جارياً في البساتين يسقى منه خمس بساتين، والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عند الأحناف. (1069)

أو نقول إنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام؟ فأزال إشكالهم بما قال. (1070)

( 1061 ) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد رقم 70 - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب ما يفسد الماء - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديد ولا يتطهر رقم 1128

( 1062 ) المبسوط للسرخسي 51/1

( 1063 ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار رقم 1271

( 1064 ) بدائع الصنائع 72/1

( 1065 ) المبسوط للسرخسي 51/1

( 1066 ) أخرجه البيهقي في السنن الصغير - جماع أبواب الطهارة باب ما تكون به الطهارة من الماء رقم 137

( 1067 ) كشف القناع 38/1

( 1068 ) الحاوي الكبير 405/1

( 1069 ) المبسوط للسرخسي 52/1

( 1070 ) المصدر نفسه

2- عن الحديث (خلق الماء طهوراً) فهو محمول على الماء الكثير؛ لأن سببه بئر بضاعة (1071)

3- عن قياسه على القلتين فهو أن المعنى في الكثير تعذر صونه عن النجاسة، وقلة التحرز من حلولها فيه (1072)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضوع نجس يجب تنجيس ما جاوره ويمتد ذلك إلى جميعه، وذلك فاسد (1073)

2- استدلوا بالمفهوم واستدلنا بظاهر القرآن، وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعاً (1074)

3- قال أبو داود (1075) في سننه: قدرت أنا بئر بضاعة بردائي أي: مددته عليها ثم زرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه: فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون (1076)

4- أما عن نزح زمزم فإنه يجوز، لو صح الحديث أن يكون نزحها لظهور دم الزنجي فيها، أو أن يكون نزحها تنظيماً لا واجباً (1077)

ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي:

1- القلة مجهولة لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها، فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره به الشافعي لا يهتدي إليه الرأي فلا يجوز إثباته إلا بالنقل، ولأن القلة اسم مشترك يقال لرأس الجبل قلة، وللجرة قلة، وللحب قلة، ولرأس الإنسان قلة، وكل شيء أعلاه قلة، فلا يمكن حملها على أحدها إلا بدليل (1078)

2- قوله (لم يحمل خبثاً) معناه يضعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه فيكون فيه إشارة إلى أن التنجيس بسبب التغير والشيء ينعدم بانعدام سببه (1079)

الترجيح:

جعل الشارع وصفاً دقيقاً منضبطاً يدور مع كل زمان ومكان، وهو كونه لم يتغير لونه وطعمه وريحه، ولم يجعل في هذا الوصف تقريباً بين الماء القليل والكثير على خلاف تقييده بالقتين؛ لأن القلة غير محددة بقدر معين، لذلك أرى رجحان طهارة الماء الذي لم يغير من ملاقاته للنجس. والله أعلم.

### استعمال الماء المستعمل في الحدث

(1071) الحاوي الكبير 405/1

(1072) المصدر نفسه

(1073) المعونة 126/1

(1074) الذخيرة 172/1

(1075) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة: (275 هـ) له (السنن) جزآن، وهو أحد الكتب الستة و (كتاب الزهد) وغيرها. / الأعلام 122/3

(1076) سنن أبو داود 18/1

(1077) الحاوي الكبير 406/1

(1078) تبين الحقائق 81/1

(1079) الفواكه الدواني 125/1.

الماء المستعمل في الطهارة هو: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل، وإذا علمنا هذا فما حكم استعماله مرة أخرى في الطهارة؟ اختلف الفقهاء في ذلك. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (التطهير به مكروه غير محظور، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه كسائر المائعات؛ لقوله عز وجل [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا]، والظهور: الطاهر المطهر، وقوله: [ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ]، فعم كل أحواله، وروي أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل أو ليتوضأ، فقالت إني كنت جنباً فقال: (إن الماء لا يجنب)<sup>(1080)</sup>، وروي: (لا جنابة عليه) ولأن أوصافه باقية كالذي لم يستعمل).<sup>(1081)</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الماء المستعمل في الحدث طاهر مطهر، لكنه يكره استعماله مع وجود غيره، وهو مذهب المالكية.<sup>(1082)</sup>

الثاني: الماء المستعمل في الحدث طاهر غير مطهر، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.<sup>(1083)</sup>

### سبب الاختلاف:

هو تعارض الأدلة، مع ما يطرأ على الماء المستعمل من تغيير عند رفعه الحدث، ما يظن من أنه لا يتناول اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله عز وجل [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا]، والظهور: الطاهر المطهر.<sup>(1084)</sup>

2- قال الله تعالى: [ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ]، فعم كل أحواله.<sup>(1085)</sup>

3- وروي أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل أو ليتوضأ، فقالت إني كنت جنباً فقال: (إن الماء لا يجنب). وهذا كالنص؛ لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لا يلحقه.<sup>(1086)</sup>

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

(1080) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب المياه - رقم 1248

- أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب - حديث رقم: 68

- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الرخصة في ذلك - حديث رقم: 65 وقال عنه: ( هذا حديث حسن صحيح ) 94/1

(1081) المعونة 127/1

(1082) الإشراف 175/1، ومواهب الجليل 66/1

(1083) البحر الرائق 53/1 والعناية شرح الهداية 89/1-- الحاوي الكبير 358/1 ومغني المحتاج 48/1--

المغني 28/1، وكشاف القناع 31/1

(1084) المعونة 127/1.

(1085) المصدر نفسه.

(1086) الإشراف 176/1.

1- إن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) (1087)، والمراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لا الباقي في الإناء فإنه مطهر فتعين حمله على الساقط. (1088)

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. (1089)

3- الماء المستعمل زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران. (1090)

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (1091) منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولاً أنه يفيد منعا لم ينع عنه (1092).

5- ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة. (1093)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- الجواب عن احتجاجهم بالآية فإننا لا نسلم أن فعولاً يقتضي التكرار مطلقاً، بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية. (1094)

2- لما كان أصله طاهراً، جاز أن لا يزول عنه صفة الطهارة، ولما كان له تأثير في التطهير زالت عنه صفة التطهير. (1095)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- أوصاف الماء بعد الاستعمال هي كالتي قبل الاستعمال، لم تتغير. (1096)

### الترجيح:

يظهر لي أن الماء المستعمل طهور ما لم يكن على الأعضاء نجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء اغتسلت فيه أحد زوجاته، والصحابه الكرام يتوضؤون ويسقط الماء على ثيابهم ثم لا يغسلونها، وإذا كان الماء طاهراً فلا معنى لمنع استخدامه مرة أخرى مع أنه لم يطرأ عليه التغيير. والله أعلم.

(1087) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم 1260

-أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك رقم 82

-أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -باب في كراهية فضل طهور المرأة رقم 63، وقال عنه: (هذا حديث حسن). 92/1

(1088) (المجموع 206/1)

(1089) (المصدر نفسه).

(1090) (المجموع 206/1)

(1091) تقدم تخريجه ص 188.

(1092) (المغني 31/1).

(1093) (المغني 31/1).

(1094) (المجموع 207/1)

(1095) (الحاوي الكبير 360/1).

(1096) (المعونة 127/1 والإشراف 176/1)

## الوضوء بنبيذ التمر

الوضوء باللبن أو بالخل أو بما عدا نبيذ التمر من الأنبذة لا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك لا يجوز (1097)، أما ماء نبيذ التمر فقد اختلف الفقهاء في ذلك : قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] (1098)، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، والمخالف يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضراً، فلم يجز سرفراً كسائر المائعات، عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع أنواعه حضراً جاز التطهير به سرفراً.) (1099)

### المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: لا يجوز الوضوء بماء نبيذ التمر، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1100)  
الثاني: يجوز الوضوء بماء نبيذ التمر إذا عدم غيره، وهو مذهب الأحناف. (1101)  
سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه والذي فيه: (ثمرة طيبة وماء طهور) (1102)، حيث تكلم المتحدثون في ثبوته.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة: أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] (1103)، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، والمخالف يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقاً لا في اللغة، ولا في الشرع. (1104)

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته). (1105)

3- ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه. (1106)

(1097) البيان والتحصيل 181/1

(1098) سورة المائدة الآية 6/

(1099) المعونة 127/1

(1100) المدونة الكبرى 114/1 ومواهب الجليل 45/1 --والحاوي الكبير 48/1، ومغني المحتاج 51/1--  
والمغني 15/1

و كشف القناع 30/1

(1101) المبسوط للسرخسي 83/1. الهداية 57/1 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يتوضأ به ولا يتيمم وقال محمد رحمه الله: يتوضأ به ويتيمم. انظر: الهداية 57/1

(1102) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الوضوء بالنبيذ رقم 88، وقال عنه: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث 147/1.

- أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ، وقال: الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات رقم 250.

(1103) سورة المائدة الآية 6/

(1104) المعونة 127/1. الحاوي الكبير 51/1

(1105) تقدم تخريجه ص 89

(1106) المجموع 140/1 و المغني 17/1

4- ما لم يجز الوضوء به حضراً لم يجز به سفراً كسائر المائعات، عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع أنواعه حضراً، جاز التطهير به سفراً. (1107)  
ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي:

1- حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلما انصرف إليه عند الصباح قال: (أمعك ماء يا ابن مسعود) قال: لا إلا نبيذ تمر في إداوة (1108) فقال: (تمر طيبة وماء طهور)، وأخذه وتوضأ به. (1109)  
2- وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نبيذ التمر طهور من لا يجد الماء (1110)، والقياس يترك بالسنة وبقول الصحابي إذا كان فقيهاً. (1111)  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- آية التيمم تتناول حال عدم الماء، وهذا ماء شرعاً كما قال صلى الله عليه وسلم: (وماء طهور). (1112)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- الحديث غير ثابت كما هو واضح من التخريج.  
2- وأما الجواب عن روايتهم عن استعمال علي وابن عباس رضي الله عنهما له، فإنه ليس عن توقيف، ولو كان لنقلوه، ولا يمنع أن يكون لاحتمال دراية إن صح النقل عنهما. (1113)  
3- لو كان فيه ماء مطلق لا استوي حكمه، وحكم الماء المطلق، وهما مفترقان في الاسم والحكم. (1114)  
4- وصف النبي صلى الله عليه وسلم (ثمره طيبة وماء طهور) شيين ليس النبيذ واحداً منهما. (1115)

### الترجيح:

الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدًا فلا يلحق به غيره، والماء اللطيف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة، وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك، وهو أعمها وجوداً إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به.

كل هذا مع عدم ثبوت الحديث الذي تمسك به الفريق الثاني، يدل على ترجيح عدم جواز التطهير بالماء الذي خالطه نبيذ التمر. والله أعلم.

**إذا وقع في الماء ما لا نفس له سائلة**

(1107) المعونة 127/1.

(1108) قربة يقطع أسفلها ويشد عنقها/ لسان العرب 209/13

(1109) تقدم تخريجه ص 194.

(1110) الأوسط لابن المنذر - كتاب المياه ذكر الوضوء بالنبيذ.

(1111) المبسوط للسرخسي 84/1

(1112) المبسوط للسرخسي 84/1

(1113) الحاوي الكبير 53/1.

(1114) المصدر نفسه.

(1115) المجموع 141/1



المقصود بما لا نفس له سائلة: لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها. (1116)  
وإذا كان هذا هو المعنى، فما حكم الشرع في ماء يموت فيه من هذه الحشرات شيء.  
قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( ما لا نفس له سائلة: كالذباب والصرار (1117)، إذا  
مات في الماء لم ينجسه خلافاً للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب  
في إناء أحدكم فاملقوه (1118)، فإن في إحدى جناحيه دواء، وفي الآخر داء، وإنه يقدم  
الداء ويؤخر الدواء)، (1119) وهذا يدل على أنه لا ينجسه وإلا كان أمراً بإضاعة المال  
، والإجماع من الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي تموت فيه الدود).  
(1120)

### المذاهب الفقهاء في المسألة:

الأول: إذا مات ما لا نفس له سائلة في الماء لم ينجسه، وهو مذهب الأحناف والمالكية  
والشافعية في الصحيح والحنابلة. (1121)

الثاني: ينجس الماء إذا مات ما لا نفس له سائلة فيه، وهو القول الثاني عند  
الشافعية، (1122) والأول أصح.

إذن خرجت المسألة عن كونها خلافية، لأن القول الصحيح موافق للجمهور.  
لكننا سنعرض الأدلة دون مناقشتها لأن الأمر هنا لا يحتاج إلى ترجيح.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه، فإن في إحدى  
جناحيه دواء، وفي الآخر داء، وإنه يقدم الداء ويؤخر الدواء)، وهذا يدل على أنه لا  
ينجسه وإلا كان أمراً بإضاعة المال. (1123)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( يا سلمان (1124) كل طعام وشراب وقعت فيه دابة  
ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه) (1125) وهذا نص في الباب. (1126)

( 1116 ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 26/1

( 1117 ) دويبة على خلقة الجندب إلا أنها سويداء قصيرة. /لسان العرب 107/3

( 1118 ) الملق: القتل/لسان العرب 10/347

( 1119 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه - حديث  
رقم: 3320 ولفظه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن  
في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء )

-أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس - باب ذكر الدليل على  
أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه حديث رقم: 105

( 1120 ) المعونة 127/1

( 1121 ) البحر الرائق 93/1 والهداية 45/1 - الذخيرة 179/1 ومواهب الجليل 83/1 -- والحاوي الكبير 391/1

و مغني المحتاج 53/1. -- و المغني 55/1 و الروض المربع 40/

( 1122 ) والحاوي الكبير 392/1 و المجموع 178/1

( 1123 ) بدائع الصنائع 94/1. والمعونة 64/1.

( 1124 ) هو سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رامهرمز، أول مشاهده  
الخدق، وشهد بقية المشاهد، كان عالماً زاهداً، مات سلمان سنة ست وثلاثين. /الإصابة 748/1/ترجمة رقم 3385/

( 1125 ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب ما يفسد الماء - باب ما لا نفس له سائلة  
إذا مات في الماء القليل رقم 1193، ثم قال: لم يروه غير ثقة، عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف. السنن  
الكبرى 429/1

( 1126 ) المغني 127/1

3-الإجماع من الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي يموت فيه الدود. (1127)

4- ولأن الله تعالى إنّما حرّم الدم المسفوح، وهذا ليس بمسفوح. (1128)

5- لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها. (1129)  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن أبي هريرة قال: ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء ) (1130)، فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات. (1131)

2- لأنها نجاسة حلت ماء قليلاً قياساً على سائر الأنجاس؛ ولأن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء. (1132)

**مناقشة الأدلة:**

لا داعي لعرض المناقشات؛ لأن القصد من عرضها هو: معرفة المذهب الراجح، و في المسألة رأي واحد، فالقول الصحيح مع الجمهور. والله أعلم.

### سُور الكلب (1133)

الحيوان الطاهر سُوره طاهر، والكلب من الحيوانات التي اختلف في سُورها تبعاً لاختلافهم في عينها، فما حكم سُور الكلب؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الكلب طاهر، وسُوره مكروه، وفي الحكم أنه طاهر مطهر خلافاً للشافعي في قوله إن الكلب نجس ودليلنا: أنه حي فأشبهه الحيوان، ولأن كل حي نجس بعد الموت، فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان، ويدل على طهارة سُوره قوله تعالى: [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] (1134)، ولم يأمر بغسله، وقوله صلى الله عليه وسلم: وسئل عن الحياض التي بمكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال: (لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شراباً وطهوراً) (1135)، ويدل على أن غسل الإناء تعبد، فنقول: لأنه غسل مقيد بعدد فأشبهه الوضوء. (1136)

( 1127 ) المعونة 1/127.

( 1128 ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى 1/17.

( 1129 ) بدائع الصنائع 1/162.

( 1130 ) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء - حديث رقم: 2012 ولفظه عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ).

- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل - باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل رقم 128.

( 1131 ) الحاوي الكبير 1/392

( 1132 ) المصدر نفسه.

( 1133 ) السُور: الباقي/ لسان العرب 4/339

( 1134 ) سورة المائدة الآية /4

( 1135 ) أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة رقم 34

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات من قال الماء طهور لا ينجسه شيء رقم 1508

( 1136 ) المعونة 1/129

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: سؤر الكلب طاهر ظهور لكنه مكروه، وهو مذهب المالكية. (1137)  
الثاني: سؤر الكلب نجس، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. (1138)  
سبب الاختلاف:

تعارض الآثار الواردة في المسألة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ] (1139)، ولم يأمر بغسله، وما يؤكل صيده كيف يمنع لعابه. (1140)

2- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: وسئل عن الحياض التي بمكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال (لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شراباً وطهوراً) (1141)، والكلب أيسر مؤنة من السباع. (1142)

---

(1137) المدونة 115/1. مواهب الجليل 103/1

(1138) المبسوط للرخسي 48/1 و البحر الرائق 134/1- الحاوي الكبير 370/1 و مغني المحتاج 129/1- المغني

182/1 و 59 /1 و كشف القناع 182/1

(1139) سورة المائدة الآية 4/

(1140) المدونة 115/1

(1141) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(1142) البيان والتحصيل 216/1.

- 3- قول عمر بن الخطاب للذي سأله عمرو بن العاص<sup>(1143)</sup> هل ترد حوضه السباع: لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإننا نرد على السباع وترد علينا<sup>(1144)</sup>
- 4- أنه حيوان حي فأشبهه سائر الحيوان، والنجاسة تسري له بعد الموت، فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان<sup>(1145)</sup>
- ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:
- 1- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً)<sup>(1146)</sup>، وفي بعض الروايات قال (سبعاً، وتعفر<sup>(1147)</sup> الثامنة بالتراب)<sup>(1148)</sup> فقوله طهور إناء أحدكم دليل على تنجس الإناء بولوغه<sup>(1149)</sup>
- 2- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه<sup>(1150)</sup> ثم اغسله ثلاث مرات) <sup>(1151)</sup>
- 3- إنه مائع ورد الشرع بإراقتة فوجب أن يكون نجسا كالخمر<sup>(1152)</sup>
- 4- كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه نجساً<sup>(1153)</sup>
- 5- لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه<sup>(1154)</sup>
- مناقشة الأدلة :**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عن احتجاجهم بالآية: [ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ]، بأن لنا خلافاً في أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا؟ فإن لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء<sup>(1155)</sup>

( 1143 ) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، أمير مصر، يكنى: أبا عبد الله، أسلم قبل الفتح بين الحديبية وخيبر، عاش تسعاً وتسعين سنة. /الإصابة 1340/2 /ترجمة رقم 5883

( 1144 ) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء - حديث رقم: 62.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب ما يفسد الماء - باب سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير رقم 1181

( 1145 ) الإشراف 177/1

( 1146 ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة جماع أبواب ما يفسد الماء - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات رقم 1142

( 1147 ) تعفر مرغه فيه أو دسه والعفر التراب/لسان العرب 583/4

( 1148 ) أخرجه ابن حبان في الصحيح - كتاب الطهارة باب الأسار - ذكر البيان بأن المرء يستحب له عند غسله الإناء من ولوغ الكلب رقم 1298

- أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب الطهارة وسننها باب غسل الإناء من ولوغ الكلب رقم 365

( 1149 ) المبسوط 1 للسرخسي 48/1

( 1150 ) أهرقت مثل أرقت والمعنى: صببت/ لسان العرب 365/10

( 1151 ) أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء رقم 196، ثم قال: هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء ، والله أعلم.

( 1152 ) الحاوي الكبير 371/1

( 1153 ) البحر الرائق 134/1.

( 1154 ) المصدر نفسه.

( 1155 ) المجموع 587/2. والمغني 60/1.

2- إن الحياض كثيرة الماء في الغالب وتنجيسها بالولوغ لا يحصل، ثم الولوغ فيها ولو كانت قليلة المياه شك، والشك يوجب التنجيس. (1156)

3- عن استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح، لأنه لما كان بعض الأموات طاهراً جاز أن يكون في بعض الأحياء نجساً. (1157)

4- والأمر بالغسل لم يكن تعبدًا، إذ لا قرينة تحصل بغسل الأواني. (1158)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- تقبيد الأمر بالغسل في الحديث بعدد يدل على أن الأمر للتعبد لا للنجاسة، كما هو حال الوضوء، ولأن للتراب مدخلاً فيه، وكل معنى أمر فيه بالتراب ثم حصل فيه بالماء، كان للعباد لا للنجاسة. (1159)

2- إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن في فيه نجاسة فيؤمر بالغسل. (1160)  
**الترجيح:**

الذي يظهر لي أن الأمر بالغسل في الحديث للتعبد؛ لأنه مقرون بالعدد، والعدد أمر تعبدية وإن كان للتطهير كفت فيه المرة، واقتارانه بالتراب أيضاً. ولحديث الحياض أيضاً.

وكلب الصيد وكلب الغنم وهو المأذون فيه، لو قلنا بنجاسته لكان الأمر فيه من المشقة الكثير، وخاصة في الأماكن التي يعز فيها الماء، وخاصة المأمون من النجاسة. ولذلك أرى فيه ترجيح القول الأول القائل بطهارة لعابه . والله أعلم

## المبحث الثامن: باب الدماء وفيه ثلاث مسائل.

أقل مدة الحيض.

أكثر مدة الحيض.

---

( 1156 ) الحاوي الكبير 372/1

( 1157 ) الحاوي الكبير 372/1

( 1158 ) بدائع الصنائع 97/1

( 1159 ) الإشراف 177/1

( 1160 ) البيان والتحصيل 216/1.

## دم الحامل.

### أقل مدة الحيض

يتعلق بالحيض أحكام كثيرة، منها الفطر في رمضان، وقطع الصلاة ومدة العدة للمطلقة وحل المرأة لزوجها، هذه أمور تعرف بأقل الحيض وأكثره. إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وأقل الحيض لا حد له، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ثلاثة أيام، والشافعي، في قوله: إنه يوم وليلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) (1161)، فلم يعلقه بأكثر من وجوده ورؤيته، ولأن المبتدأة تترك الصلاة بروية الدم بالإجماع. فلولا أنه حيض وإلا لم تؤمر بإضاعتها والتغريب بها، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فلم يكن لأقله حد مخصوص كالنفاس). (1162)

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: أقل الحيض لا حد له، وهو مذهب المالكية. (1163)

الثاني: أقل الحيض ثلاثة أيام، وهو مذهب الأحناف. (1164)

الثالث: أقل الحيض يوم وليلة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. (1165)

### سبب الاختلاف:

لا مستند لهذه إلا التجربة والعادة، وكل قال بما ظن أن التجربة وافقته على ذلك. ولاختلاف ذلك في النساء، عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف (1166).

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

(1161) تقدم تخريجه ص 124

(1162) المعونة 1/134.

(1163) إكمال المعلم 2/126 و مواهب الجليل 1/367

(1164) المبسوط للسرخسي 2/136 و الهداية 1/72

(1165) الأم 1/138 و مغني المحتاج 1/171 - المغني 1/424 وكشاف القناع 1/204

(1166) بداية المجتهد 1/69

1- قال الله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ]،<sup>(1167)</sup> في الآية دليلان: أحدهما: اقتصره في الجواب على سؤالهم على الإخبار بأنه أذى، وذلك يقتضي أن كل أذى هو حيض إلا ما قام عليه الدليل، والآخر: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضاً، فيجب أن يكون هناك طريق يعلم بها كون الدم حيضاً قبل أن يقضي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، و لو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام ، وذلك باطل.<sup>(1168)</sup>

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي )<sup>(1169)</sup>، فلم يعلقه بأكثر من وجوده ورؤيته، ولم يعلقه بمدة محصورة.<sup>(1170)</sup>

3- عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(1171)</sup>، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي )<sup>(1172)</sup> ولنا في هذا دليلان:

أحدهما: أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضاً وعندهم لا يكون حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام.

والدليل الثاني: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله.<sup>(1173)</sup>

4- ولأن المبتدأة تترك الصلاة بروية الدم بالإجماع. فلولا أن ذلك حيض لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء تشك هل هو مؤثر أم لا.<sup>(1174)</sup>

5- لو زاد الدم عليها لكان حيضاً، فوجب أن يكون وجوده فيها حيضاً كالثلاثة أو اليوم والليل.<sup>(1175)</sup>

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ).<sup>(1176)</sup>

( 1167 ) سورة البقرة الآية / 22

( 1168 ) الإشراف 187/1.

( 1169 ) تقدم تخريجه ص124.

( 1170 ) المعونة1/134

( 1171 ) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية.الإصابة 2601/4

ترجمة رقم 11584

( 1172 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره - حديث رقم: 320

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - حديث رقم: 333

( 1173 ) المنتقى 1/451-452

( 1174 ) الإشراف 187/1

( 1175 ) المصدر نفسه.

( 1176 ) أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الحيض حديث رقم: 810 ثم قال: (ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد

بن أنس ضعيف). 389/1

2- حديث أم سلمة سألت عن المرأة تهراق الدماء فقال عليه السلام (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي). (1177)

فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة. (1178)

3- عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم ( الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة). (1179)

4- المقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيما حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين. (1180)

ثالثاً: استدلال المذهب الثالث بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ] (1181) لما أطلق ذكره ولم يحد قدره فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة. (1182)

2- قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: ( فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ) حيث أمرها بترك الصلاة عند وجود صفة الحيض في دمها على الإطلاق من غير تقدير بثلاثة، فوجب أن يكون محمولاً على إطلاقه إلا ما قام دليل تخصيصه، وقال عطاء (1183): رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمس. (1184)

3- وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة)، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ( أدركت الناس يقولون أقل الحيض يوم وليلة)، وهم من أكابر الصحابة وعلمائهم، فدل هذان الأثران على أن التوقيت باليوم والليلة موجود والوفاق عليه مشهور. (1185)

4- ولأنه دم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يوماً وليلة كالنفاس؛ ولأن كل مدة صلحت أن تكون زمناً للمسح على الخفين شرعاً صلحت لأن تكون زمناً لأقل الحيض. (1186)

(1177) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة باب المستحاضة - حديث رقم: 199

-أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض - حديث رقم: 274 (1178) البحر الرائق 201/1.

(1179) لم أجده؛ والذي وجدته موقوف عن أنس، قال: ( الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي ). أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الحيض حديث رقم: 814.

(1180) البحر الرائق 201/2

(1181) سورة البقرة الآية 22/

(1182) الحاوي الكبير 1/ 531

(1183) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة 114 هـ /الأعلام 235/4.

(1184) المصدر نفسه.و المغني 1/425

(1185) الحاوي الكبير 1/531

(1186) المصدر نفسه



## مناقشة الأدلة :

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- المقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي. (1187)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- الحديث الأول ضعيف كما سبق، والثالث موقوف على أنس.

2- لو صح الحديثان لكانا محمولين على سؤال امرأة كانت عادتھا ثلاثاً. (1188)

ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي :

1- إذا قلت أن الأمر متعلق بالعرف والعادة فقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط. (1189)

2- إذا كان دم الحيض يسقط الصلاة، فكيف تصنع المرأة في صلاتها إذا كان الحيض يوماً أو ثلاثة. (1190)

## الترجيح :

ما ساقه المالكية من أدلة يفحم الخصم في نظري، لذلك أرى رجحان قولهم وهو ليس لأقل الحيض مدة. والله أعلم.

## أكثر مدة الحيض

كما اختلف الفقهاء في أقل الحيض اختلفوا في أكثره.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وأكثره خمسة عشر يوماً، خلافاً لأبي حنيفة قوله: إنه عشرة أيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمسكي عن الصلاة) (1191)، فوجب استدامة ذلك ما لم يمنعه دليل، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي) (1192)، وروي: (شطر عمرها)، فسوى بين ما تفعل فيه الصلاة وبين ما تتركها، وذلك يقتضي أن يكون أكثر من عشرة أيام، ويفرض الكلام في أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فإن لم يسلمنا مخالفتنا دللنا عليه في موضعه، وإن سلم بنينا مسألتنا عليه، فقلنا: إن كل يوم من أيام الدم أبقيت لأقل الطهر وقتاً من الشهر، جاز أن يكون حيضاً كالعشرة وما دونها). (1193)

## المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1194)

الثاني: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الأحناف. (1195)

## سبب الاختلاف:

(1187) البحر الرائق 201/1.

(1188) الحاوي الكبير 532/1

(1189) إكمال المعلم 2 / 126

(1190) من المعونة بتصرف 7/1.

(1191) سبق تخريجه 124

(1192) لم أجده

(1193) المعونة 134/1.

(1194) التفریح لابن الجلاب 206/1 و جواهر الإكليل 43/1 – و الحاوي الكبير 533/1 مغني المحتاج 171/1-

الروض المربع / 41 و كشف القناع 204/1.

(1195) المبسوط 137/2 و الهداية 72/1

هو ذات السبب الذي أدى لاختلاف الفقهاء في المسألة السابقة.  
أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال الله تعالى: [ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ]<sup>(1196)</sup>، وذلك يوجب أن كل دم خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليبه.<sup>(1197)</sup>
- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم ( دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة )<sup>(1198)</sup>، فأمرها بترك الصلاة عند رؤية الدم الموصوف، ولم يقيد بزمان.<sup>(1199)</sup>
- 3- قال صلى الله عليه وسلم: (أمسكي عن الصلاة)<sup>(1200)</sup>، فوجب استدامة ذلك ما لم يمنع دليل.<sup>(1201)</sup>

- 4- خرج النبي صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى، فقال: ( يا معشر النساء، تصدقن؛ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، فقلن: ما نقصان عقلمان وديننا يا رسول الله قال: (أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك نقصان عقلاها، رأيت إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟).<sup>(1202)</sup>
  - روى (شطر دهرها قال: فذلك نقصان دينها )، ومعلوم أنها لا تصير موصوفة بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضاً فدل على أن أكثره خمسة عشر يوماً.<sup>(1203)</sup>
  - 5- ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فجاز أن يبلغ خمسة عشر يوماً كالنفاس.<sup>(1204)</sup>
  - 6- ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد في اللغة فرجع فيه إلى العرف والعادة، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمس عشرة.<sup>(1205)</sup>
- ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام).<sup>(1206)</sup>
- 2- حديث أم سلمة عندما سألت عن المرأة تهراق الدماء فقال عليه السلام: (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتنترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي)<sup>(1207)</sup>، فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك وأكثر ما يتناولها الأيام عشرة.<sup>(1208)</sup>

( 1196 ) سورة البقرة الآية / 22

( 1197 ) الإشراف 178/1

( 1198 ) سبق تخريجه ص 124 .

( 1199 ) الإشراف 178/1

( 1200 ) سبق تخريجه 124.

( 1201 ) المعونة 134/1

( 1202 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم - حديث رقم: 304

-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة كتاب الحيض - باب الحائض لا تصل ولا تصوم حديث رقم: 1474

( 1203 ) الحاوي الكبير 1/533-534

( 1204 ) نفس المصدر.

( 1205 ) المغني 1/424.

( 1206 ) تقدم تخريجه ص 205.

( 1207 ) تقدم تخريجه ص 205

( 1208 ) البحر الرائق 1/203.

3-والمقدرات الشرعية لا تدرك بالرأي، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين. (1209)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- مع عدم معرفة الحفاظ للحديث بهذا اللفظ، فإنه ليس المراد من الشطر المذكور النصف، لأننا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها؛ ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها وإياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة، فكان المراد ما يقرب من النصف وهو عشرة، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر. (1210)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- ما تمسكوا به من الأحاديث غير ثابتة.

2- الأمر هنا مرجعه للعادة والعرف؛ لأنه لا توقيف ثابت فيها. (1211)

3- يقول الأحناف أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فكل أيام الدم أبقت لأقل الطهر وقتاً من الشهر جاز أن يكون حياً. (1212)

### الترجيح:

أقل الحيض وأكثره غير منضبط بين النساء، بل يتفاوتن فيه على حسب البيئة و السلالة، فالقول بأن أكثره عشرة مع وجود نساء يحضن خمسة عشر يوماً غير دقيق، كل هذا يجعلني أختار القول الأول وهو القائل بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. والله أعلم.

### دم الحامل

بالحمل ينسد فم الرحم، والحيض هو: (دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لا استقبال حمل لم يحدث) (1213)، ولكن إذا حصل خلاف هذا ورأت الحامل الدم، فما حكم هذا الدم؟ اختلف الفقهاء في هذا.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الحامل تحيض، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة) فعم، ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضاً كالحائض، ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس؛ ولأن أبا حنيفة يقول: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد آخر، ورأت في خلال الوضعين دمًا، فإنه نفاس، ولأن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس؛ لأنه خلقة وليس بعارض، ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل، فصح أن الحامل تحيض.) (1214)

(1209) المصدر نفسه.

(1210) بدائع الصنائع 61/1.

(1211) المغني 425/1.

(1212) الإشراف 188/1.

(1213) الموسوعة الطبية الحديثة ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سحل العرب القاهرة: 566/3.

(1214) المعونة 138/1.

## المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الحامل تحيض وهو مذهب المالكية و الصحيح من الشافعية. (1215)  
الثاني: الحامل لا تحيض وهو مذهب الأحناف والحنابلة. (1216)

## سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاف أحوال النساء. (1217)

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة) فعم. (1218)

2- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة) (1219) من غير نكير فكان إجماعاً.

3- وإجماع أهل المدينة علي أن الحامل إذا رأت الدم تركت الصلاة (1220)

4- أنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصح أن تكون حاملاً كالحائل. (1221)

5- ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس. (1222)

ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ] (1223) ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وإنها ليست من ذوات الأقران. (1224)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبأيا أوطاس (1225): ( لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ) (1226) ، حيث جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أن الحمل لا يجتمع معه. (1227)

( 1215 ) التفريع 208/1 وجواهر الإكليل 44/1- المجموع 414/2 و مغني المحتاج 184/1

( 1216 ) المبسوط للسرخسي المجلد الأول 2/ 19 و الهداية شرح البداية 78/1 - الشرح الكبير لابن قدامة 423/1 وكشاف القناع 202/1

( 1217 ) بداية المجتهد 53/1.

( 1218 ) المعونة 138/1

( 1219 ) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة باب جامع الحيضة - حديث رقم: 193

( 1220 ) موطأ مالك - كتاب الطهارة باب جامع الحيضة - حديث: 194 وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال: " تكف عن الصلاة " قال يحيى قال مالك: ( وذلك الأمر عندنا ) 81/2.

انظر الذخيرة 387/1.

( 1221 ) المعونة 138/1

( 1222 ) الإشراف 194/1.

( 1223 ) سورة الطلاق الآية 4/

( 1224 ) المبسوط المجلد الأول 2 / 19.

( 1225 ) وأوطاس واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ببني هوازن /معجم البلدان لياقوت الحموي 281/1

( 1226 ) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب النكاح وأما حديث عيسى - حديث رقم: 2790 ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رفعه أنه قال في سبأيا أوطاس: ( لا توطأ حامل حتى تضع، ولا

غير ذات حمل، حتى تحيض حيضة ) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه

- أخرجه الدارمي في السنن - ومن كتاب الطلاق باب في استبراء الأمة رقم 2341

( 1227 ) تبیین الحقائق 187/1، والشرح الكبير لابن قدامة 423/1.

3- طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً). (1228) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه. (1229)

4- إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، (1230) وقول عائشة في الحامل ترى الدم: (لا يمنعها ذلك من الصلاة). (1231)

5- عند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم نفاساً. (1232)

### مناقشة الأدلة :

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- يحمل قول عائشة رضي الله عنها على الحبلى التي قاربت الوضع جميعاً بين قولها فان الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة. (1233)

2- وأما الحديث فنقول بموجبه، لكن لم قلت إن دم الحامل قرء؟ والكلام فيه والدليل على أنه ليس بقرء ما ذكرنا وبه تبين أن الحديث لا يتناول حالة الحمل. (1234)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- دلالة الحيض على البراءة هي على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب. (1235)

2- لو عقد رجل على حائض أو نفساء فأنت بولد لسته أشهر من يوم العقد لحق به، مع الإمكان أنها حملت به مع الحيض، كان حياً أو ميتاً، فعلم أن الحيض لا يمنع وجوده مع الحمل، وإذا ثبت أن الحائض تحمل، فصح أن الحامل تحيض. (1236)

### الترجيح :

يتبين صحة رأي القائلين بأن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلّة. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى لو كان في مواعده، ويكون سبب نزول الدم أسباب عصبية وظيفية فحسب (1237)، وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نفيض للحيض، فهما لا يلتقيان. وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها تتنوع أسباب المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها. والله أعلم.

(1228) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء - حديث

رقم 5251

-أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - حديث رقم: 1471.

(1229) الشرح الكبير لابن قدامة 423/1.

(1230) المصدر نفسه.

(1231) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة باب: في الحبلى إذا رأت الدم رقم 973

(1232) تبيين الحقائق 187/1

(1233) الشرح الكبير لابن قدامة 424/1

(1234) بدائع الصنائع 64/1.

(1235) الذخيرة 387/1

(1236) الإشراف 195/1 والمعونة 75/1.

(1237) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس د. أمين رويحة الطبعة الأولى. دار القلم، بيروت (1974م) ص 58.

الفصل الثاني: كتاب الصلاة، وفيه خمس مباحث.

المبحث الأول: أوقات الصلاة وفيه سبع مسائل.

تأخير الظهر عند الزوال في مساجد الجماعات.

آخر وقت الظهر المختار.

آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

وقت المغرب واحد.

دخول وقت العشاء.

آخر وقت العشاء.

أفضل الأوقات لأداء الفجر.

### تأخير الظهر عن الزوال في مساجد الجماعات

أجمع الفقهاء على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء<sup>(1238)</sup>، وقال الله تعالى: [ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ]<sup>(1239)</sup> والصلاة من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، لكن هل يؤخر الظهر؟ أم الأولى أول الوقت. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( ويستحب أن يؤخر عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً، خلافاً للشافعي؛ لما روي أن عمر بن الخطاب

(1238) ( الاجماع لابن المنذر 1/37.

(1239) ( سورة آل عمران الآية /133

رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري<sup>1240</sup> بذلك<sup>(1241)</sup>، ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعات؛ لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعاشيهم ومتصرفاتهم غير متأهبين، فلو صليت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فاستحب تأخيرها قليلاً ليدرك فضلها<sup>(1242)</sup>.

فيما يبدو أن الفقهاء يقولون بأن التعجيل أفضل، ويستثنون من ذلك أحوالاً التأخير فيها أولى وذلك على النحو الآتي:

الأول: التأخير أولى في مساجد الجماعات، وهو مذهب المالكية<sup>(1243)</sup>.

الثاني: التأخير في الصيف والتعجيل في الشتاء، وهو مذهب الأحناف<sup>(1244)</sup>.

الثالث: التأخير في البلد الحار للجماعة التي تقصد المسجد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(1245)</sup>.

### سبب الاختلاف

تعارض الأحاديث وذلك في حديثين ثابتين: أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>(1246)</sup> والثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام (كان يصلي الظهر بالهجرة)<sup>(1247)</sup>.

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك<sup>(1248)</sup>.

---

1240 - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما واستعمله عمر على البصرة كان أحد الحكمين بصفين مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو بن نيف وستين سنة/الإصابة في تمييز الصحابة 1111/2/ترجمة رقم 4900

(1241) مالك في الموطأ - كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة - حديث رقم: 10

(1242) المعونة 141/1.

(1243) التفريع 220/1 و مواهب الجليل 405/1

(1244) المبسوط للسرخسي 133/1 الهداية 91/1

(1245) الأم 152/1. و مغني المحتاج 196/1 - شرح الزركشي 152/1 و كشف القناع 251/1

(1246) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 533

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في الطريق رقم 516

(1247) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب رقم 650

-أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها رقم

646

(1248) تقدم تخريجه ص 215.

2- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(1249)</sup> أنه قال: ( ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي)<sup>(1250)</sup>، ويعني بالناس الصحابة.<sup>(1251)</sup>

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)،<sup>(1252)</sup> وهذا تعليل لمشروعية الإبراد وحكمته دفع المشقة؛ لأنها تسلب الخشوع؛ ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعات.<sup>(1253)</sup>

4- لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعاشيهم ومتصرفاتهم غير متأهبين، فلو صليت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فاستحب تأخيرها قليلاً ليذكر فضلها.<sup>(1254)</sup>

تانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- لحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل.<sup>(1255)</sup>

2- قال أبو ذر رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال صلى الله عليه وسلم: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة)،<sup>(1256)</sup> ولم يفصل بين قطر حار وغيره فيكون حجة علي الشافعي.<sup>(1257)</sup>

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن إذا كان الصيف فأبرد بالظهر فإن الناس يقولون فأمهلهم حتى يدركوا وإذا كان الشتاء فصلى الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طوال.<sup>(1258)</sup>

4- التعجيل في الصيف لا يخلو عن أحد أمرين إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيولة، وإما الإضرار بهم لتأديهم بالحر، وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى المسارعة إلى الخير.<sup>(1259)</sup>

ثالثاً: استدلل المذهب الثالث بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ] وقال [ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ] والصلاة من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، وقوله تعالى: [ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ] و[ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ] المحافظة على الشيء تعجيله.<sup>(1260)</sup>

(1249) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً. وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة:

كان القاسم أفضل أهل زمانه. ت 107 هـ/الأعلام 5/ 181

(1250) مالك في الموطأ - كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة رقم 15

- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الصلاة باب وقت الظهر رقم 2067

(1251) الإشراف 1/199.

(1252) تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

(1253) شرح الزرقاني 1/59

(1254) المعونة 1/141.

(1255) أخرجه النسائي في السنن - مواقيت الصلوات تعجيل الظهر في البرد - حديث رقم: 1468

(1256) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 538

(1257) تبين الحقائق 1/223.

(1258) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء 8/249

(1259) بدائع الصنائع 1/184.

(1260) شرح الزركشي 1/150



- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) (1261) والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب خشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث. (1262)
- 3- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الأخير مرتين، حتى قبضه الله). (1263)
- 4- إنما استحب التأخير لينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان، فيكثر السعي إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. (1264)
- مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

-سئل النبي أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول وقتها) (1265)، وهذا ينافي التأخير. (1266)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

-الإبراد رخصة، والجماعة سنة مؤكدة و فضيلة. (1267)

ثالثاً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

قد لا يزول الحر والرمضاء إلى أن يخرج وقت الظهر بل إلى اصفرار الشمس. (1268)

**الترجيح:**

الراجح عندي هو تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعات؛ لأن مراعاة السنة المؤكدة أولى من مراعاة الإبراد، ثم إن اعتبار الجماعة لا ينافي الإسراع في أداء الواجب. والله أعلم.

(1261) تقدم تخريجه ص216.

(1262) أسنى المطالب 1/343.

(1263) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل رقم174، ثم قال: إسناده غير متصل 1/328.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة - باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات رقم2046

(1264) المغني1/525.

(1265) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم58 وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل رقم170.

(1266) الإشراف 1/201

(1267) الإشراف 1/201

(1268) تبين الحقائق 1/223.

## آخر وقت الظهر المختار

أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء(1269)، ولكنهم اختلفوا في آخره.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي:(وآخر وقتها المختار: إذا كان الظل مثله، والاعتبار بالمثل من زيادته بعد تناهي نقصانه لا من أصله، وقد قال أبو حنيفة: آخره إذا كان الظل مثليه، دليلنا: حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله ثم قال: ( الوقت بين هذين)،(1270) ولأنها صلاة تجمع إلى ما بعدها، فكان وقتها أقصر من الذي يليها كالمغرب.)(1271)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: آخر وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.(1272)

الثاني: آخر وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الزوال، وهو مذهب الأحناف.(1273)

### سبب الاختلاف:

اختلاف الأحاديث الواردة في المسألة اختلاف الأحاديث، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل (أنه صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: " الوقت ما بين هذين) وروي عنه قال - صلى الله عليه وسلم -: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء(1274)).(1275)

(1269) كشف القناع 249/1

(1270) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة باب عدد ركعات الصلوات الخمس رقم 1694

-أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده- ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رقم 3081

(1271) المعونة 141/1

(1272) التفریع 219/1 ومواهب الجليل 384/1 -- الأم 151/1 ومغني المحتاج 189/1 -- المغني 501/1 وكشاف

القناع 251/1

(1273) المبسوط السرخسي 133/1- والبحر الرائق 257/1.

\* في المسألة روايتان عن أبي حنيفة الأولى إذا صار ظل كل شيء مثليه والثانية إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفء وهو قولهما والأولى قول أبي حنيفة؛ قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل وهو الصحيح وفي النهاية إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. انظر البحر الرائق 257/1.

(1274) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار رقم 2268

- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب الذبائح أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله رقم 2871.

(1275) بداية المجتهد 117/1

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله ثم قال: ( الوقت بين هذين ) (1276)، فاقتضى أن يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شيء مثله ليس بوقت لها كما أن ما قبل الزوال ليس بوقت لها. (1277)

2- سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال: ( صل معي )، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، قال: ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه، والمغرب حين كان قبل غيبوبة الشفق، (1278) وهذا نص (1279).

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل الرجل بطوله ما لم تحضر العصر ) (1280) وهذا نص (1281).

4- ولأن كل صلاتين جمعتا لحق النسك فأولاهما أقصرهما كالمغرب مع العشاء. (1282) ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ) (1283) وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت. (1284)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟، فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء )، (1285) ومن الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار إلى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملاً على قولهما إذ لم يكن الوقت أطول، ولا يقال من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء

( 1276 ) تقدم تخريجه ص 217.

( 1277 ) المعونة 141/1.

( 1278 ) أخرجه النسائي في سننه مواقيت الصلوات ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت رقم 1506

-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب المواقيت - باب وقت المغرب رقم 1719 ( 1279 ) الحاوي الكبير 16/2.

( 1280 ) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في المواقيت رقم 396

-أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده - ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رقم 6966

( 1281 ) الحاوي الكبير 16/2.

( 1282 ) المعونة 141/1، الحاوي الكبير 18/2.

( 1283 ) تقدم تخريجه ص 217.

( 1284 ) تبين الحقائق 215/1

( 1285 ) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة

مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان. (1286)

#### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار واليقين لا يزال بالشك. (1287)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- ما احتج به أبو حنيفة ليس فيه حجة؛ لأنه قال: (إلى صلاة العصر) وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط. (1288)

2- إن الأخذ بأحاديثنا أولى؛ لأنه قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى. (1289)

#### الترجيح:

بالنظر فيما سبق يتبين لي رجحان القول الأول والقائل أن آخر وقت الظهر إن يصير ظل الشيء مثله من غير ظل الزوال؛ لأن الدليل الخاص مقدم على العام. والله أعلم.

---

(1286) تبين الحقائق 215/1

(1287) المبسوط للسرخسي 133/1

(1288) المغني 502/1

(1289) المصدر نفسه

## آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

كما رأينا في المسألة الماضية أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثله، وأبو حنيفة يراه إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، لكن هل يشترك الظهر والعصر في بعض الوقت أم لا؟

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر، وهو وقت مشترك بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، وانفرد العصر بالوقت، وقال الشافعي: لا يتداخل الوقتان، ودليلنا: حديث جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما وسلم الظهر في اليوم الثاني حين كان الظل مثله لوقت العصر بالأمس<sup>(1290)</sup>، فدل على ما قلناه<sup>(1291)</sup>).

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: إذا كان ظل الشيء مثله، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر على سبيل الاشتراك في الوقت. وهو مذهب المالكية<sup>(1292)</sup>.

الثاني: إذا دخل وقت العصر خرج وقت الظهر بدون اشتراك بينهما، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة<sup>(1293)</sup>.

### سبب الاختلاف:

معارضة حديث جبريل لحديث عبد الله بن عمر وذلك أنه جاء في إمامة جبريل: أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)<sup>(1294)</sup>. فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكاً<sup>(1295)</sup>.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- حديث جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني حين كان الظل مثله لوقت العصر بالأمس<sup>(1296)</sup>، هذا صحيح بأن الصلاتين أوقعتا في وقت واحد<sup>(1297)</sup>.

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله)<sup>(1298)</sup>.  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

(1290) تقدم تخريجه ص 219.

(1291) المعونة 1/141.

(1292) إكمال المعلم 2/75 و مواهب الجليل 1/390.

(1293) البداية شرح الهداية 2/20 -- والحاوي الكبير 2/19. ومغني المحتاج 1/190. - المغني 1/503 وكشاف القناع

252/1

(1294) تقدم تخريجه ص 220

(1295) بداية المجتهد 1/94.

(1296) تقدم تخريجه ص 219.

(1297) الإشراف 1/201.

(1298) لم أجدّه وقد ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف 1/201

1- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر إلى اصفار الشمس) (1299).

2- وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( ليس التفريط أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، إنما التفريط أن تؤخر حتى يدخل وقت الأخرى)، (1300) فدل هذا الخبر على بطلان الإشراك. (1301)

3- لما امتنع إشراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر امتنع من الإشراك وقت الظهر والعصر. (1302)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- عن قوله صلى الله عليه وسلم: ( صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وصلي بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله) فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله (1303).

2- ذلك مؤد إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود؛ لأن الظهر تصير غير محدودة الانتهاء والعصر غير محدودة الابتداء. (1304)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- إن وقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني كان فيه ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول. (1305)

### الترجيح:

أرجح الثاني القائل بعدم اشتراك الوقت بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؛ لأن على القول الأول يصح لمصلين أحدهما أداء الظهر وللآخر أداء العصر في وقت قبل أن يتبين كون ظل الشيء مثله، وكذلك عدم تحديد وقت دخول العصر وخروج الظهر. والله أعلم.

### وقت المغرب واحد

أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف (1306)، لكن هل يمتد كغيره من أوقات الصلاة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

---

( 1299 ) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه حديث رقم: 149

-أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة باب إمامة جبرائيل - حديث رقم: 1030

(1300) أخرجه أحمد بن حنبل مسنده - مسند الأنصار حديث أبي قتادة الأنصاري - حديث رقم: 22600 ونصه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس التفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة)

( 1301 ) الحاوي الكبير 18/2.

( 1302 ) المصدر نفسه.

( 1303 ) المجموع 21/3.

( 1304 ) المصدر نفسه.

( 1305 ) الإشراف 201/1

( 1306 ) بدائع الصنائع 123/1.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( ووقتها واحد ،خلافاً لأبي حنيفة، للخبر الذي رويناه(1307)، ولأنها صلاة مفروضة من الخمس ،فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها من شفع، أو وتر كسائر الصلوات.) (1308).

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: للمغرب وقت واحد لا يمتد، وهو مذهب المالكية والشافعية في الجديد. (1309)  
الثاني: لوقت المغرب أول وآخر كغيره من الصلوات، وهو مذهب الأحناف والحنابلة. (1310)

### سبب الاختلاف:

هو معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله (ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق) (1311)، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً. (1312)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل فصلى بي المغرب في اليوم الأول حين أفطر الصائم، ثم صلى بي المغرب في اليوم الثاني للقدر الأول لم يؤخرها. (1313)  
2- قدم أبو أيوب (1314) غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ) (1315)، فكان صريح الخبر وإنكار أبي أيوب دليلاً على أنها ليس لها إلا

( 1307 ) المقصود: حديث جبريل.

( 1308 ) المعونة 142/1.

( 1309 ) التفريع 219/1 و مواهب الجليل 393/1 - الأم 154/1 و مغني المحتاج 190/1

( 1310 ) المبسوط للسرخسي 134/1 والهداية 93/1 - المغني 512/1 والروض المربع 51/

( 1311 ) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس رقم 612، وتمامه: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب المواقيت - باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر رقم 1712

( 1312 ) بداية المجتهد 121/1.

( 1313 ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم - حديث رقم: 325

- وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في المواقيت - حديث رقم: 393

( 1314 ) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج من السابقين توفي في غزاة القسطنطينية

سنة خمسين وقيل إحدى وقيل اثنتين وخمسين /الإصابة 459/1/ترجمة رقم/2165

( 1315 ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب رقم 339

- أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في وقت المغرب رقم 418

وقت واحد، وهذا بمشهد الصحابة، فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم  
مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد. (1316)



4-وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب)<sup>(1317)</sup>، فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته صلى الله عليه وسلم.<sup>(1318)</sup>

5-وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة)<sup>(1319)</sup>.

6- لما كانت الصلاة شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت، والمغرب لما كانت وترأ في العدد كانت وترأ في الوقت.<sup>(1320)</sup>  
ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: (صل معنا هذين اليومين) فلما زالت الشمس، أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من اليوم الثاني أمره فأذن الظهر، فأبرد بها، وأنعم أن يبرد بها، ثم صلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟) فقال الرجل: أنا، يا رسول الله قال: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم).<sup>(1321)</sup>

1- عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)<sup>(1322)</sup>، وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل.<sup>(1323)</sup>  
3- ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات.<sup>(1324)</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: بنوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- تأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وأنه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب.<sup>(1325)</sup>  
2- لو تعارضت الأحاديث وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة؛ لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها.<sup>(1326)</sup>  
4- القول مقدم على الفعل.<sup>(1327)</sup>

ثانياً: بنوقش المذهب الثاني بما يأتي:

---

(1317) لم أجده.  
(1318) الحاوي الكبير 26/2.  
(1319) ابن أبي شيبة في مصنف - كتاب الصلاة من كان يرى أن يعجل المغرب رقم 3321 - أخرج ابن المنذر في الأوسط - كتاب الصلاة كتاب المواقيت - ذكر وقت المغرب رقم 954  
(1320) المعونة 1/ 142  
(1321) أخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة رقم 667  
(1322) أخرج مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم 612  
(1323) المغني 1/ 513.  
(1324) المصدر نفسه.  
(1325) المبسوط السرخسي 1/ 135 و المغني 1/ 513.  
(1326) تبیین الحقائق 1/ 218  
(1327) تبیین الحقائق 1/ 217

- 1- أن أحاديثهم محمولة على أن يستديهما إلى غيبوبة الشفق. (1328)
- 2- من الأخبار ما يفيد فعل النبي لها بعد الغروب دون الامتداد، منها: عن جابر قال: كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل (1329) حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار. (1330)
- ومنها: عن زيد بن خالد الجهني<sup>1331</sup> قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها. (1332)
- الترجيح:**

أرى رجحان المذهب الأول والقائل بأن للمغرب وقت واحد؛ لأن الإسراع في الطاعات أولى، ولما يفيد حديث جبريل عليه السلام، ولما رأينا من الآثار الأخيرة التي تفيد فعل الرسول الموافق لقوله في أداء المغرب بعد الغروب. والله أعلم.

---

( 1328 ) المجموع 38/3.

( 1329 ) خرج القوم ينتضلون إذا استبقوا في رمي الأغراض /لسان العرب 665/11

( 1330 ) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب الصلاة جماع مواقيت الصلاة رقم 2352

1331 - هو: زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة روى عنه ابنه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما قال ابن البرقي وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة/ الإصابة 646/1 ترجمة: 2896.

( 1332 ) أخرجه أحمد بن حنبل في مسند - مسند الشاميين بقية حديث زيد بن خالد الجهني - حديث رقم: 17029.

## دخول وقت العشاء

أول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعاً (1333)، إلا أنهما شفقان: الأول وهو الحمرة، والثاني وهو البياض، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض؟.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والشفق الحمرة، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه البياض؛ لحديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، والاسم ينطلق على الأمرين، فيجب حمله على أسبقهما وهو الحمرة، وفي حديث جابر: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل له العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق)، وقد ثبت أنه ليس المراد بذلك الحمرة، فثبت أنه قبل مغيب البياض، وذكر عن الخليل بن أحمد (1334)، وابن أويس (1335)، وغيرهما: أن البياض لا يغيب إلى طلوع الفجر.) (1336)

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: معنى الشفق: الحمرة وعلى هذا يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1337)  
الثاني: معنى الشفق هو: البياض وعلى هذا يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأبيض، وهو مذهب الأحناف. (1338)

### سبب الاختلاف:

هو اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإن الشفق شفقان: أحمر وأبيض. (1339)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق (1340)، والاسم ينطلق على الأمرين، فيجب حمله على أسبقهما وهو الحمرة. (1341)

(1333) المعونة 142/1 والحاوي الكبير 28/2.

(1334) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات في البصرة سنة 170 هـ، وعاش فقيراً صابراً. كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين،

مغموراً في الناس لا يعرف/ الأعلام 314/2

1335 الإمام، الحجة، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي، العامري، الأوبسي، المدني، من نبلاء الرجال. تقه: أبو داود، وغيره، لم أظفر له بوفاء، وبقي إلى حدود العشرين ومائتين، لم يلحقه مسلم. // سير أعلام النبلاء 389/10

(1336) المعونة 142/1

(1337) التفرغ 219/1 و مواهب الجليل 397/1 - الأم 156/1 ومغني المحتاج 192/1 - المغني 514/1

والروض المربع 51/

(1338) المبسوط للسرخسي 134/1 والبحر الرائق 258/1

(1339) بداية المجتهد 96/1

(1340) سبق تخريجه ص 219

(1341) المعونة 142/1 والحاوي الكبير 29/1

2- حديث جابر: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل له العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق)(1342)، وقد ثبت أنه ليس المراد بذلك الحمرة، فثبت أنه قبل مغيب البياض.(1343)  
3-(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة)(1344)، وهذا لا محالة قبل زهاب البياض.(1345)

4- عائشة رضي الله عنها قالت: (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم)(1346) قال: ولا يصلى إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.

6- وإجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار أنهم على إقامتها عند سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم.(1347)

7- ولأن الشفق الأبيض قد روعي في بعض الأزمان وبعض البلدان فوجد لابثاً إلى طلوع الفجر،(1348) وذكر عن الخليل بن أحمد، وغيره أن البياض لا يغيب إلى طلوع الفجر.(1349)

8- ولأن الطوالع ثلاثة الفجران، والشمس، والغوارب ثلاثة الشفقان، والشمس، فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الأوسط وهو الشفق الأحمر.(1350)  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قوله تعالى: [ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ](1351) جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض.(1352)

(1342) سبق تخريجه 227

(1343) المعونة 142/1

(1344) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة - ذكر ما يستحب للمرء أن يؤخر صلاة العشاء الآخرة إلى غيبوبة الشفق رقم 1526

- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة رقم 698، وقال إسناده صحيح/308/1.

(1345) الإشراف 203/1

(1346) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب رقم 569.

(1347) الحاوي الكبير 30/1

(1348) المصدر نفسه.

(1349) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 83/2 - انظر المصباح المنير للفيومي حيث قال (الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة) 318/1.

(1350) الحاوي الكبير 30/1

(1351) سورة الإسراء الآية 78/

(1352) بدائع الصنائع 185/1

2- قوله صلى الله عليه وسلم: ( وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق ) (1353) وإنما يسود بإخفائها بالظلام (1354)

3- روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: ( آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ) (1355) وبياضه والمعترض نوره. (1356)

4- إن الشفق اسم لما رق يقال ثوب شفيق أي رقيق إما من رقة النسيج وإما لحدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض. (1357)

5- إن صلاتين يؤديان في أثر الشمس وهو المغرب مع الفجر، وصلاتين تؤديان في وضح النهار وهما: الظهر والعصر، فيجب أن يؤدي صلاتين في غسق الليل، بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر بعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس. (1358)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- إن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالباً. (1359)

2- بما أن فيه اختلافاً بين الفقهاء وكذا بين أهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك. (1360)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- أما الآية فتأويل الغسق مختلف فيه، فأحد تأويليه أنه إقبال الليل ودنوه، فسقط الدليل بهذا التأويل. (1361)

2- عن أحاديثهم أنها بيان للغاية ونحن نقول به. (1362)

### الترجيح:

أرى أن أدلة المذهبين متساوية، وهذا يدعوني إلى التوقف عن الترجيح. والله أعلم.

## آخر وقت العشاء

(1353) لم أجد هكذا والذي وجدته هو: عن أبي مسعود، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( نزل علي جبريل، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه "، فرأيت رسول الله بعد يصلي الهاجرة حين تزيغ الشمس، ربما أخرجها في شدة الحر، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلي العشاء إذا اسود الأفق، وصلى الصبح فغلس بها، ثم صلاها يوماً آخر، فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله ) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد - المعجم الأوسط للطبراني - باب العين من اسمه: مطلب - حديث رقم: 8694

(1354) بدائع الصنائع 1/185.

(1355) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة في جميع مواقيت الصلاة رقم 3228

- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده - ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رقم 6993

(1356) بدائع الصنائع 1/185.

(1357) بدائع الصنائع 1/124.

(1358) بدائع الصنائع 1/124.

(1359) المصدر نفسه

(1360) تبين الحقائق 1/218.

(1361) الحاوي الكبير 1/30

(1362) الذخيرة 2/16 و شرح الزركشي 1/147

لما اختلف الفقهاء في أول وقت العشاء، اختلفوا في نهاية الوقت الاختياري لها. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وآخر وقتها ثلث الليل الأول، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه نصف الليل؛ لحديث جبريل أنه صلى بالنبي عليهما السلام العشاء الآخرة اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال: (الوقت بين هذين)<sup>(1363)</sup>، وكذلك في حديث جابر)<sup>(1364)</sup>.

---

(1363) تقدم تخريجه ص 219.

(1364) المعونة 143/1

## المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يمتد وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1365)  
الثاني: يمتد وقت العشاء ما لم يطلع الفجر، ومذهب الأحناف. (1366)

## سبب الاختلاف:

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار؛ ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل، وفي حديث أنس أنه قال: (أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل). (1367). (1368)

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- حديث جبريل أنه صلى بالنبي عليهما السلام العشاء الآخرة اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال: (الوقت بين هذين) (1369)
- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل). (1370)
- 3- إن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل) (1371)

---

(1365) التفريع 219/1 جواهر الإكليل 47/1 - الأم 156/1 ومغني المحتاج 192/1 - كشف القناع 254/1

و الروض المربع / 52

(1366) ذكر السرخسي في المبسوط ما نصه (فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب إلى نصف الليل والمراد بيان وقت إباحة التأخير فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني) 135/1 وأما الهداية فقال: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» 39/1

(1367) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إلى نصف الليل - حديث رقم:

572.

(1368) بداية المجتهد 122/1

(1369) تقدم تخريجه ص 219 .

(1370) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة - ذكر الوقت الذي كان يستحب

المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء الآخرة إليه رقم 1538

-أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة - باب وقت صلاة العشاء رقم: 691، إلا أن لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لولا أن أشق على أمتي، لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل)

(1371) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم 613

4- وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل). (1372)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس في النوم تقريط، إنما التقريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) (1373)، فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى، ودخول الصبح بطلوع الفجر.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) (1374)، فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف. (1375)

3- ولأن الوتر من توابع العشاء، ويؤدى في وقتها، وأفضل وقتها السحر، دل أن السحر آخر وقت العشاء. (1376)

**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

إمامة جبريل لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة، بل لإثبات ما كان فيه. (1377)

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

يمكن الرد بأن ما استدلووا به لا يقابل أدلة الفريق الأول.

**الترجيح:**

أدلة الفريق الأول القائل بأن آخر وقت العشاء المختار هو ثلث الليل الأول أقوى؛ ولهذا هو الراجح عندي. والله أعلم.

---

(1372) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - مواقيت الصلوات ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء

الأخرة رقم 1516

(1373) تقدم تخريجه ص 224

(1374) لم أجده.

(1375) بدائع الصنائع 186/1.

(1376) بدائع الصنائع 186/1

(1377) المصدر نفسه.



## أفضل الأوقات لأداء الفجر (1378)

يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق، أما أداؤها فقد اختلف الفقهاء في أفضل الأوقات لأدائها.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( والتغليس (1379) بها أفضل من الإسفار (1380) في الحضر والسفر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الإسفار بها أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن أفضل الأعمال فقال: ( الصلاة لأول وقتها ) (1381)، وروت عائشة رضي الله عنها: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن (1382) ما يعرفن من الغلس) (1383)، ولأنها صلاة مفروضة مؤقتة غير مقصورة في السفر فكان تقديمها أفضل كالمغرب، ولأن من أصلنا أن يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا فائدة له سواه). (1384)

المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: التغليس بصلاة الفجر أفضل، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1385)

الثاني: الإسفار بصلاة الفجر أفضل، وهو مذهب الأحناف. (1386)

سبب الاختلاف:

طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتن، فهو أعظم للأجر)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول ميقاتها) وقالت عائشة رضي الله عنها: (أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس).

وظاهر الحديث أنه عمله في الأغلب، فمن قال: إن الحديث الأول خاص وقوله (الصلاة لأول ميقاتها) عام، والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز. ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، والحديث الأول محتمل؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر، وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة، ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله.

(1378) الفجر هي الصبح، هما اسمان لصلاة واحدة/ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني 437/1

والأم 156/1

(1379) الغلس ظلام آخر الليل/لسان العرب 156/6

(1380) سفر الصبح وأسفر أضاء/لسان العرب 367/4

(1381) تقدم تخريجه ص 218

(1382) المرط كساء من خز أو صوف أو كتان وقيل هو الثوب الأخضر وجمعه مروط/لسان العرب 399/7

(1383) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر رقم 578

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها

رقم 645

(1384) المعونة 144/1

(1385) التنزيح 219/1 ومواهب الجليل 385/1 - الأم 156/1 ومغني المحتاج 193/1 - المغني 532/1 والروض

المربع 52/

(1386) المبسوط السرخسي 136/1 و الهداية 95/1.

وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات. (1387)

### أدلة الفقهاء في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- يقول الله تعالى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ] (1388)، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات. (1389)

2- يقول الله تعالى: [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ] (1390) والصلاة تحصل ذلك. (1391)

3- قالت عائشة رضي الله عنها: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس). (1392)

4- عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخر، وإذا رأى كثرة عجل، والصبح بغلس). (1393)

5- عن أنس رضي الله عنه قال: (تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت (1394) فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلي الصلاة، فصلي قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية). (1395)

6- (صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات). (1396)

7- يؤذن للفجر قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا فائدة له سواه. (1397)

(1387) بداية المجتهد 1/123

(1388) سورة البقرة الآية /236

(1389) المجموع 3/50.

(1390) سورة آل عمران الآية/ 133

(1391) المجموع 3/55

(1392) سبق تخريجه ص 235.

(1393) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا - حديث رقم: 565

-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة - باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع الناس حديث رقم: 2113

(1394) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي استصغر يوم بدر ويقال إنه شهد أحدا ويقال أول مشاهده الخندق وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولا مع عمارة بن حزم فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم منه فدفعها لزيد بن ثابت فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء قال لا ولكن القرآن مقدم، وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبو موسى وزيد بن ثابت، مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين/الإصابة 1/641/ ترجمة رقم 2881

(1395) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر رقم 575

- أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه رقم 1097

(1396) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في المواقيت رقم 394

(1397) المعونة 1/144.

8-ولأنها صلاة مفروضة مؤقتة غير مقصورة في السفر،فكان تقديمها أفضل كالمغرب.(1398)

ثانيًا: استدل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر).(1399)  
2-عن بلال رضي الله تعالى عنه(1400)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نوروا بالفجر).(1401)

3-قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلاها يومئذ بغلس)(1402) فدل أن المعهود إسفاره بها.(1403)

4-المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، قال صلى الله عليه وسلم: (من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل) (1404)

، وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة، وعند التغليس قلما يتمكن منها.(1405)  
5- ولأن صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم، فنبغي أن يسفر بها ليشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم.(1406)

**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

---

( 1398 ) المصدر نفسه.

( 1399 ) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة - ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث حديث رقم: 1490

- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الإسفار بالفجر حديث رقم: 154 وقال حسن صحيح/1/289. ( 1400 ) بلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمارة وهي أمة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا إلى أن مات بالشام كان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالشام زمن عمر سنة عشرين/ الإصابة 1/187 ترجمة رقم /735

( 1401 ) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ؟ رقم1068 - الطبراني في المعجم الكبير - باب الذال وما أسند رافع بن خديج - هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج رقم4292

( 1402 ) وجدته بغير هذا اللفظ: عن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها). البخاري في صحيحه - كتاب الحج باب: متى يصلي الفجر بجمع رقم1682.

- أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة رقم1289.

( 1403 ) المبسوط السرخسي 1/136.

( 1404 ) لم أجد بهذا اللفظ؛ والذي وجدته هو: عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم كثيرا، (كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم ) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته - حديث رقم: 2322.

( 1405 ) المبسوط السرخسي 1/136.

( 1406 ) بدائع الصنائع 1/187

1- أما حديث عائشة رضي الله عنها فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر. (1407)

2- فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت. (1408)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن قوله عليه السلام: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)، أنه محمول على تعدي وقت الظن إلى وقت اليقين، ودليله قوله: (أسفروا بالفجر)، ولم يقل أسفروا بالصلاة. (1409)

2- عن قولهم الإسفار يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة، إن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر. (1410)

### الترجيح:

كثرة أدلة الفريق الأول القائل بأن الغليس أفضل ووضوحها وقوتها تجعل قولهم هو الراجح عندي. والله أعلم.

---

(1407) المبسوط السرخسي 136/1

(1408) بدائع الصنائع 187/1.

(1409) الذخيرة 29/2.

(1410) المصدر نفسه.

المبحث الثاني الأذان والإقامة وفيه ست مسائل.

التكبير في أول الأذان.

الترجيع في الأذان.

التثويب في أذان الفجر.

إيثار الإقامة.

إفراد ( قد قامت الصلاة ) في الإقامة أو تثنيتهما.

الأذان للصلاة الصبح قبل وقتها.

## التكبير في أول الأذان

التكبير هو الله أكبر؛ لكن هل المطلوب في تكبير الأذان مرتان أم أربعة، اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (فأما التكبير في أول الأذان، فإنه عندنا مرتان، وقال أبو حنيفة والشافعي: أربع مرات، ودليلنا: روى ابن وهب<sup>1411</sup>، عن عثمان بن الحكم الجذامي<sup>1412</sup> عن ابن جريج<sup>1413</sup> قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة<sup>1414</sup> قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،...) <sup>1415</sup> الحديث، وقال عطاء: وما علمت تأذين من مضى يخالف تأدينهم اليوم، ورواه عمار بن سعد القرظي<sup>1416</sup> عن أبيه: أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به<sup>1417</sup>، وقال موسى بن هارون<sup>1418</sup>: وأذان بلال وسعد القرظي<sup>1419</sup> واحد، وهو أذان أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم، فلا يعارض بأحاديث الأحاد، ولأنه أحد طرفي الأذان فكان مساويا للإقامة فيه، أصله لا إله إلا الله، ولأنه نداء بالصلاة كالإقامة).<sup>1420</sup>

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: التكبير في أول الأذان مرتان، وهو مذهب المالكية.<sup>1421</sup>

1411 - عبد الله بن وهب بن مسلم القرظي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة. / تقريب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / 328 ترجمة: 3694

1412 - عثمان بن الحكم الجذامي المصري صدوق له أو هام من الثامنة مات سنة ثلاث وستين وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك قاله بن وهب / تقريب التهذيب/ 382 ترجمة: 4459

1413 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت / تقريب التهذيب/ 363 ترجمة: 4193

1414 - أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وأبوه معير بكسر الميم وسكون المهمله وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا/ الإصابة 2353/4 ترجمة: 10499.

1415 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الأذان رقم 379

1416 - عمار بن سعد القرظي من أولاد الصحابة قال بن منده له رؤية ثم أورد له حديثا مرسلًا قد أورده غيره من روايته عن أبيه وله رواية عن أبي هريرة وغيره وروى عنه آله بيته وأبو المقدم وغيرهم وأنكر أبو نعيم ان يكون له رؤية. الإصابة / 4 6265

1417 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب الباء بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد القرظ رقم 6728

1418 - موسى بن هارون بن عبد الله الحمال بالمهمله ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين تمييز/ تقريب التهذيب/ 554 ترجمة: 7022

1419 - سعد بن عائد المؤذن مولى عمار بن ياسر وقيل مولى الأنصار ويقال اسم أبيه عبد الرحمن كان يتجر بالقرظ فقبل له سعد القرظ وروى البيهقي عن القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن أبيه أن سعدا اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فله ذات يده فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق فاشترى شينا من قرظ فباعه فربح فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأذن في حياته بمسجد قباء روى عنه ابنه عمار وعمر نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه الأذان، عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج. الإصابة 707/1 ترجمة: 3172

\*القرظ هو شجر يدبغ به وقد رأينا أن سعدا نسب للقرظ لأنه كان يتجر فيه ، فنراهم يسمونه قرظ وتارة يسمونه قرظي وهو واحد

1420 - المعونة 147/1

1421 - المدونة 157/1 ومواهب الجليل 424/1

الثاني: التكبير في أول الأذان أربع مرات، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.<sup>1422</sup>

### سبب الاختلاف:

اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، ذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة والمكيون كذلك يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل عندهم، وكذلك الكوفيون والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.<sup>1423</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

- 1- أن أبا محذورة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علني الأذان: ( الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ... )<sup>1424</sup>
  - 2- إن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين رحمهم الله الذين أدركهم مالك وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره.<sup>1425</sup>
  - 3- التكبير في النداء بالصلاة لا يزيد عن مرتين كالإقامة وآخر الأذان.<sup>1426</sup>
- ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

1- سئل أبي محذورة عن أذانه فقال: خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين، فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكؤون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: ( قم فأذن بالصلاة )، فقامت ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به، فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه، فقال: ( قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي ارجع وامدد من صوتك ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي

<sup>1422</sup>- المبسوط للسرخسي 120/1 والبنائية شرح الهداية 74/1 - الأم 172/1 ومغني المحتاج 210/1 - أو المغني

546/1 وكشاف القناع 231/1

<sup>1423</sup>- بداية المجتهد 131/1

<sup>1424</sup>- تقدم تخريجه ص 239.

<sup>1425</sup>- المنتقى 12/2 والمعونة 147/1

<sup>1426</sup>- الإشراف 215/1

على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) <sup>1427</sup>، فهو مأخوذ من تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم. <sup>1428</sup>

2- عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت فقال: (إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك) <sup>1429</sup>، وبلال كان يؤذن به حضراً وسفراً إلى أن مات. <sup>1430</sup>

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- حديث عبد الله بن زيد أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أذان أبي محذورة. <sup>1431</sup>  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- أحاديثنا أكثر اتصالاً بعمل أهل المدينة منذ وفات النبي صلى الله عليه وسلم، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها؛ لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها. <sup>1432</sup>

وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذنينهم اليوم، ورواه عمار بن سعد القرصي عن أبيه: أن هذا أذان بلال الذي أمر رسول الله به صلى الله عليه وسلم، وقال موسى بن هارون: وأذان بلال وسعد القرظي واحد، وهو أذن أهل المدينة. <sup>1433</sup>

### الترجيح:

إن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن تترجح رواية المذهب الأول برواية عمل أهل المدينة؛ فإنها موضع إقامته عليه السلام حال استقرار أمره، وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعده، كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين، وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن، فيترجح الأول القائل بعدم تكرار التكبير في أول الأذان. والله أعلم.

<sup>1427</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان - ذكر الأمر بالترجيح بالأذان ضد قول من كرهه حديث رقم 1680

- وابن ماجة في سننه كتاب الأذان باب الترجيح في الأذان رقم 708

<sup>1428</sup> الحاوي الكبير 56/2

<sup>1429</sup> أخرجه الدارمي في سننه - كتاب الصلاة باب: في بدء الأذان - حديث رقم 1224

- وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم 499

<sup>1430</sup> المغني 545/1

<sup>1431</sup> المغني 547/1

<sup>1432</sup> البيان والتحصيل 434/1

<sup>1433</sup> المعونة 147/1





## الترجيع في الأذان

وصفته أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفظ بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته، لكن هل هو من الأذان أم لا؟.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( وأما الترجيع فمن سنته، خلافاً لأبي حنيفة؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي روينا فيه ) ثم ترجع فترفع صوتك فتقول أشهد أن لا إله إلا الله<sup>1434</sup>، ومثله حديث سعد القرظي في صفة أذان بلال، ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم به المتصل<sup>1435</sup>.

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الترجيع من سنة الأذان، وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>1436</sup>.  
الثاني: الترجيع ليس من سنة الأذان، وهو مذهب الأحناف والحنابلة<sup>1437</sup>.  
سبب الاختلاف:

ربما كان ذلك لاختلاف الأحاديث المروية في ذلك.

أدلة الفقهاء في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- أنه عليه السلام قال لأبي محذورة في تعليمه الأذان: ( الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفي بها صوتك ثم ترفع بالشهادة وكمل له الأذان)<sup>1438</sup>.
- 2- روى سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بالترجيع<sup>1439</sup>.
- 3- ولأنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق<sup>1440</sup>.
- 4- ولأنه نوع ذكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من السنة تكراره أربعاً، كالتكبير<sup>1441</sup>.

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- حديث عبد الله بن زيد حيث لم يذكر فيه الترجيع<sup>1442</sup>، وبلال كان يؤذن به حضراً وسفراً إلى أن مات<sup>1443</sup>.

<sup>1434</sup> هذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم 505.

<sup>1435</sup> المعونة 147/1

<sup>1436</sup> - الذخيرة 44/2 ومواهب الجليل 425/1 - الحاوي الكبير 53/2 ومغني المحتاج 211/1

<sup>1437</sup> - المبسوط للسرخسي 120/1 والبحر الرائق 259/1 - المغني 546/1 وكشاف القناع 236/1

<sup>1438</sup> سبق تخريجه ص 243.

<sup>1439</sup> أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب سعيد القرظ رقم 906 ولفظه عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه، يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته، وهو: ( الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله " ، ثم يرجع فيقول: " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ) .

<sup>1440</sup> -الذخيرة 44/2 و الحاوي الكبير 55/2

<sup>1441</sup> - الحاوي الكبير 55/2

<sup>1442</sup> - سبق تخريجه ص 243.

<sup>1443</sup> -المغني 547/1

2-المقصود من الأذان قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففي سواهما أولى.<sup>1444</sup>

3-المقصود من الأذان: الإعلام ولا يحصل ذلك بالإخفاء فصار كسائر كلمات الأذان.<sup>1445</sup>

### مناقشة الأدلة :

أولاً:نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- خص أبو محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن الخبر فيه أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالأذان قال: ( ولاشيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به )،فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام.<sup>1446</sup>

---

1444 -المبسوط للسرخسي 120/1

1445 - تبیین الحقائق 241/1

1446 المغني 548/1

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- لو تعارض الحديثان كان حديث أبي محذورة أولى بالعمل من حديث عبد الله بن زيد من أربعة أوجه: أحدهما: أنه أزيد، والأخذ بالزيادة أولى، والثاني: أنه متأخر والمتأخر أولى، والثالث: أنه مأخوذ من تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا أولى، والرابع: أنه يطابق فعل أهل الحرمين بمكة والمدينة فكان أولى.<sup>1447</sup>
- 2- وأما قياسهم بأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت كلمة التكبير كانت على الشطر من عدده فيمن يقول بموجبه، لأن الشهادتين على الشطر من عدد التكبير فاسد؛ لأن أول الأذان أكمل من آخره.<sup>1448</sup>
- 3- إن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرملان في الحج؛ لإغاطة المشركين وهو باق.<sup>1449</sup>

**الترجيح:**

قد رأينا الترجيح قد روي عن أبي محذورة وعن بلال رضي الله عنهما، وزاد أهل المدينة ومكة أن عملوا به مع حضور الجمع من الصحابة والتابعين والفقهاء، دون نكير؛ لهذا أرجح المذهب الأول القائل بسنية الترجيعي الأذان. والله أعلم.

#### التثويب<sup>1450</sup> في أذان الفجر

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح؛ الصلاة خير من النوم، هل يقال فيها أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (فأما الصلاة خير من النوم، فمن سنة أذان الصبح، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: اجعلها في أذانك، وفي حديث أبي محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، وفيه: (فإن كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)<sup>1451</sup>، ويعضده عمل أهل المدينة المتصل.<sup>1452</sup>

**المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: التثويب من سنة الأذان لصلاة الفجر، وهو مذهب الأحناف والمالكية والصحيح عند الشافعي والحنابلة.<sup>1453</sup>

الثاني: التثويب ليس من سنة الأذان لصلاة الفجر، وهو القول المقابل للصحيح عند الشافعية.<sup>1454</sup>

**سبب الاختلاف:**

ربما هو اختلاف الروايات عن أبي محذورة رضي الله عنه.

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**

<sup>1447</sup>- الحاوي الكبير 56/2

<sup>1448</sup>- المصدر نفسه

<sup>1449</sup> الذخيرة 44/2

<sup>1450</sup> التثويب هو: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم/الحاوي الكبير 70/2

<sup>1451</sup>- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في التثويب في الفجر رقم 198.

<sup>1452</sup>- المعونة 148/1

<sup>1453</sup>- البحر الرائق 270/1 والهداية 101/1 - المدونة 157/1 ومواهب الجليل 431/1 - الحاوي الكبير 70/2

و مغني المحتاج 211/1 - والمغني 550/1 وكشاف القناع 623/1

<sup>1454</sup>- الأم 173/1 والحاوي الكبير 70/2.

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

1- إن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك).<sup>1455</sup>

2- إن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهب فأذن عند المسجد الحرام)، قال قلت كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال فعلمني الأذان...، حتى قال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)<sup>1456</sup>، وقال عطاء: وما علمت تأذين من مضى يخالف تأذنيهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذنيهم اليوم.<sup>1457</sup>

3- ويعضده عمل أهل المدينة المتصل.<sup>1458</sup>

4- إن الصبح إنما يثوب فيها لكون الناس نياماً عند دخول وقتها والأذان لها، وسائر الصلوات تدخل أوقاتها والناس مستيقظون فلم يثوب لها.<sup>1459</sup>

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>1460</sup>

2- روي عن ابن عمر أنه دخل مسجداً فسمع تنويب المؤذن، فقال لمن معه: أخرجنا من هذه البدعة.<sup>1461</sup>

**مناقشة الأدلة:**

لا داعي لعرض مناقشة الأدلة؛ لأن ذلك يكون لغرض الترجيح، والأمر واضح فجميع المذاهب على التنويب في أذان الفجر. والله أعلم.

### إيثار الإقامة

بعد أن أنهى كلامه على الأذان، بدأ الكلم على الإقامة، وهنا الحديث عن ألفاظها أهي مثناة أم مفردة، ؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( فأما إيثار الإقامة فخلاقاً لأبي حنيفة؛ لأنه يذهب على أنها شفع كالأذان، ودليلنا: ما رواه عمار بن سعد عن أبيه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)<sup>1462</sup>. وروى مسلم<sup>1463</sup> عن ابن عمر قال: ( كان الأذان

<sup>1455</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب الباء بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 1081

<sup>1456</sup> أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب كيف الأذان - حديث 500

<sup>1457</sup> -و النسائي في السنن الكبرى -كتاب مواقيت الصلوات باب الأذان في السفر - حديث 1597

<sup>1458</sup> -المدونة 157/1

<sup>1459</sup> -المعونة 148/1

<sup>1460</sup> - البحر الرائق 270/1 والحاوي الكبير 71/2.

<sup>1461</sup> من الروايات التي لم يذكر فيها التنويب عن أبي محذورة: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان مع تنبية الإقامة رقم 377

-وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان ذكر الأمر بالترجيع بالأذان رقم 1680

<sup>1462</sup> الحاوي الكبير 70/2

<sup>1463</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان باب: الأذان مثني مثني - حديث 605

-وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة - حديث 378

<sup>1463</sup> - هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه مات سنة إحدى

وستين وله سبع وخمسون/ تقريب التهذيب 529/1 ترجمة: 6623

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة<sup>1464</sup>، وروى سعد القرظي: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان ثم قال: والإقامة واحدة واحدة)<sup>1465</sup>، وقال إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة<sup>1466</sup>: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى<sup>1467</sup>، وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتواصل<sup>1468</sup> المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الإقامة مفردة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>1469</sup>.  
الثاني: الإقامة مثني، وهو مذهب الأحناف<sup>1470</sup>.

### سبب الاختلاف:

هو تعارض حديث أنس حيث أمر الرسول بلالا أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً فأذن مثني مثني وأقام مثني<sup>1471</sup>.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عن أنس رضي الله عنه: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>1472</sup>.
- 2- عن ابن عمر قال: ( كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)<sup>1473</sup>.
- 3- روى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه أذن مثني مثني وأقام فرادى وقال هذا الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن به<sup>1474</sup>.
- 4- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (نزل جبريل بالإقامة فرادى)<sup>1475</sup>.
- 5- ولأنه ثان لأول يستفتح بتكبيرات متوالية فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول، كصلاة العيدين في عدد التكبير<sup>1476</sup>.
- 6- قال إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى<sup>1477</sup>.

---

1464 - لم أجد في مسلم ولكن أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في الإقامة رقم 510  
1465 معنى الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه حديث 6554  
1466 - هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطيء من السابعة / تقريب التهذيب 91/1 ترجمة/ 210  
1467 - أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها - حديث 907  
1468 - المعونة 148/1  
1469 - التفريع 222/1 ومواهب الجليل 461/1 - الحاوي الكبير 67/2 ومغني المحتاج 210/1 - المغني 548/1 و الروض المربع 49/1  
1470 - المبسوط للسرخسي 121/1 وتبيين الحقائق 242/1  
1471 - بداية المجتهد 136/1  
1472 - سبق تخريجه ص 249.  
1473 - سبق تخريجه ص 249.  
1474 - أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة باب: ذكر سعد القرظ - حديث 6554  
1475 - أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها حديث 915  
1476 - الحاوي الكبير 69/2  
1477 - سبق تخريجه ص 250.

7- كان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتواصل.<sup>1478</sup>

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. مثني مثني حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة. قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة)<sup>1479</sup>، فهو أصل.<sup>1480</sup>

2- ومرو علي بمؤذن يوتر الإقامة فقال: (أشفعها لا أم لك)<sup>1481</sup>

3- قال إبراهيم النخعي كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعني بأبي أمية فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب وأشار إلى كون الأفراد بدعة.<sup>1482</sup>

4- ولأنه أحد الأذنين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة، فلو كان من سنته الأفراد لكان أولى به هذه الكلمة.<sup>1483</sup>

مناقشة الأدلة:

---

1478- المعونة 148/1

1479- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده مسند الأنصار حديث معاذ بن جبل حديث رقم 22124

1480- المبسوط للسرخسي 121/1

1481- المصدر نفسه.

1482- بدائع الصنائع 221/1

1483- المبسوط للسرخسي 121/1

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- حديث أنس رضي الله تعالى عنه معناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد<sup>1484</sup>.

2- عن خبر سعد القرظي فهو شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ لا يكون حجة.

3--ومما يدخل عليكم أيضا قولكم في الإقامة مرة واحدة أرأيتم إذا أقام المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا بلى. قيل لهم ينبغي في قولكم أن يقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله، فإن قلتم هذا فقد نقضتم قولكم، وإن قلتم يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، فقد تركتم قولكم.<sup>1485</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- وأما عن حديث بلال فإنه كان متقدماً يعقبه أخبارنا؛ لأنه أمرهم بالإفراد بعد أن كانوا على خلافه، وأخبارنا أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها.<sup>1486</sup>

2- وأما قياسهم على الأذان فالمعنى فيه أنه لما وضع للإعلام كان أكمل قدراً كما كان أكمل صفة، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدراً، كما كانت أقل صفة.<sup>1487</sup>

3- أما قولهم: إنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان، فأولى أن يكون فيها ما في الأذان، ففاسد بالتثويب.<sup>1488</sup>

**الترجيح:**

إفراد الإقامة ثابت بالأدلة الصحيحة، وهي في أذان بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، وعليه أذان الحرمين، لذلك أرى رجحان القول القائل بإفرادها. والله أعلم.

1484 - المبسوط للسرخسي 1/121

1485 الحجة 1/77

1486 الحاوي الكبير 2/69

1487 -المصدر نفسه.

1488 -المصدر نفسه.



### إفراد ( قد قامت الصلاة) في الإقامة أو تثنيتهما.

قوله قد قامت الصلاة هي الأصل في الإقامة، وما سميت الإقامة إلا لأجلها تسمية لكل باسم البعض،<sup>1489</sup> لكن اختلفوا في إفراد هذا اللفظ أو تثنيته.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( فأما اختياره في قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة خلافاً للشافعي، فلما رواه سعد القرظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالإقامة واحدة، ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة، وهذا نص، ومثله حديث أبي محذورة، ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف، ولأنه لفظ يختص بالإقامة فوجب أن يكون على أصلها في الإيثار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظاً يختص الأذان كان على أصل الأذان في الإشفاع)<sup>1490</sup>

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يفرد قوله قد قامت الصلاة وهو مذهب المالكية.<sup>1491</sup>

الثاني: يثني قوله قد قامت الصلاة، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.<sup>1492</sup>

سبب الاختلاف:

قال الأحناف بتثنية الإقامة في جميع ألفظها، وهم يقولون الآن بتثنية قد قامت الصلاة بناءً على قولهم في المسألة السابقة، وكذلك المالكية يقولون الآن بناءً على قولهم في المسألة السابقة، والروايات التي تفيد إفرادها. والشافعية والحنابلة يقولون بالتثنية اعتماداً على روايات أذان بلال وأبي محذورة التي تفيد التثنية.

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

1489 -تبيين الحقائق 243\1

1490 المعونة 149\1

1491 -التفريع 222\1 ومواهب الجليل 461\1

1492 - الحجة 77\1 والهداية 102\1 -الحاوي الكبير 67\2 ومغني المحتاج 210\1 - المغني 549\1 وكشاف

القناع 236/1

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- ما رواه سعد القرظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالإقامة، ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة<sup>1493</sup>، وهذا نص<sup>1494</sup>.
  - 2- ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف<sup>1495</sup>.
  - 3- ولأنه لفظ يختص بالإقامة فوجب أن يكون علي أصلها في الأيثار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظاً يختص الأذان كان علي أصل الأذان في الأشفاق<sup>1496</sup>.
- ثانياً استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (... ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً، إلا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)<sup>1497</sup>.
  - 2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنما كان الأذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة، غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا ذلك توضعنا ثم خرجنا)،<sup>1498</sup> فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى؛ لأنه أذان بلال<sup>1499</sup>.
- مناقشة الأدلة:

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

- ينبغي لمن أفرد الإقامة كلها أن يفرد قد قامت الصلاة، وما بينهما افتراق فإن من يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله يكون قد ثنى بعضها وأفرد بعضها<sup>1500</sup>.
- ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:
- لم أجد عليهم مناقشة.

**الترجيح:**

أرى رجحان المذهب الثاني القائل بنتنية قد قامت الصلاة في الإقامة؛ لأن الأدلة كثيرة من السنة التي تفيد تكرار لفظ قد قامت الصلاة في الإقامة. والله أعلم.

### الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها

كل صلاة جعل الشارع لها وقتاً، كان الأذان إعلماً بدخول وقتها، أما صلاة الفجر فيدخل وقتها والناس نيام، فهل يجوز الأذان لها قبل وقتها ليستعد الناس لها أم لا؟ اختلف الفقهاء.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها، خلافاً لأبي حنيفة في منعه الأذان للصبح قبل وقتها؛ لقوله صلى الله عليه

<sup>1493</sup> سبق تخريجه ص 249.

<sup>1494</sup> - المعونة 149\1

<sup>1495</sup> شرح الزرقاني 213\1

<sup>1496</sup> الاشراف 218\1

<sup>1497</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه-كتاب الصلاة باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها-حديث 370

-أخرجه الدارمي في سننه-كتاب الصلاة باب في بدء الاذان-حديث 1224

<sup>1498</sup> تقدم تخريجه ص 249

<sup>1499</sup> - المغني 549/1

<sup>1500</sup> -الحجة 77/1

وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل)<sup>1501</sup> وروي: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)<sup>1502</sup>، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي<sup>1503</sup> قال: لما كان أول أذان الصبح، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: (لا، حتى إذا طلع الفجر أمرني بالإقامة)<sup>1504</sup>، ولأن من سنتها التغليس بها، وذلك يقتضي تقديم أذانها وسائر شروطها قبل وقتها؛ لئتمكن من أذانها مع أول الوقت)<sup>1505</sup>.

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يجوز الأذان للصبح قبل وقتها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1506</sup>  
الثاني: لا يجوز الأذان للصبح قبل وقتها، وهو مذهب الأحناف.<sup>1507</sup>

### سبب الاختلاف:

ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما وهو: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) والثاني ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام<sup>1508</sup>) فأما من ذهب مذهب الترجيح، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب، وأما من ذهب مذهب الجمع، وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر، لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر<sup>1509</sup>.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).<sup>1510</sup>

- 
- 1501 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - حديث: 617  
- و مسلم في صحيحه - كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - حديث: 1092  
1502 - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر -  
حديث: 1092  
1503 - هو: - زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة وقيل زياد بن حارثة قال البخاري والحارث أصح له حديث طويل في قصة إسلامه وفيه من أذن فهو يقيم، هو رجل معروف نزل مصر/ الإصابة 636/1 ترجمة: 2851  
1504 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقوم آخر - حديث: 514  
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب المواقيت - باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر حديث: 1788  
1505 - المعونة 149/1  
1506 - التفريع 221/1 ومواهب الجليل 428/1 - الحاوي الكبير 32/2 ومغني المحتاج 216/1 - كشف القناع 242/1 والروض المربع/ 49  
1507 - المبسوط للسرخسي 126/1 والبحر الرائق 277/1  
1508 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت - حديث: 532  
- والطحاوي في شرح معاني الآثار - باب التأذين للفجر، أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر حديث: 864  
1509 - بداية المجتهد 133/1  
1510 سبق تخريجه ص 255.

2- عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسافرت معه، وانقطع الناس عنه ذات ليلة، ولم يبق معه أحد غيري، فلما كان أول أذان وقت الصبح أمرني أن أؤذن للصبح فأذنت فجعلت أقول: أقيم؟ وهو يقول: لا، وينظر إلى ناحية المشرق والفجر، فلما برز الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته وتوضأ فتلاحق الناس به وجاء بلال ليقيم، فقال: (إن أذا صدأ أذن، وإنما يقيم من أذن) <sup>1511</sup>، وهذا نص، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة <sup>1512</sup>.

3- وهي تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال للاجتماع بالنساء ليلاً وفي الناس البطيء والسريع والفضيلة في التغليس فيتعين الأذان قبل الفجر. <sup>1513</sup>

ثانيًا: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر) <sup>1514</sup>.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسانان فظننت أن الفجر طلع، فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادي أن العبد قد نام). <sup>1515</sup>

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) <sup>1516</sup>، وفي الأذان قبل الوقت إظهار خيانة المؤذن فيما أؤتمن. <sup>1517</sup>

4- وفي الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس؛ لأنه وقت نومهم فيلنبتس عليهم. <sup>1518</sup>

**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- أما أذان بلال فقد أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بالليل، وأمره أن ينادي على نفسه إلا أن العبد قد نام، فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه. <sup>1519</sup>

2- إن أذان بلال ما كان لصلاة الفجر، ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم، فقد كان الصحابة فرقتين فرقة يتهدجون في النصف الأول، وفرقة يتهدجون في النصف الآخر وكان الفاصل أذان بلال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم يقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). <sup>1520</sup> وكان أعمى رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت. <sup>1521</sup>

1511 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقوم آخر - حديث رقم: 436

1512 - الحاوي الكبير 34/2 والمغني 554/1

1513 - الذخيرة 69/2

1514 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب المواقيت - باب رواية من روى النهي عن

الأذان قبل الوقت حديث: 1802

1515 - سبق تخريجه ص 256 .

1516 - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده - ومن مسند بني هاشم مسند أبي هريرة رضي الله عنه - حديث: 7169

1517 - المبسوط للسرخسي 126/1

1518 - المصدر نفسه.

1519 - المصدر نفسه.

1520 - أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر - حديث 612 ولفظه: عن عبد الله بن

مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه

يؤذن - أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح)

1521 - المبسوط للسرخسي 126/1

ثانياً:نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر) فإن المراد به الإقامة، لأنها قد سميت أذاناً.<sup>1522</sup>

2- أن لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في غيره.<sup>1523</sup>

3- عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بلال: ألا إن العبد قد نام، لأنه أذن الأذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت، ألا ترى إلى قوله: إن العبد قد نام، والنوم يقتضي التأخير لا التقديم.<sup>1524</sup>

4- الأذان للفجر هنا إعلام بوقت التأهب للصلاة لا بوقت فعلها فليس كذباً.<sup>1525</sup>

### الترجيح:

الذي تبين لي رجحانه الأول هو القائل بجواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها؛ لأن بلالاً أذن قبل دخول الوقت، والأخبار تدل على دوام هذا النداء، لكن من أراد أن يؤذن قبل الفجر لابد أن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغرر بالناس. والله أعلم.

---

1522 الحاوي الكبير 34/2

1523 المصدر نفسه.

1524 - المصدر نفسه.

1525 الذخيرة 69/2

المبحث الثالث: أحكام القبلة والصلاة، وفيه أربعة عشر مسألة.

من اجتهد في تحديد القبلة ثم تبين أنه صلى لغيرها.

تكبيرة الإحرام.

صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

دعاء الاستفتاح.

الواجب من القراءة في الصلاة.

قراءة البسمة في الصلاة.

الاعتدال في الركوع والسجود.

حكم التسبيح في الركوع و السجود.

السجود على الأنف وحده.

حكم التشهدان.

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد السلام.

التسليم في الصلاة.

حكم التسليمة الثانية.

عدد التسليم

## من اجتهد في تحديد القبلة ثم تبين له انه صلي لغيرها

استقبال القبلة من شروط الصلاة، وعلي المعايين للقبلة استقبالها، وأما من كان بعيدا لا يراها فيتجه اتجاهها، ولكن من جهل اتجاهها وعميت عليه الأدلة فصلي إلى اتجاه يغلب علي ظنه ثم تبين خطؤه فما الحكم؟ اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (فإن غلب علي ظنه أنها في جهة من الجهات فصلي إليها ثم بان له أنه استدبرها، فلا إعادة عليه واجبة، خلافا للمغيرة، والشافعي؛ لقوله تعالى: [ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ]<sup>1526</sup>، فمفهوم هذا أن الإجزاء يحصل علي أي وجه وقع الاستقبال من الجهات، وروي عامر بن ربيعة<sup>1527</sup> قال: كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلي كل رجل منا علي حيا ل وجه لغير القبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (مضت صلاتكم)<sup>1528</sup>، ونزلت هذه الآية: [ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ]، وروي عطاء<sup>1529</sup> عن جابر قال: بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة، ولم نعرف القبلة، فقال طائفة منا: القبلة هاهنا قبل الشمال، وقالت طائفة: هاهنا قبل الجنوب، فلما أصبحوا إذا تلك الخطوط لغير القبلة، فأتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: [ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ]<sup>1530</sup>، وفي حديث آخر قال أحسنتم، ولم يأمرنا بالإعادة<sup>1531</sup>، ولأنه أدي الصلاة علي الوجه الذي فرض عليه في الاجتهاد في طلب جهة القبلة مع عدم التوصل إلى ذلك يقينا فأجزاه كما لو أصابها.)<sup>1532</sup>

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: من اجتهد في تحديد القبلة وأداه اجتهاده إلي جهة، ثم تبين له أنه صلي إلي غير القبلة، فلا إعادة عليه، وهو مذهب الأحناف والمالكية<sup>1533</sup> والحنابلة<sup>1534</sup>.

1526 - سورة البقرة /115

1527 - عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي وقيل في نسبه غير ذلك وعنز بسكون النون أخو بكر بن وائل حليف بني عدي ثم الخطاب والد عمر منهم من ينسبه إلى مذحج كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة ثم هاجر إلى المدينة أيضا وشهد بدرًا وما بعدها وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان موته بعد قتل عثمان بأيام.

الإصابة 974/2 ترجمة: 4383

1528 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب استقبال القبلة-باب استنبانه الخطأ بعد الاجتهاد- حديث 2241

1529 - هو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه /تقريب التهذيب /391 ترجمة رقم: 4591

1530 - أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك - حديث: 1062 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب استقبال القبلة - باب استنبانه الخطأ بعد الاجتهاد حديث: 2243

1531 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب استقبال القبلة - باب استنبانه الخطأ بعد الاجتهاد حديث: 1064

1532 - المعونة 1/153

1533 - إلا أن المالكية يقولون يعيدها مالم يخرج الوقت /جواهر الإكليل 1/62

1534 - تبين الحقائق 1/266 والهداية 1/111 - المدونة 1/184 و جواهر الإكليل 1/62 - كشف القناع 1/304

والروض المربع /59

الثاني: من اجتهد في تحديد القبلة وأداه اجتهاده إلى جهة، ثم تبين له أنه صلي إلى غير القبلة، فعليه الإعادة، وهو مذهب الشافعية.<sup>1535</sup>

### سبب الاختلاف:

معارضة الأثر للقياس، أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت: أعني بوقت الصلاة و ذلك أنهم أجمعوا علي أن الفرض فيه هو الإصابة وأنه إن انكشف للمكاف أنه صلي قبل الوقت أعاد أبدأ، وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلي كل واحد منا إلى وجهه، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (مضت صلاتكم) ونزلت: [وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] ، وعلي هذا فتكون هذه الآية محكمة وتكون فيمن صلي فانكشف له أنه صلي لغير القبلة.<sup>1536</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ]<sup>1537</sup>، فمفهوم هذا أن الإجزاء يحصل علي أي وجه وقع الاستقبال من الجهات.<sup>1538</sup>

2- وروى عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلي كل رجل منا علي حيال وجهه لغير القبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (مضت صلاتكم)، ونزلت هذه الآية: [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ].<sup>1539</sup>

3- وروي عطاء عن جابر قال: بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة، ولم نعرف القبلة، فقال طائفة منا: القبلة هاهنا قبل الشمال، وقالت طائفة: هاهنا قبل الجنوب، فلما أصبحوا إذا تلك الخطوط لغير القبلة، فأتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ]<sup>1540</sup>

4- لقد أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب.<sup>1541</sup>

5- لقد صلي إلي غير الكعبة للعدر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي الي غيرها.<sup>1542</sup>

6- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوجه.<sup>1543</sup>

ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي:

1535 - الأم 191/1 ومغني المحتاج 227/1

1536 - بداية المجتهد 138/1

1537 - سورة البقرة /115

1538 - المعونة 153/1

1539 - سبق تخريجه ص 260 .

1540 - سبق تخريجه ص 261.

1541 - المعونة 153/1 والمغني 635/1

1542 - المغني 634/1

1543 - تبیین الحقائق 266/1



- 1- قال الله تعالى: [وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] 1544، فأمر تعالى بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فقد خالف. 1545
- 2- ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة. 1546
- 3- ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن من مثله في القضاء فوجب أن تلزمه الإعادة. 1547

---

1544 -سورة البقرة/144  
1545 -الحاوي الكبير 104/2  
1546 -المصدر نفسه  
1547 - مغني المحتاج 227/1

## مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- إن الحديثين ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.<sup>1548</sup>

2- وعلى فرض الصحة فهو محمول على صلاة النفل دون الفرض.<sup>1549</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري.<sup>1550</sup>

- ويمكن القول أيضاً: هب أنه استمر المطر وهو مختبئ عنها في كهف لوقت طويل، ولا يمكنه الخروج للتحقق من الاتجاه الصحيح إلا بعد وقت، فهل من التخفيف أن تلزمه بإعادة تلك الصلوات مهما كثرت.

## الترجيح:

إن الأدلة النقلية في المسألة إما مطعون فيها أو أنها عامة، فنلجأ إلى الدليل العقلي، والدليل العقلي يفيد عدم وجوب الإعادة عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. والله أعلم.

## تكبيرة الإحرام

وتتعد الصلاة بقولنا الله أكبر إجماعاً<sup>1551</sup>، ولكن هل تتعد الصلاة بغير أم لا؟ اختلف في ذلك:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ولفظها الله أكبر ولا يجزيه غيره، خلافاً لأبي حنيفة إذ يقول: إنه يجزيه أن يحرم بقوله: الله الأجل، والله أعظم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>1552</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: (تحريمها التكبير)<sup>1553</sup>، وقوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله) إلى قوله: (ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر)<sup>1554</sup>، ولأنه لفظ عرى عن التكبير مع القدرة عليه فلم يصح انعقاد الصلاة به كقوله: يا ملك يوم الحساب، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون متعيناً كالركوع والسجود، ولا يجزيه أن يقوم بقوله الله الأكبر، خلافاً للشافعي، لما ذكرناه، ولأنه غير بنية قوله الله أكبر، فلم يجزي أصله قوله الله كبير)<sup>1555</sup>.

المذاهب الفقهية في المسألة:

1548 -المجموع 3224

1549 - الحاوي الكبير 104/2

1550 -الهداية 111/1

1551 -الذخيرة 167/2

1552 -أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان باب الأذان للمسافر - حديث: 631

-و البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر - باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي حديث: 3856

1553 - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الطهارة حديث: 457 ولفظه عنده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ( مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)

- و الدارمي في سننه - كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور - حديث: 714

1554 - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - ومن كتاب الإمامة أما حديث عبد الرحمن بن مهدي - حديث: 779

- و الدارمي في سننه - كتاب الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود - حديث: 1368

1555 -المعونة 154/1

الأول: لا يجزئ افتتاح الصلاة إلا بقوله الله أكبر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.<sup>1556</sup>  
الثاني: يجوز افتتاح الصلاة بأي لفظ يشتمل على الثناء والتعظيم، كالتهليل والتسبيح؛  
وهو مذهب الأحناف.<sup>1557</sup>  
الثالث: لا يجزئ افتتاح الصلاة إلا بالتكبير ولفظه: الله أكبر أو الله الأكبر، وهو  
للشافعية.<sup>1558</sup>

### سبب الاختلاف:

لعله تعارض الأخبار الواردة في الباب، واختلافهم في تقييد الكتاب بخبر الواحد،  
هل يجوز أم لا؟

### المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي).<sup>1559</sup>
- 2- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير،  
وتحليلها التسليم)<sup>1560</sup>، ولفظ التكبير إذا أطلق لا يقع على ما سوى الله أكبر.<sup>1561</sup>

---

1556 - المدونة 161/1 وجواهر الإكليل 66/1 - كشف القناع 330/1 و الروض المربع /62

1557 - المبسوط للسرخسي 37/1 والهداية 114/1

1558 - الأم 199/1 ومغني المحتاج 233/1

1559 - سبق تخريجه ص 262

1560 - تقدم تخريجه ص 262

1561 - البيان والتحصيل 103/2

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله) إلى قوله (ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر).<sup>1562</sup>

4- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارجع فصلى، فإنك لم تصل) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).<sup>1563</sup>

5- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بقوله: الله أكبر)<sup>1564</sup>، لم ينقل عنه العدول غير ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.<sup>1565</sup>

6- إن كان التكبير تعبداً فيجب أن يتبع فيه فعله عليه الصلاة والسلام، والأمة من بعده من غير قياس ولا تصرف.<sup>1566</sup>

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] <sup>1567</sup>، نزلت في تكبيرة الافتتاح، فاعتبر مطلق الذكر.<sup>1568</sup>

2- قوله تعالى: [قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى] <sup>1569</sup>، ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا.<sup>1570</sup>

3- التكبير لغة التعظيم وهذه الألفاظ موضوعة له خصوصاً الله أعظم، فكانت تكبيراً وإن لم تكن بلفظ التكبير المعروف.<sup>1571</sup>

ثالثاً: استدلال المذهب الثالث بما يأتي:

استدلوا بما استدل به أهل المذهب الأول إلا أنهم اختصوا في توجيههم تجويز الافتتاح بالله الأكبر بما يأتي:

لأنه أتى بقول الله أكبر وزيادة لا تخل المعنى، بل تدل على زيادة التعظيم.<sup>1572</sup>

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1562 - سبق تخريجه ص 262

1563 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها حديث: 757

- و مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - حديث: 397

1564 - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به رقم 498 - و ابن حبان في صحيح - كتاب الصلاة باب صفة الصلاة - ذكر وصف ما يفتح به المرء صلاته حديث

1768:

1565 -البيان والتحصيل 103/2 والمغني 11/2

1566 -الذخيرة 167/2

1567 -سورة الأعلى /15

1568 -المبسوط للسرخسي 37/1

1569 -سورة الإسراء/110

1570 -البحر الرائق 323/1

1571 - المبسوط للسرخسي 37/1

1572 - المجموع 253/3

-تقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز. 1573

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد معانيها متفرقة؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)، 1574 فلو كانت معانيها متفقة لقال: من سبح دبر كل صلاة، أو كبر أو هَلَّل أو حمد مائة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. 1575

2- التسبيح لفظ عرى عن التكبير مع القدرة عليه فلم يصح انعقاد الصلاة به، كقوله: يا ملك يوم الحساب؛ لأن الأحناف لا يقولون بصحة الدخول في الصلاة بهذا اللفظ فيقاس عليه غيره عدا الله أكبر. 1576

ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي:

الله أكبر جملة تامة ابتداءً وخبراً، مفيدة بأن الله أكبر مما سواه ولا يحتمل الكلام غير ذلك وهي أبلغ من غيرها. 1577

**الترجيح:**

القول الأول أرجح وهو القائل أنه لا يجزئ افتتاح الصلاة إلا بقوله الله أكبر؛ لأن من قال: الله أكبر فصلاته صحيحة عند الجميع؛ ولأن التكبير ينصرف إليها مباشرة كما هو الحال في التكبير في الأذان. والله أعلم.

---

1573 -الاختيار لتعليل المختار 53/1

1574 -أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث: 595

-وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة حديث: 750

1575 -البيان والتحصيل 102/2

1576 -المعونة 154/1

1577 -البيان والتحصيل 102/2

## صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وعند الرفع منه

رفع اليدين في تكبير الإحرام مسنون باتفاق<sup>1578</sup>، لكن اختلفوا في حد رفعهما: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويرفعها حنو منكبيه ودون ذلك، خلافاً للشافعي<sup>1579</sup>؛ لما روي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حنو منكبيه<sup>1580</sup>).<sup>1581</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام إلى حنو المنكبين، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>1582</sup>.

الثاني: يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، وهو مذهب الأحناف<sup>1583</sup>.  
سبب الاختلاف:

هو في نظري أن دليل كل من القولين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه)<sup>1584</sup>.

2- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام إلى الصلاة يكبر ويرفع يديه حنو منكبيه).<sup>1585</sup>

1578 - الحاوي الكبير 127/2

1579 - قول الشافعية مع المالكية في المسألة

1580 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء حديث: 735

و- مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حنو المنكبين مع تكبيرة الإحرام - حديث: 390  
1581 - المعونة 154/1

1582 - البيان والتحصيل 413/1 وجواهر الإكليل 72/1 - الحاوي الكبير 127/2 ومغني المحتاج 234/1 -  
المغني 19/2 و الروض المربع 87/

1583 - الحجة 94/1 والبحر الرائق 322/1

1584 - سبق تخريجه في نفس الصفحة.

1585 - أخرجه ابن خزيمة في صحيح - كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه - حديث: 584

3- قال أبو حميد الساعدي<sup>1586</sup>: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه).<sup>1587</sup>

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- عن أنس قال: ( رأيت النبي كبر فحاذى بإبهامه أذنيه).<sup>1588</sup>
- 2- عن البراء بن عازب<sup>1589</sup> أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه).<sup>1590</sup>

#### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

-التوفيق عند تعارض الأخبار واجب فما روي محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء، فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين<sup>1591</sup>، يدل عليه ما رواه وائل بن حجر<sup>1592</sup> أنه قال: قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذان ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب.<sup>1593</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- أن حديثنا أكثر رواية وأشهر عملاً فكان أولى.<sup>1594</sup>

- 2- ثم إن معناه مد أصابعه حتى بلغت أذناه.<sup>1595</sup>

#### الترجيح:

---

1586 - هو: أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسم جده مالك وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ويقال إنه عم سهل بن سعد، شهد أحداً وما بعده، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. / الإصابة 2199/4 ترجمة: 9784

1587 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب سنة الجلوس في التشهد حديث

828:

- و صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة باب السنة في الجلوس بين السجدين حديث: 677

1588 -أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ومن كتاب الإمامة أما حديث أنس حديث: 822

- والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما حديث 1308

1589 - هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة، قال استصغرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وشهدت أحداً، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة، وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً. / الإصابة 161/1 ترجمة: 618.

1590 -أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده أول مسند الكوفيين حديث البراء بن عازب حديث 18848

1591 -بدائع الصنائع 296/1

1592 - وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر ويقال بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شريحيل بن مالك بن مرة بن حمير بن زيد الحضرمي كان أبوه من أقبال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها وبعث معه معاوية ليتسلمها. / الإصابة 2077/3 ترجمة/9103

1593 -أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟ حديث:

1170

1594 -الحاوي الكبير 127/2

1595 -المغني 20/2

الراجح عندي رفع اليدين في التكبير إلى حذو الأذنين؛ لأن فيه عمل بالدليلين والتوفيق عند تعارض الأخبار واجب فما روي محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء، فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين. والله أعلم.



## دعاء الاستفتاح

التوجه مسنون بالنص وإنما الاختلاف في محله هل هو قبل التكبير أم بعده وقبل القراءة.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويقرأ عقيب التكبير، ولا يفصل بينهما بتوجيه ولا تسبيح، خلافاً للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يكبر ثم يقول) 1596، وقوله للذي علمه: (كبر ثم اقرأ) 1597 وفي حديث أبي 1598: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟)، قال: فقرأ الحمد لله رب العالمين) 1599، ولم يذكر توجيهها ولا تسبيحاً.) 1600

## المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يسن دعاء الاستفتاح في الصلاة، وهو مذهب المالكية. 1601  
الثاني: دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. 1602  
سبب الاختلاف:

1596 - لم أجد بهذا اللفظ لكن لعله ما أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة أبواب تفرع استفتاح الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث: 875 ولفظه: عن علي بن يحيى بن خالد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته)

1597 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى - الرخصة في ترك الذكر في الركوع - حديث: 640 ولفظه: عن علي بن يحيى الزرقعي، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ دخل رجل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فلمني، وأرني، قال: (إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راعكاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك).

- و أحمد بن حنبل في مسنده - أول مسند الكوفيين حديث رفاعة بن رافع الزرقعي - حديث: 18997  
1598 - هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم أبا المنذر وقال له إن الله أمرني أن أقرأ عليك وكان عمر يسميه سيد المسلمين، مات أبي بن كعب سنة عشرين أو تسع عشرة. / الإصابة 20/1 ترجمة: 32

1599 - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن حديث: 275 وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده. وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: (إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلاً)، قال أبي فجعلت أبطي في المشي رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني، قال: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟" قال فقراءت الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت".

1600 - المعونة 155/1

1601 - البيان والتحصيل 328/1 وجواهر الإكليل 75/1

1602 - المبسوط للسرخسي 14/1 والبحر الرائق 327/1 - الأم 207/1 و مغني المحتاج 239/1 - المغني 24/2

والروض المربع /62

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند افتتاح الصلاة: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً) <sup>1603</sup>، فمعلوم أن بداية الصلاة بالتكبير، لكن هل معنى عند الافتتاح قبل التكبير أم بعده؟

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**

**أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:**

1- قال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أطولنا له تباعة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبر واعتدل قائماً حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يرفع يديه). <sup>1604</sup>

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن) <sup>1605</sup>، ويحمد الله هي الفاتحة.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟)، قال: فقرأ الحمد لله رب العالمين حتى أتى على آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي هذه السورة والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت). <sup>1606</sup>

حيث لم يذكر في الأحاديث توجيهاً ولا تسبيحاً. <sup>1607</sup>

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. <sup>1608</sup>

**ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:**

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً). <sup>1609</sup>

2- عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين). <sup>1610</sup>

3- قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت اسكاته بين التكبير والقراءة، فقلت يا رسول الله أرأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

1603 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من اسمه عبد الله ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - محمد

بن المنكر حديث: 13324

1604 - تقدم تخريجه ص 269

1605 - تقدم تخريجه ص 79.

1606 - تقدم تخريجه ص 271.

1607 - المعونة 155/1

1608 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير حديث: 743

1609 - تقدم تخريجه ص 272.

1610 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث: 771

المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد).<sup>1611</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:**  
- حديث أنس أراد به القراءة، (وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس)<sup>1612</sup> (1613).

**ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:**  
- لو كان ما يذكر من ذلك حقاً لعرف، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما علم به عندنا.<sup>1614</sup>

### **الترجيح:**

أرى رجحان الثاني القائل بأن دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة؛ لأن الأدلة كثيرة هي التي تثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالدعاء والتسبيح، أما أدلة المالكية فهي في موضع مالا تصح العبادة إلا بها. والله أعلم.

### **الواجب من القراءة في الصلاة**

قراءة القرآن في الصلاة أمر ضروري، لكن هل هي متعينة بالفاتحة أم يكفي فيها أي جزء من القرآن، كان الفاتحة أو غيرها؟ اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الواجب من القراءة متعين وهو: فاتحة الكتاب لا يجزيه غيره، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أي شيء قرأ من القرآن أجزاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>1615</sup>، وقوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن)<sup>1616</sup>، ولأن أركان الصلاة أقوال وأفعال فلما كانت أفعال الصلاة متعينة فكذلك الأقوال).<sup>1617</sup>

### **المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأول: قراءة الفاتحة فرض في الصلاة لا تصح إلا بها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1618</sup>

1611 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير حديث: 744

- مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث: 598

1612 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا حديث: 471

1613 - المغني 24/2

1614 - البيان والتحصيل 338/1

1615 - أخرجه البخاري في صحيحه كتب الأذان أبواب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في

الصلوات كلها حديث: 394

- ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث: 394

1616 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث: 394

- أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب باب صفة الصلاة حديث: 1786

1617 - المعونة 155/1

1618 - المدونة الكبرى 156/1 و جواهر الإكليل 67/1 - الحاوي الكبير 132/2 ومغني المحتاج 240/1 -

كشاف القناع 336/1 والروض المربع 62/

الثاني: قراءة الفاتحة ليست فرض في الصلاة بل تصح بغيرها من القرآن، وهو مذهب الأحناف.<sup>1619</sup>

### سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف راجع إلى الخلاف في زيادة خبر الأحاد على القرآن هل هي تخصيص أم نسخ؟

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).<sup>1620</sup>
- 2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن).<sup>1621</sup>
- 3- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً)<sup>1622</sup> تقول العرب أخذجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه.<sup>1623</sup>

- 4- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).<sup>1624</sup>
- 5- أركان الصلاة أقوال وأفعال فلما كانت أفعال متعينة فكذا الأفعال.<sup>1625</sup>

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- قال الله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن).<sup>1626</sup>
- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).<sup>1627</sup>
- فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقاً ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رووه.<sup>1628</sup>

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- إنها مؤولة لاحتمال كونها مذكورة لنفي الفضيلة كما في قوله: ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد )<sup>1629</sup> ، فكان الحديث ظني الدلالة فلا تجوز الزيادة به.<sup>1630</sup>

1619 - المبسوط للسرخسي 22/1 والهداية 121/1

1620 - سبق تخريجه في هذه الصفحة.

1621 - سبق تخريجه في ص 274.

1622 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث: 395

1623 - كشف القناع 336/1

1624 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم حديث: 490

1625 - المعونة 155/1

1626 - الحاوي الكبير 134/2

1627 - تقدم تخريجه ص 82

1628 - البحر الرائق 312/1

1629 - تقدم تخريجه ص 60

1630 - البناية شرح الهداية 212/2

2-ثبت عنه المواظبة على قراءة الفاتحة فيها، ولم يقم دليل على تعيينها للفرضية والمواظبة وحدها من غير ترك ظاهر التقييد تفيد الوجوب فلا تفسد الصلاة بتركها عامداً أو ساهياً، بل يجب عليه سجود السهو في السهو جبراً للنقصان.<sup>1631</sup>  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

عن الآية :

- أن المراد بها قيام الليل، أو أنها مجملة فسرهما قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).

- ظاهرها متروك بالاتفاق؛ لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه.<sup>1632</sup>

وأما عن الخبر:

- فقد روى الشافعي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ)<sup>1633</sup>، ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة<sup>1634</sup>.

**الترجيح:**

أرجح الأول القائل بأن الفاتحة فرض في الصلاة لاتصح الصلاة إلا بها؛ لأن من قرأ بالفاتحة فقد أتى بصلاة صحيحة عند الجميع، والقول بما تيسر من القرآن يجعل الفرض غير معين. والله أعلم.

---

1631 - البحر الرائق 312/1

1632 - البحر الرائق 312/1

1633 - أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب استقبال القبلة في الصلاة حديث: 208

1634 - الحاوي الكبير 134/2

## قراءة البسملة في الصلاة

البسملة هي: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي ليست في أول براءة بإجماع المسلمين، وأنها من سورة النمل<sup>1635</sup>، وأما باقي السور كالفاتحة وغيرها ففي البسملة خلاف: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً وجهرّاً، وليست من الحمد ولا من كل سورة إلا من النمل في قوله: [وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]<sup>1636</sup>، وقال الشافعي: هي من الحمد ولا تجزئ إلا بها، وله قولان في أنه من كل سورة، ودليلنا: أنها لو كانت من الحمد لكان عليه الصلاة والسلام بين ذلك بيانا مستفيضاً على عادته في بيان القرآن، ولو فعل ذلك لأنقطع العذر، ولم يقع خلافه كسائر آياتها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين)<sup>1637</sup> الخبر، ففيه دليلان، أحدهما: أنه بين كيفية قسمة السورة فبدأ بحمد الله، فلو كانت التسمية منها لبدئ بها، الأخرى: أنه بين أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى، وفي حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)<sup>1638</sup>، وفي خبر آخر: (كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>1639</sup>، وفي حديث عبد الله بن مغفل<sup>1640</sup> أنه قال لأبنة: إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرأها<sup>1641</sup>).<sup>1642</sup>

المذاهب الفقهية في المسألة:

1635 -المغني 30/2

1636 -سورة النمل الآية 30/

1637 -أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث: 395

-و الترمذي في الجامع الصحيح أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة فاتحة الكتاب حديث: 2953

1638 -أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ذكر الإباحة للمرء ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث: 1798

-والترمذي في الجامع الصحيح أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث: 246 وقال حسن صحيح.

1639 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث: 399

- وأبو عوانة في مستخرجه باب في الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيره بيان إثبات بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور حديث: 1656

1640 - هو: - عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن اسحم بن ربيعة بن عدي وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، كان يكنى أبا زياد وعن بعض ولده أنه كان يكنى بهما وأنه كان له عدة أولاد منهم سعيد وزياد من مشاهير الصحابة قال البخاري له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. / الإصابة 1127/2 ترجمة: 4973.

1641 - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث: 244 وقال حديث حسن.

1642 - المعونة 156/1

الأول: يكره قراءة البسمة في الصلاة سرّاً وجهرّاً وليست من الفاتحة وليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو مذهب المالكية.<sup>1643</sup>  
 الثاني: يسن قراءة البسمة في الصلاة سرّاً، وليست من الفاتحة، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو مذهب الأحناف والحنابلة.<sup>1644</sup>  
 الثالث: يجب قراءة البسمة في الصلاة، وهي من الفاتحة ومن كل سورة من القرآن إلا سورة التوبة، وهو مذهب الشافعية.<sup>1645</sup>

### سبب الاختلاف:

راجع إلى تعارض الأخبار الواردة في ذلك، وإلى تدوين البسمة في بداية كل سورة من سور القرآن من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بخط السور، فهل يدل هذا على أن البسمة جزء من كل سورة أو أنها للفصل بين السور فقط؟.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سألت، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنت علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سألت، فإذا قال: ادعنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سألت) <sup>1646</sup>، الخبر، ففيه دليلان، أحدهما: أنه بين كيفية قسمة السورة فبدأ بحمد الله، فلو كانت التسمية منها لبدئ بها، الأخرى: أنه بين أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى.<sup>1647</sup>

2- عن انس (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين).<sup>1648</sup>

3- عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).<sup>1649</sup>

4- عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعتني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحديث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحديث في الإسلام - يعني منه - قال: ( وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين).<sup>1650</sup>

1643 - المدونة الكبرى 162/1 وجواهر الإكليل 75/1

1644 - بدائع الصنائع 302/1 و الهداية 120/1 - كشف القناع 335/1 والروض المربع 63/

1645 - الأم 107/1 ومغني المحتاج 242/1

1646 - سبق تخريجه ص 277

1647 - المعونة 156/1

1648 - سبق تخريجه ص 277

1649 - سبق تخريجه ص 277

1650 - سبق تخريجه ص 277

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟) قال: فقرأ الحمد لله رب العالمين، حتى أتى على آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت)<sup>1651</sup>، موضع الدليل: أنه لم يذكر التسمية ولم ينكر ذلك عليه فدل على أنها ليست منها.<sup>1652</sup>

6- لا طريق لإثبات نقل القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد ولا بقياس ولا مما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس هنا إجماع، ولا نقل تقوم الحجة به فلم يجز إثباتها من الفاتحة.<sup>1653</sup>

---

1651 - سبق تخريجه ص 271

1652 - الإشراف 1/235

1653 - المصدر نفسه .



ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قول النبي خيراً عن الله تعالى: (أنه قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)<sup>1654</sup>، ولو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها لا بالحمد.

والثاني أنه نص على المنتصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكبر؛ لأنه يكون في النصف الأول أروع آيات ونصف.<sup>1655</sup>

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>1656</sup>، وهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة.<sup>1657</sup>

3- وعن أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).<sup>1658</sup>

4- أمرهم بالإخفاء دليل على أنها ليست من الفاتحة؛ لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون البعض.<sup>1659</sup>

6- ولأن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأنكار، والجهر بالأنكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض، فكان الإخفاء بها أولى.<sup>1660</sup>

ثالثاً: استدلل المذهب الثالث بما يأتي:

1- عن أم سلمة قالت: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب بعد بسم الله الرحمن الرحيم آية، الحمد لله رب العالمين آية، الرحمن الرحيم آية، مالك يوم الدين آية، إياك نعبد وإياك نستعين آية، اهدنا الصراط المستقيم آية، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية)<sup>1661</sup>، وهذا نص.<sup>1662</sup>

2- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات أو لاهن بسم الله الرحمن الرحيم).<sup>1663</sup>

3- عن أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنزلت علي أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر، حتى ختمها).<sup>1664</sup>

1654 - سبق تخريجه ص 277

1655 - بدائع الصنائع 302/1

1656 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم حديث: 2377

1657 - تبیین الحقائق 293/1

1658 - سبق تخريجه ص 277

1659 - بدائع الصنائع 302/1

1660 - المصدر نفسه.

1661 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية حديث:

493

1662 - الحاوي الكبير 136/2

1663 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة حديث 2389

1664 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة حديث: 400

4- أجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين قرآن وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، دل إجماعهم على أنها من كل سورة.<sup>1665</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- كتب الصحابة والتابعون القرآن الكريم ومنه البسمة في المصاحف دون تغيير خطها، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكون إجماعاً، فإن لم تكن كذلك، فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً وهذا لا يجوز.<sup>1666</sup>

2- معني يفتتحون القراءة بالحمد، كانوا يفتتحون بسورة الحمد، وهي الفاتحة.<sup>1667</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- لو كانت البسمة للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.<sup>1668</sup>

---

- و أبو داود في سننه كتاب الصلاة أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث: 784.

1665 -الحاوي الكبير 138/2

1666 -المجموع 291/3

1667 -مغني المحتاج 242/1

1668 -المصدر نفسه

ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي:

- 1- لو كانت من الحمد لكان بيانها بياناً شائعاً متواتراً، ولو فعل ذلك لم يقع الخلاف كما لم يقع الخلاف في أن ما في السورة منها.<sup>1669</sup>
- 2- إذا تعارضت الآثار وجب التأويل، فنحمل ما ورد من الجهر بها على التعليم كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام.<sup>1670</sup>
- 3- أما عن سورة براءة فيكره ابتداءؤها بها لنزولها بالسيف وقيل: لأنها مع الأنفال كسورة واحدة.<sup>1671</sup>

#### الترجيح:

طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ولا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، على أنهم لم يقرؤوا بالبسملة سراً.  
فالراجح عندي أن البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، ويسن قراءتها سراً؛ لأنك إن فعلت فقد أتيت بصلاة صحيحة عند الجميع. والله أعلم.

---

1669 -الإشراف 234/1

1670 -البنية 277/1

1671 -كشاف القناع 335/1

## الاعتدال في الركوع والسجود

الاعتدال هو: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله<sup>1672</sup>، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاعتدال في الصلاة.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والاعتدال فيها واجب، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في السجود)<sup>1673</sup>، وقوله: (اركع حتى تطمئن راعياً)<sup>1674</sup>، وفي حديث أبي حميد: أنه صلى الله عليه وسلم (كان يعتدل في ركوعه)<sup>1675</sup>، ولأنه ركن مستحق مقصود، فكان شرطه الطمأنينة والاعتدال كالقيام والجلسة الأخيرة)<sup>1676</sup>.

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الاعتدال في الصلاة ركن من الأركان تبطل الصلاة بدونه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1677</sup>

الثاني: الاعتدال في الصلاة واجب ولا تبطل الصلاة بدونه، وهو مذهب الأحناف.<sup>1678</sup>

### سبب الاختلاف:

هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطبق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال.<sup>1679</sup>

### أدلة المذاهب في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبّر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبّر ثم ليركع حتى يطمئن راعياً ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته)<sup>1680</sup>.

1672 - تبين الحقائق 277/1

1673 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب: المصلي يناجي ربه عز وجل - حديث: 532

- ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود - حديث: 493  
1674 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه حديث: 793

1675 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفرع أبواب الركوع والسجود - باب مقدار الركوع والسجود حديث: 885 ولفظه: عن السعدي، عن أبيه، أو عن عمه، قال: ( رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً )

1676 - المعونة 158/1

1677 - المدونة الكبرى 169/1 وجواهر الإكليل 69/1 - الأم 221/1 ومغني المحتاج 254/1 - كشف القناع

387/1 والروض المربع 72/

1678 - المبسوط للسرخسي 174/1 والهداية 123/1 ( تعديل الأركان ) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني

وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتنا السهو بتركه كذا في الهداية وجزم بالثاني في الكنز والوقاية

والملتقى وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في البحر وبهذا يضعف قول الجرجاني.

1679 - بداية المجتهد 164/1

1680 - سبق تخريجه ص 59

- 2-دخّل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارجع فصلي، فإنك لم تصل) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)<sup>1681</sup>، وذلك لبيان أقل الواجبات، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فصلي فإنك لم تصل).<sup>1682</sup>
- 3-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شر الناس سرقة الذي يسرق في صلاته، قالوا: وكيف يسرق في صلاته؟ قال: لا يقيم ركوعها ولا سجودها).<sup>1683</sup>
- 4-قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)<sup>1684</sup>.

5-كان النبي صلى الله عليه وسلم، يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً.<sup>1685</sup>

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1-قال الله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا] أمر بمطلق الركوع والسجود، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم.<sup>1686</sup>
- 2-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أساءوا القول فيه فقالوا: أخرها ثم لم يحسن أداءها، فقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أحد يشتري صلاته منه؟) فخرج أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فاشتراها بدرهم، فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال: لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعثتها، فعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال: (ألم أنهكم عن المصلين)<sup>1687</sup>، فقد جعل فعله صلاة معتبرة.<sup>1688</sup>
- 3-الركنية لا تثبت إلا باليقين وإنما ورد النص بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقيت الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك للإكمال.<sup>1689</sup>

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1681 - سبق تخريجه ص 79  
1682 - المجموع 382/3  
1683 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة باب إتمام السجود والزرع عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقاً - حديث: 663  
- و الحاكم المستدرک على الصحيحين - ومن كتاب الإمامة أما حديث أنس - حديث: 836  
1684 - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود حديث: 265  
1685 - سبق تخريجه ص 283  
1686 - بدائع الصنائع 241/1  
1687 - لم أجده  
1688 - المبسوط للسرخسي 174/1  
1689 - المصدر نفسه

1-ترك ما هو لإكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده، وقد نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي فيما علمه فإنه قال: (إذا فعلت ذلك فقد أتممت صلاتك وإن نقصت من ذلك فقد نقصت صلاتك).<sup>1690</sup>

2-وحديث الأعرابي من الأحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، وفيه الصلاة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وأمره بالإعادة جبراً للنقصان.<sup>1691</sup>

3-الحديث حجة عليهم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً، إذ الصلاة لا يُمضي في فسادها، فينبغي أن لا يمكنه منها.<sup>1692</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن احتجاجهم بالآية الكريمة، فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب إتباعه.<sup>1693</sup>

2-الآية حجة لنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>1694</sup>

3-أما عن الاعتراض الأخير فهذا غلط وغفلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة (ارجع فصلي فإنك لم تصل)، فقال له علمني، فعلمه، وقد سبق أمره له بالإعادة.<sup>1695</sup>

4- الاعتدال ركن مستحق مقصود، فكان شرطه الطمأنينة والاعتدال كالقيام والجلسة الأخيرة<sup>1696</sup>، لأنهم يقولون أن القعدة الأخيرة فرض، وقد قدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد.<sup>1697</sup>

**الترجيح :**

السنة مبينة للقرآن فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>1698</sup>، والله يقول: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ]<sup>1699</sup> فوجب أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في الصلاة بياناً لمعنى الآية، والقول بركنية الاعتدال يفضي إلى صلاة صحيحة عند الجميع، من كل ما سبق يتبين لي رجحان القول بوجوب الاعتدال. والله أعلم.

1690 - المصدر نفسه

1691 -بدائع الصنائع 242/1

1692 - المصدر نفسه

1693 -المجموع 382/3

1694 -المغني 58/2

1695 - المجموع 382/3

1696 -المعونة1/158

1697 - المحيط البرهاني 337/1

1698 -سبق تخريجه ص 262

1699 - سورة الحج الآية 77/

## حكم التسبيح في الركوع والسجود

التسبيح في اللغة معناه التنزيه، وقال المفسرون وأهل المعاني أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من سوء. 1700 وقد اختلف الفقهاء في حكم التسبيح في الركوع والسجود: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والتسبيح في الركوع السجود غير واجب، خلافاً لأحمد، وداود؛ لقوله: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع)، ولم يقل: فسبح، وقال: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس)، ولم يأمر بتسبيح، وفي آخر الخبر: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) 1701، وهو في موضع التعليم، ولأنه نوع من التسبيح فأشبهه الدعاء في ما زاد على الثلاثة، ولأنه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح كالقيام). 1702

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: التسبيح في الركوع والسجود سنة، وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية. 1703

الثاني: التسبيح في الركوع والسجود واجب، وهو مذهب الحنابلة. 1704

### سبب الاختلاف:

هو الآثار الواردة في ذلك.

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- حديث المسيء في صلاته، 1705 حيث قال له: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع)، ولم يقل فسبح، وقال: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس)، ولم يأمر بتسبيح، وفي آخر الخبر: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)، وهو في موضع تعليم. 1706
- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، ومن سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه) 1707، يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود. 1708
- 3- لو شرع في الركوع ذكر وهو ركن لكان من القرآن فإن الركوع مشبه بالقيام. 1709

ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

- 
- 1700 -المجموع 388/3  
1701 -كل النصوص من حديث المسيء في صلاته، وقد سبق تخريجه ص 283  
1702 -المعونة 160 /1  
1703 -المبسوط للسرخسي 24/1 و البحر الرائق 333/1 - البيان والتحصيل 362/1 و مواهب الجليل 520/1 -  
الحاوي الكبير 166/2 و مغني المحتاج 253/1  
1704 -كشاف القناع 347/1 و الروض المربع 72/  
1705 -سبق تخريجه ص 283 .  
1706 -المبسوط للسرخسي 24/1 و المعونة 160/1 والمجموع 414/3  
1707 - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود حديث: 261  
1708 - البيان والتحصيل 362/1  
1709 - المبسوط للسرخسي 25/1

- 1- قال الله تعالى: [ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ]<sup>1710</sup>، فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات، وسبح بحمد ربه.<sup>1711</sup>
- 2- قال الله تعالى: [ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ]<sup>1712</sup>، والمراد الصلاة، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها، كما في قوله تعالى: [ قُمْ اللَّيْلَ ]<sup>1713</sup>، فإنه يدل على وجوب القيام، وقوله: [ وَفُزَّانَ الْفَجْرِ ] يدل على وجوب القراءة.<sup>1714</sup>
- 3- لما نزلت: [ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ]<sup>1715</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم).<sup>1716</sup>

4- كان الرسول يقول إذا ركع: (سبحان ربي العظيم ثلاث مرات).<sup>1717</sup> وهذه أوامر، وقد واضب النبي صلى الله عليه وسلم عليها.<sup>1718</sup>

### مناقشة الأدلة :

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

-أدلتنا اشتملت على زيادة يتعين الأخذ بها.<sup>1719</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- الأحاديث الواردة بهذه الأذكار محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.<sup>1720</sup>
- 2- ولأنه نوع من التسبيح فأشبهه الدعاء فيما زاد على الثلاثة، لأنهم يرون المرة هي الواجب، وما زاد عليها سنة.<sup>1721</sup>
- 3- الأفعال في الصلاة ضربان: (أحدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليمتيز، و(الثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى تمييز.<sup>1722</sup>

### الترجيح:

حديث المسيء صلاته تعليم للأعرابي أركان الصلاة التي لا بد منها لتكون الصلاة صحيحة، ولم يذكر فيه التسبيح في الركوع أو السجود، وأفادت بقية الأحاديث تسبيح

1710 -سورة السجدة الآية /15

1711 -شرح الزركشي 209/1

1712 -سورة طه الآية /130

1713 -سورة المزمل الآية /2

1714 - شرح الزركشي 209/1

1715 سورة الواقعة الآية /74

1716 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع - حديث :

575

1717 - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

- حديث : 722

- و أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الركوع والسجود - باب ما يقول الرجل في ركوعه

وسجوده حديث : 870

1718 - شرح الزركشي 209/1

1719 - المغني 59/2

1720 - المجموع 414/3

1721 -المعونة/160

1722 -المجموع 388/3



النبي فيها، فيحمل هذا على الندب؛ لأن الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، فيكون المذهب الأول القائل بأن التسبيح سنة هو الراجح عندي. والله أعلم.

## السجود على الأنف وحده

اتفق الفقهاء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين<sup>1723</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء)<sup>1724</sup>، واختلفوا فيمن سجد على الأنف دون الجبهة:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويمكن جبهته وأنفه على الأرض في سجوده فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزيه، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ويمكن وجهه)<sup>1725</sup>، وفي رواية: (جبهته من الأرض في سجوده)<sup>1726</sup>، ولأنه موضع من الوجه فلم ينسب السجود عليه أصله الذقن، وإنما استحسبنا أن يعيد في الوقت؛ لأن في الحديث تمكين الوجه، ولا يحصل ذلك على الاستيعاب، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع)<sup>1727</sup>.  
المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود دون الجبهة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة<sup>1728</sup>.  
الثاني: يجوز الاقتصار على الأنف في السجود دون الجبهة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>1729</sup>، وأما الذي عليه الفتوى في المذهب فهو موافق للجمهور<sup>1730</sup>.

### سبب الاختلاف:

هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم، أم كله؟، وذلك أن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة... فذكر منها الوجه)، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم، قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزاءه.

، ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف<sup>1731</sup>.

### أدلة المذاهب في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1723 - بداية المجتهد 138/1

1724 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة - باب السجود على سبعة أعظم حديث

810:

1725 - هذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى - التطبيق الرخصة في ترك الذكر في السجود - حديث: 722

1726 - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - ومن كتاب الإمامة أما حديث عبد الرحمن بن مهدي -

حديث: 881

- و البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة - باب إمكان الجبهة من الأرض في

السجود حديث: 2645

1727 - المعونة 160/1

1728 - المبسوط للسرخسي 36/1 البحر الرائق 310/1 - المدونة الكبرى 71/1 وجواهر الإكليل 68/1 - ومغني

المحتاج 259/1 - كشف القناع 351/1 والروض المربع 65/

1729 - المبسوط للسرخسي 36/1 البحر الرائق 310/1

1730 - مجمع الأنهر وملتقى الأبحر لشيخه زاده 114/1

1731 - بداية المجتهد 168/1

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: (ويمكن وجهه)<sup>1732</sup>، والمقصود الجبهة؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيره.<sup>1733</sup>
- 2- وفي رواية: (ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله).<sup>1734</sup>
- 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والرجلين).<sup>1735</sup>
- 4- قد جعل الشرع الإيماء بدل السجود، والعدول عن البديل الشرعي لا يصح.<sup>1736</sup>
- 5- ولأنه موضع من الوجه فلم ينسب السجود عليه أصله الذقن.<sup>1737</sup>
- تانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:
- 1- قال الله تعالى: [يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا]<sup>1738</sup>، والمراد: ما يقرب من الذقن، والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة فهو أولى بأن يكون مسجداً.<sup>1739</sup>
- 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)<sup>1740</sup>، فالمأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف: (الوجه واليدين والركبتان والقدمان ووسط الوجه والأنف)، فبالسجود عليه يكون ممثلاً للأمر.<sup>1741</sup>
- 3- وهو أحد أطراف الجبهة فإن عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر.<sup>1742</sup>
- مناقشة الأدلة:**

فائدة المناقشة تكمن في معرفة الراجح من المذاهب الفقهية المختلفة، وفي هذه المسألة اتفاق بين المذاهب على عدم إجزاء السجود على الأنف وحده. والله أعلم.

### حكم التشهدان

الجلوس بقدر السلام ركن لا تصح الصلاة بدونه، أما التشهد فقد اختلفوا في حكمه: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (التشهدان جميعاً سنتان، خلافاً للشافعي في إيجابه الآخر منهما، ولغيره في إيجاب إياهما؛ لأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجزة، فلم يكن فرضاً أصله الدعاء والتسبيح، ولأنه تشهد فأشبهه الأول، ولأنه ذكر يختص به القعود، فلم يكن فرضاً، فأشبهه التشهد الأول، ولأنه غير متعين الألفاظ فلم يكن واجباً؛ ولأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ).<sup>1743</sup>

1732 - تقدم تخريجه ص 290

1733 - كشف القناع 351/1

1734 - تقدم تخريجه ص 290

1735 - تقدم تخريجه ص 290

1736 - الذخيرة 195/2

1737 - المعونة 160/1

1738 - سورة الإسراء الآية 107/

1739 - المبسوط للسرخسي 36/1

1740 - سبق تخريجه ص 290

1741 - المبسوط للسرخسي 36/1

1742 - بدائع الصنائع 158/1

1743 - المعونة 161/1

## المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: التشهدان معاً سنة، وهو مذهب الأحناف والمالكية. 1744

الثاني: التشهد الأخير ركن، وهو مذهب الشافعية. 1745

الثالث: التشهدان واجبان، وهو مذهب الحنابلة. 1746

## سبب الاختلاف:

معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب.

وتعارض حديث المسيء في صلاته وحديث ابن عباس، أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) 1747.

## أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك) 1748، أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة فرضاً لما ثبت التمام بدونه كان غير واجب. 1749

2- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام من الركعتين من الظهر أو العصر، فلم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي الوهم، ثم سلم) 1750، وهذا شأن السنن. 1751

3- لأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجزة، فلم يكن فرضاً. 1752

4- قياس التشهد الأخير على التشهد الأول. 1753

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). 1754

1744 - بدائع الصنائع 242/1 و الهداية 134/1 - شرح الزرقاني على الموطأ 297/1 و جواهر الإكليل 74/1

1745 - الحاوي الكبير 176/2 ومغني المحتاج 1/ 265

1746 - المغني 67/2 و 106/ من نفس المصدر و الروض المربع 72/

1747 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة حديث: 403

1748 - سبق تخريجه ص 284

1749 - بدائع الصنائع 242/1 والإشراف 251/1

1750 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة باب من لم ير التشهد الأول واجباً حديث

829:

- والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب إذا كان في الصلاة نقصان حديث: 1540

1751 - الذخيرة 213/2

1752 - المعونة 161/1

1753 - المصدر نفسه

1754 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى - العمل في افتتاح الصلاة إيجاب التشهد - حديث: 1200

والدليل من الحديث قوله: قبل أن يفرض التشهد، فدل على أنه فرض، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولكن قولوا التحيات لله)، وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه.<sup>1755</sup>

2- التشهد شبيهة بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب ذكر لتمييز بخلف الركوع والسجود.<sup>1756</sup>  
ثالثاً: استدلال المذهب الثالث بما يأتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).<sup>1757</sup>

2- عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله) <sup>1758</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر به، وأمره للوجوب، وفعله<sup>1759</sup>، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).<sup>1760</sup>

3- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ كما أمره الله ... إلى قوله: ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يقول الله أكبر، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته)<sup>1761</sup>، وهذا نص في وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام.<sup>1762</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج.<sup>1763</sup>

2- عن القياس فإن تركه سهواً يمنع من صحة الصلاة فكان واجباً، وترك الأول منهما لا يمنع صحة الصلاة فكان مسنوناً.<sup>1764</sup>  
ثانياً نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

-والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد حديث: 2818-

1755 -المجموع 444/3

1756 - المجموع 444/3

1757 - تقدم تخريجه ص 293.

1758 - تقدم تخريجه ص 293

1759 -المغني 106/2

1760 - تقدم تخريجه ص 262.

1761 - تقدم تخريجه ص 59.

1762 - المغني 61/2

1763 -المجموع 444/3 والمغني 61/2

1764 -الحاوي الكبير 178/2

- 1- أحاديثهم محمولة على النذب جمعا بين الأدلة؛ لأن الصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فإنه لم يذكر له التشهد.<sup>1765</sup>
- 2- الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ.<sup>1766</sup>
- 3- خبر الواحد لا يصلح للفرضية.<sup>1767</sup>
- ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي:
- 1- وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع فلو كان واجبا لرجع.<sup>1768</sup>
- 2- كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً.<sup>1769</sup>

### الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الثاني القائل بأن التشهد الأخير ركن؛ لأن حديث الأعرابي لم يشتمل على كل الأركان المتفق عليها كالسلام مثلاً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية ولم يرجع إليها، ثم سجد للسهو، والأركان لا ينوب عنها سجود السهو. والله اعلم.

---

1765 - شرح الزرقاني 297/1

1766 - المعونة 161/1

1767 - بدائع الصنائع 243/1

1768 - الحاوي الكبير 171/2

1769 - الإشراف 252/1

## حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد السلام

لما اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأخير اختلفوا في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بشرط في صحة الصلاة، خلافاً للشافعي؛ لقوله: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)<sup>1770</sup>، ولم يذكر ما تنازعناه، ولأنه ذكر أخص في تضاعيف الصلاة في غير القرآن فلم يكن واجباً، أصله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، واعتباراً بالصلاة على غيره من الأنبياء، ولأنه نوع من الدعاء فأشبهه سائر الدعاء، ولأن من أصلنا أن التشهد غير واجب فنقول: ذكر يختص به القعود قبل التحليل فأشبهه التشهد الأول)<sup>1771</sup>.  
المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة، وهو قول الأحناف والمالكية.<sup>1772</sup>  
الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض، وهو قول الشافعية والحنابلة.<sup>1773</sup>  
سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في نظري إلى القاعدة الأصولية (اقتضاء الأمر المطلق للمرة أو التكرار).

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)<sup>1774</sup>، حيث أن النبي حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي.<sup>1775</sup>
  - 2- عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخذ بيده فعلمه التشهد إلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقال له: إذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك).<sup>1776</sup>
  - 3- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أخص في تضاعيف الصلاة في غير القرآن فلم يكن واجباً.<sup>1777</sup>
  - 4- الصلاة على النبي دعاء وهو نوع من الدعاء فأشبهه سائر الدعاء في الصلاة.<sup>1778</sup>
  - 5- ذكر يختص به القعود قبل التحليل فأشبهه التشهد الأول.<sup>1779</sup>
- ثانياً استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1770 - سبق تخريجه من حديث المسيء صلاته ص 283

1771 - المعونة 1/161

1772 - بدائع الصنائع 1/316 والهداية 1/134 - البيان والتحصيل 18/603 وجواهر الإكليل 1/74

1773 - الأم 1/228 ومغني المحتاج 1/267 - كشف القناع 1/359 والمغني 2/108

1774 - سبق تخريجه ص 283

1775 - بدائع الصنائع 1/316 والمعونة 1/99

1776 - سبق تخريجه ص 293

1777 - المعونة 1/162

1778 - المصدر نفسه

1779 - المصدر نفسه

1- قال الله تعالى: [ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ]<sup>1780</sup>، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة.<sup>1781</sup>  
2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعوا في صلاته فلم يحمد ربه، عز وجل، ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا صلى أحدكم فليف بالحمد لله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>1782</sup>، وهذا أمر.<sup>1783</sup>  
3- وهي عبادة تفتقر إلى ذكر الله، عز وجل، فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان.<sup>1784</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:**

1- عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها.<sup>1785</sup>  
2- عن خبر ابن مسعود فإنه يحمل على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>1786</sup>

**ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:**

1- عن الآية إن الوجوب فيما هو أعم وهو مطلق الزمان فلا تتعين الصلاة، مع أنها لا تدل على كونها في الصلاة البتة.<sup>1787</sup>  
2- وعن الحديث فإنه محمول على الندب جمعاً بين الأدلة؛ لأن الأمر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية.<sup>1788</sup>  
3- إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه، كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة.<sup>1789</sup>  
**الترجيح:**

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المأمور بها في الصلاة وفي غيرها، إلا أن ألفاظ الصلاة معلومة لا خلاف فيها، والقول بركنيتها يجعل بعض ألفاظ الصلاة غير معينة؛ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون كما يكون الدعاء؛

1780 -سورة الأحزاب الآية/56

1781 -الام/228/1

1782 -أخرجه الحاكم في المستدرک علي الصحيحين ومن كتاب الإمامة أما حديث عبد الرحمن بن مهدي حديث: 989

- والترمذي في الجامع الصحيح-أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: 3477 وقال حسن صحيح

1783 -الحاوي الكبير 2/179

1784 -المصدر نفسه 2/180

1785 - المجموع 3/450

1786 - الحاوي الكبير 2/180

1787 -الذخيرة 2/218

1788 -المصدر نفسه

1789 - بدائع الصنائع 1/317



لأنها دعاء، وألفاظهما غير محددة على الاتفاق. فالراجح عندي هو القول بسنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

### التسليم في الصلاة

الحكمة من التسليم هو الخروج من الصلاة، والخروج من الصلاة هل يتعين بالسلام عليكم، أم يكون بهذا اللفظ وبغيره من الأقوال والأفعال؟.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (التسليم فرض لا تتم الصلاة إلا به، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله: (وتحليلها التسليم)<sup>1790</sup>، وهذا خارج مخرج البيان فيقتضي ألا يقع التحليل إلا به، وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>1791</sup>، ورأيناه قد سلم في الصلاة، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقاً كالتحريم، ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين فالخروج منها مثله، لأنه ركن في الصلاة فكان متعيناً كالركوع والسجود، وأن ما يضاد العبادة فلا يصح به حكم لها كالأكل في الصوم، والوطء في الحج.)<sup>1792</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: التسليم فرض في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1793</sup>

الثاني: التسليم واجب غير فرض، يصح الخروج من الصلاة بغيره، وهو قول الأحناف.<sup>1794</sup>

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة في نظري إلى تعارض الحديثين الأول: هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه والذي فيه: (إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك)<sup>1795</sup> والثاني: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم).<sup>1796</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدل المذهب الأول بما يأتي:

1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)<sup>1797</sup>، وهذا خارج مخرج البيان فيقتضي ألا يقع التحليل إلا به.<sup>1798</sup>

1790 - تقدم تخريجه ص 262

1791 - تقدم تخريجه ص 262.

1792 - المعونة 162/1

1793 - البيان والتحصيل 487/1 وجواهر الإكليل 68/1 - الأم 224/1 ومغني المحتاج 273/1 - كشف القناع

361/1 و الروض المربع 72

1794 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 207/1 تبیین الحقائق 322/1

1795 - تقدم تخريجه ص 283

1796 - تقدم تخريجه ص 262

1797 - تقدم تخريجه ص 262

1798 - المعونة 162/1

2- عن جابر بن سمرة<sup>1799</sup> قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال: أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مالم ترمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).<sup>1800</sup> فجعل الاكتفاء بالسلام، فافتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره.<sup>1801</sup>

3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>1802</sup>، ورأيناه قد سلم في الصلاة.<sup>1803</sup>

4- السلام هو أحد طرفي الصلاة فافتضى أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول.<sup>1804</sup>

5- الخروج من الصلاة ركن فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود.<sup>1805</sup> ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال له حين علمه التشهد: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك).<sup>1806</sup>

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن ينتشهد تمت صلاته.<sup>1807</sup>

3- وعن علي رضي الله عنه إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.<sup>1808</sup> فهذه نصوص في أن السلام ليس بفرض.<sup>1809</sup>

---

1799 - جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجبر بن رثاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة، يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. / الإصابة 241/1 ترجمة:

1018

1800 - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة - حديث: 431

- و النسائي في السنن الكبرى - كتاب السهو السلام بالأيدي في الصلاة - حديث: 536

1801 - الحاوي الكبير 188/2

1802 - تقدم تخريجه ص 262.

1803 - المعونة 162/1

1804 - المصدر نفسه الحاوي الكبير 188/2

1805 - المصدران السابقان

1806 - تقدم تخريجه ص 283

1807 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر الركعة حديث: 617

- و الترمذي في الجامع الصحيح أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد حديث: 408

1808 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب مكث الإمام بعد ما يسلم حديث: 3686

1809 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 208/1

4- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين)<sup>1810</sup>، فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها.<sup>1811</sup>

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- عن الحديث (وتحليلها التسليم) فإنه لا يفيد الفرضية؛ لأنها لا تثبت بخير الواحد وإنما يفيد الوجوب.<sup>1812</sup>

2- التسليم تكليم القول؛ لأنه خطاب لهم فكان منافياً للصلاة، ألا ترى أنه لو وجد في وسط الصلاة يخرج عن الصلاة؟<sup>1813</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- إن قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد قضيت صلاتك)، يعني مقاربة قضائها، وقوله: (إن شئت فقم، وإن شئت فاقعد). فهو من كلام ابن مسعود.<sup>1814</sup>

2- ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها كالأكل في الصوم، والوطف في الحج.<sup>1815</sup>

### الترجيح:

قد صحت الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهي الصلاة بالسلام، ولم ينقل عنه خلافه، وهذا يجعلني أرجح القول بركنية السلام. والله أعلم.

<sup>1810</sup> - ليس لهم في الحديث حجة فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة أبواب العمل في الصلاة باب إذا صلى خمساً حديث: 404 ونصه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: " وما ذاك؟ " قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم)

- و مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له - حديث: 572

<sup>1811</sup> - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 209/1

<sup>1812</sup> - تبين الحقائق 223/1

<sup>1813</sup> - بدائع الصنائع 289/1

<sup>1814</sup> - الحاوي الكبير 188/2

<sup>1815</sup> - المعونة 162/1

## حكم التسليمة الثانية

قد بان لنا أن أول الصلاة الله أكبر، وآخرها السلام عليكم، وهذا التسليم اثنان، ولكن هل تكون الثانية فرض، أم الأولى فقط هي الفرض؟، اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (التسليمة الثانية ليست بفرض، خلافاً لأحمد بن حنبل، في قوله إن التسليمتين فرض؛ لقوله: (وتحليلها التسليم)<sup>1816</sup>، وذلك يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم، وروت عائشة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه)<sup>1817</sup>، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان الغرض منه واحدة كالتحرية)<sup>1818</sup>.

### المذاهب الفقهية في المسألة:

لقد رأينا أن الأحناف لا يرون فرضية السلام في الصلاة، ولذلك هم في هذه المسألة ليسوا معنا.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: التسليمة الأولى هي الفرض، وهو قول المالكية والشافعية وأحد الروايات عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وهي الصحيح من المذهب.<sup>1819</sup>  
المذهب الثاني: التسليمة الثانية فرض، وهي أحد الروايات عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه.<sup>1820</sup>

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في نظري إلى تعارض الأدلة بين الأحاديث، قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( وتحليلها التسليم) هل يقتضي ذلك أقل ما يقع عليه الاسم وهو مرة ، أم يعمل به مع الأحاديث المفيدة للتسليمتين؟، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده)<sup>1821</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وتحليلها التسليم)<sup>1822</sup>، وذلك يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم.<sup>1823</sup>

1816 - سبق تخريجه ص 262

1817 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة باب إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمة واحدة من الصلاة - حديث: 729

- و الحاكم في المستدرک على الصحيحين - ومن كتاب الإمامة أما حديث أنس - حديث: 841

1818 - المعونة 1/162

1819 - المدونة الكبرى 1/226 وجواهر الإكليل 1/69 - المجموع 2/458 ومغني المحتاج 1/273 - المغني

121/2 شرح الزركشي 1/190

1820 - المغني 2/121 شرح الزركشي 1/190 الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله

الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1418 // 1/410

1821 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في السلام حديث: 996

1822 - سبق تخريجه ص 262.

1823 - المعونة 1/162

2-وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يسلم واحدة تلقاء وجهه).<sup>1824</sup>

3-وقد روى عمار بن أبي عمار<sup>1825</sup> قال: (كان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، ومشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين)<sup>1826</sup>، فإذا ثبت هذا فالواجب منهما تسليمة واحدة لا يختلف فيها.<sup>1827</sup>

4-القياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج.<sup>1828</sup>  
ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

1-قال بن مسعود:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره).<sup>1829</sup>

2-وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله).<sup>1830</sup>

3-قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فإن كان فريضة وفيت التسليمتان.<sup>1831</sup>

4-الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال فجاز أن يكون لها تحلان كالحج.<sup>1832</sup>  
مناقشة الأدلة:

فائدة المناقشة تكمن في معرفة الراجح بين أقوال الفقهاء المختلفة، وفي هذه المسألة اتفق بين المذاهب على جواز الاكتفاء بالتسليمة الأولى، حتى ورد في كتب الحنابلة أن ابن المنذر<sup>1833</sup> قال:(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة).<sup>1834</sup> والله اعلم.

### عدد التسليم

لما اختلف الفقهاء في فرضية التسليم كما رأينا، اختلفوا أيضاً في الأفضلية في عدد التسليم:

1824 - سبق تخريجه 302.

1825 -عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمر ويقال أبو عبد الله صدوق ربما أخطأ من الثالثة مات بعد العشرين. / تقريب التهذيب /408 ترجمة: 4829

1826 - أخرجه ابن المنذر في الأوسط كتاب صفة الصلاة حديث: 1550

1827 -الحاوي الكبير 190/2

1828 -الذخيرة 199/2

1829 - أخرجه النسائي السنن الكبرى - العمل في افتتاح الصلاة كيف السلام على الشمال - حديث: 1245  
- و البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة - باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين حديث: 2974

1830 - تقدم تخريج ما في معناه في نفس الصفحة.

1831 -شرح الزركشي 190/1

1832 -المغني 14/2

1833 ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة.

قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم ت 319 هـ

1834 - الإجماع لابن المنذر 38/1

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليمه واحدة، خلافاً للشافعي، روى أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمه واحدة)<sup>1835</sup>، ولأن الثانية لا يقع بها تحليل، ولا رد على سلام، والسلام لا يراد إلا لأحد هذين الوجهين).<sup>1836</sup>

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: يقتصر الإمام على تسليمه واحدة والمنفرد، وهو مذهب المالكية.<sup>1837</sup>  
الثاني: يسلمون تسليمتان، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.<sup>1838</sup>  
سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في نظري إلى تعارض الأخبار الواردة في ذلك، فمثلاً: (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمه واحدة)<sup>1839</sup>، وروي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده).<sup>1840</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة: أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمه واحدة.<sup>1841</sup>
  - 2- وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يسلم واحدة تلقاء وجهه).<sup>1842</sup>
  - 3- كانت عائشة رضي الله عنها تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها، السلام عليكم.<sup>1843</sup>
  - 4- قال مالك وما أدركنا الأئمة إلا على تسليمه.<sup>1844</sup>
  - 5- والقياس على تكبيره الإحرام تسوية بين الدخول والخروج.<sup>1845</sup>
- أما المأموم فيشرع له تسليمتان، لأن الثانية لرد السلام على الإمام.<sup>1846</sup>  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1835 - أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الصلاة باب التسليم حديث: 3145

1836 - المعونة 162/1

1837 - المدونة الكبرى 226/1 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن

مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر - بيروت 1414 هـ - 1994 م // 280/1

1838 - المبسوط للسرخسي 32/1 و الهداية 137/1 - الحاوي الكبير 190/2 ومغني المحتاج 273/1 - كشاف

الفتاوى 361/1 والروض المربع 67/

1839 - تقدم تخريجه ص 304.

1840 - تقدم تخريجه ص 303.

1841 - تقدم تخريجه ص 304.

1842 - تقدم تخريجه ص 302.

1843 - أخرج ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمه واحدة من

الصلاة حديث: 730

- والحاكم في المستدرک على الصحيحين من كتاب الإمامة حديث رقم: 841

1844 - الذخيرة 199/2

1845 - البيان والتحصيل 487/1

1846 - المدونة الكبرى 226/1

1- روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. 1847

2- كان أبو بكر الصديق يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده. 1848

3- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيمنهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. 1849

4- ولأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية. 1850

5- الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال فجاز أن يكون لها تحلان كالحج. 1851

#### مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- أخبرنا أولى بالأخذ؛ لأن كبار الصحابة كانوا يرونه عليه الصلاة والسلام وعائشة كانت في صف النساء، فيحتمل أنها لم تسمع التسليمة الثانية. 1852

2- أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة. 1853

3- يجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون. 1854

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

التسليمة الثانية لا يقع بها تحليل، ولا رد على سلام، والسلام لا يراد إلا لأحد هذين الوجهين. 1855

#### الترجيح:

الراجح عندي هو الثاني القائل بأن يسلم المصلي تسليمتين؛ لأن رواية التسليمتين كثر، والأخذ برواية الرجال أولى، لأن الرجال هم الذين يصلون في الصفوف الأولى، ويرون كل كبيرة وصغيرة من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

1847 - تقدم تخريجه ص 303 .

1848 - أخرجه ابن المنذر في الأوسط كتاب صفة الصلاة جماع أبواب التشهد حديث: 1542

1849 - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب السلام في الصلاة كيف هو؟ حديث: 1593

1850 - بدائع الصنائع 289/1

1851 - المغني 121/2

1852 - المبسوط للسرخسي 32/1

1853 - المغني 121/2

1854 - المصدر نفسه.

1855 - المعونة 162/1

المبحث الرابع: السهو في الصلاة ، وفيه ثلاث مسائل.

حكم من لم يدر كم صلى.

الكلام في الصلاة سهوًا.

الكلام لمصلحة الصلاة.



## حكم من لم يدر كم صلى

اختلفوا في من شك في صلاته هل صلى أربعاً أو ثلاثاً:  
قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (حال يقل شكه، أو يكثر إلى حد يمكن معه معرفة اليقين، ولا ينتهي إلى أن يحصل يقين، فهذا إذا شك بنى على يقينه وسجد بعد السلام، ولا يرجع إلى غالب الظن ولا تخمين، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين)<sup>1856</sup>، ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، والاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين)<sup>1857</sup>.  
المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الواجب فيمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أن يبني على اليقين وهو الثلاث، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1858</sup>  
الثاني: الواجب عليه أن يعمل أغلب ظنه، بمعنى: إن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً فقد تمت صلاته ولا يطالب بركعة أخرى، وهو مذهب الحنفية.<sup>1859</sup>  
سبب الاختلاف:

هو تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار: أحدها حديث البناء على اليقين، وهو حديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)<sup>1860</sup>، والثاني حديث ابن مسعود أن النبي

عليه الصلاة والسلام قال: (إذا سها أحدكم في صلاته فليتحرك وليسجد سجدتين)<sup>1861</sup>.<sup>1862</sup>  
أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:  
أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبلغ الشك، وليبين على اليقين ويسجد سجدتي السهو وهو جالس).<sup>1863</sup>

1856 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها السهو في الصلاة - باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته حديث: 1023

1857 - المعونة 1/172

1858 - المدونة الكبرى 1/214 وجواهر الإكليل 1/85 - الحاوي الكبير 2/274 ومغني المحتاج 1/319 - كشف الفناع 1/406 والروض المربع 77/

1859 - الحجة 1/228 والهداية 1/192

1860 - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له - حديث: 571:

1861 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث: 410

- و مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له - حديث: 572:

1862 - بداية المجتهد 1/234

1863 - تقدم تخريجه ص 308.

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتم ركعة، وليقعد ويتشهد، ويسجد سجدي السهو، فإن كانت خمساً شفعتهما السجدة، وإن كانت أربعاً كانت السجدة ترغيباً للشيطان).<sup>1864</sup>  
فالمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فأرغم الشيطان ورد خاسئاً مبعداً عن مراده كملت صلاة ابن آدم وامنتل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.<sup>1865</sup>

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم بين واحدة أو اثنتين بنى على واحدة، وإن شك بين اثنتين وثلاث بنى على اثنتين، وإن شك بين ثلاث و أربع بنى على ثلاث، فإن الزيادة في الصلاة جميعاً خير من النقصان).<sup>1866</sup>  
4- ولأنها صلاة وجب عليه فعلها فوجب أنه لا يجوز له التحري في أدائها. أصله إذا ترك صلاة من خمس صلوات لا يعرفها.<sup>1867</sup>  
5- كل ما شرط اليقين في أصله شرط اليقين في بعضه، كالطهارة، والطلاق.<sup>1868</sup>  
ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شك في صلاته فليتحر الصواب)<sup>1869</sup>، والتحري طلب الأحرى.<sup>1870</sup>

2- هو قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك.<sup>1871</sup>  
3- يتعين التحري دفعاً للحرج ولا سيما إذا كان موسوساً.<sup>1872</sup>  
4- لا يبني على الأقل؛ لاحتمال الفساد لجواز أنه قد صلى أربعاً فيصير بالقيام إلى الأخرى تاركاً للقعدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلاته.<sup>1873</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- التحري والعمل به أولى لا الأخذ باليقين؛ لأن من شك في جهة القبلة يؤمر بالتحري ولا يأخذ باليقين بأن يصلي صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، يتحرى ولا يبني على اليقين وهو الأقل.<sup>1874</sup>  
2- من شك في صلاته أركعة صلى أم اثنتين؛ أليس يبني على ركعة؟، فإن صلى ركعة أخرى أو ركعتين ثم شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم اثنتين أليس يبني على الثنتين؟ وهكذا،

1864 - تقدم تخريجه ص 308 .

1865 - شرح الزرقاني 285/1

1866 - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب السهو حديث: 1203

- و الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه - حديث: 1390

1867 - الحاوي الكبير 276/2

1868 - المصدر نفسه

1869 - تقدم تخريجه ص 309

1870 - تبیین الحقائق 486/1

1871 - المصدر نفسه

1872 - المصدر نفسه

1873 - بدائع الصنائع 246/1

1874 - المصدر نفسه

وقد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً وأكثر.<sup>1875</sup>

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- بما أن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، فالاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين.<sup>1876</sup>

2- إن تحري الصواب يبين له يقين الشك، أو يبيّن على اليقين مع بقاء الشك.<sup>1877</sup>

3- وأما ما ذكر من جواز التحري في القبلة فيفارق أفعال الصلاة من وجهين: أحدهما: أن الرجوع في هذه الأشياء إلى اليقين متعذر، وفي أفعال الصلوات غير متعذر، فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه ولم يجز فيما لم يتعذر اليقين فيه.<sup>1878</sup>

**الترجيح:**

مما سبق يتبين لي رجحان الأول القائل بالبناء على اليقين؛ لأنه الأحوط في الصلاة، والقول بالتحري قد يجعله يصلي مع بقاء الشك. والله أعلم.

### الكلام في الصلاة سهواً

الكلام في الصلاة عمداً يبطلها من غير خلاف<sup>1879</sup>، وأما سهواً فقد اختلف الفقهاء: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (فأما الكلام سهواً فلا يبطلها خلافاً لأبي حنيفة، لقوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)<sup>1880</sup>، ولأنه كلام أتى به سهواً أشبه أن يقول السلام عليكم).<sup>1881</sup>

**أقوال الفقهاء في المسألة:**

الأول: الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>1882</sup>  
الثاني: الكلام في الصلاة يبطلها عمده وسهوه، وهو قول الأحناف.<sup>1883</sup>

**سبب الاختلاف:**

السبب هو تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن تقتضي تحريم الكلام على العموم، وحديث أبو هريرة المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين<sup>1884</sup>: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله

1875 - الحجة على أهل المدينة 228/1

1876 - المعونة 172/1

1877 - الحاوي الكبير 276/2

1878 - الحاوي الكبير 276/2

1879 - المعونة 173/1

1880 - أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة - حديث: 7219 ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

- والحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الطلاق حديث: 2801

1881 - المعونة 173/1

1882 - المدونة الكبرى 219/1 وجواهر الإكليل 91/1 - الحاوي الكبير 230/2 ومغني المحتاج 299/1 - كشف

الفتاح 401/1 والروض المربع 75/

1883 - المبسوط للسرخسي 158/1 و البحر الرائق 2/2

1884 - هو: ذو اليمين السلمي يقال هو الخرباق وفرق بينهما ابن حبان قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم في ركعتين فقام رجل في يديه طول يدعى ذا اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟، روى بن أبي شيبه من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أظفر قبل الناس بيوم فأنكر

صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليبدين؟) فقالوا: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم 1885، ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم والناس معه وأنهم بنوا بعد التكلم ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم. ومع ذلك منهم من اعتمد أيضا في ذلك أصلا عاما، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان). ومنهم من حمل أحاديث النهي على عمومها، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليبدين وأنه متقدم عليها. 1886

**أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:**  
أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال الله تعالى: [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]. 1887
  - 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه) 1888، فرفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم. 1889
  - 3- عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في اثنتين فقال ذو اليبدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: (أحق ما قال ذو اليبدين؟) قالوا نعم فأتى ما بقي عليه، وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم 1890. فلو كان الكلام إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه، صلى الله عليه وسلم، أن يستأنف صلاته. 1891
  - 4- الكلام مباح في غير الصلاة فلم تبطل بسهوه في الصلاة أصله: إذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام. 1892
  - 5- الكلام خطاب آدمي وقع في الصلاة على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها، أصله إذا سلم في خلالها ناسياً. 1893
- ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

---

عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليبدين هو؟. / الإصابة 556/1 ترجمة: 2483.

1885 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث: 482

- و مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له - حديث: 573

1886 - بداية المجتهد 146/1

1887 - سورة البقرة الآية / 286

1888 - تقدم تخريجه ص 311

1889 - الحاوي الكبير 231/2

1890 - تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

1891 - الحاوي الكبير 232/2

1892 - المصدر نفسه.

1893 - الذخيرة 317/2

- 1- عن زيد بن أرقم<sup>1894</sup> رضي الله عنه قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ .....]<sup>1895</sup>، أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.<sup>1896</sup>
- 2- عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه<sup>1897</sup>، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعضس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا تكل أماه ما شأنكم تنتظرون إلي، قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعلمت أنهم يصمتوني، قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كرهني ولا سبني، ثم قال: (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس).<sup>1898</sup>
- 3- الكلام ليس من أذكار الصلاة فهو مناف للصلاة على كل حال.<sup>1899</sup>

### مناقشة الأدلة:

#### أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي

- 1- حديث ذو اليمين منسوخ والعمل على خلافه لإجماعهم على أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أن يسبح به، ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به وذو اليمين لم يسبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه إياه فدل أن ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح في الصلاة.<sup>1900</sup>
- 2- الخطأ والنسيان عذر في رفع الإصر وعليه تحمل الآية الخبر.<sup>1901</sup>
- ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- عن خير معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها.<sup>1902</sup>
- 2- من أبطل الصلاة بالسهو في الكلام فقد أثبت نسخه والنسخ لا يجوز بخبر محتمل، ولأن كل ما يختص من إبطال الصلاة وجب أن يفارق عمده سهوه في إبطال الصلاة.<sup>1903</sup>

1894 - هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته قيل أبو عمر وقيل أبو عامر. استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في الصحيح وله حديث كثير ورواية أيضاً. شهد صفين مع علي ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. / الإصابة 640/1 ترجمة: 2874.

1895 - سورة البقرة الآية / 238

1896 - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة أبواب العمل في الصلاة - باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة حديث: 1200

- و مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة - حديث: 539

1897 - هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، وله صحبة يعد في أهل الحجاز. / الإصابة 1854/3 ترجمة: 8067

1898 - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة - حديث: 537:

- و أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفرع أبواب الركوع والسجود - باب النهي عن الكلام في الصلاة حديث: 949

1899 - المبسوط للسرخسي 158/1

1900 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 270/1

1901 - المبسوط للسرخسي 158/1

1902 - المغني 270/2

1903 - الحاوي الكبير 234/2

3-دعوى نسخ حديث ذو اليدين خطأ؛ لأن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وكان إسلامه في السنة السابعة. 1904

**الترجيح:**

مما سبق يتبين لي رجحان الأول القائل بأن كلام الساهي لا يبطل عليه صلاته؛ لأن الناسي مرفوع عنه الخطأ والنسيان، ولظاهر حديث ذو اليدين. والله أعلم.

## الكلام لمصلحة الصلاة

قد رأينا أن الناسي إذا تكلم في الصلاة فقد اختلفوا في بطلان صلاته، وأما الكلام في الصلاة فيما تدعوا إليه الضرورة من إصلاح الصلاة فيما إذا لم يفهم الإمام بالتسبيح، ولا بالإشارة، فقد اختلفوا في ذلك أيضاً.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وإذا لم ينتبه إمام إلا بالكلام فتكلم لم تبطل صلاته، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة<sup>1905</sup>، لقوله: (أحقاً ما يقول ذو اليمين)<sup>1906</sup>، وكذلك كلام ذو اليمين؛ ولأن الحاجة داعية إليه لمصلحة الصلاة فأشبهه قوله سبحانه الله).<sup>1907</sup> المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الكلام لأجل إصلاح الصلاة لا يبطلها، وهو مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة.<sup>1908</sup>

الثاني: تعمد الكلام في الصلاة يبطل الصلاة، وهو مذهب الشافعية.<sup>1909</sup>

### سبب الاختلاف:

هو تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن تقتضي تحريم الكلام على العموم وحديث أبي هريرة المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليمين؟)، فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم. فظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم والناس معه وأنهم بنوا بعد التكلم ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم.<sup>1910</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلت المذهب الأول بما يأتي:

1- حديث ذو اليمين السابق، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام ذو اليمين مع البناء على الصلاة، دليل على صحتها.<sup>1911</sup>

2- الحاجة داعية إلى الكلام لمصلحة الصلاة.<sup>1912</sup>

3- قياس الكلام لمصلحة الصلاة على قوله سبحانه الله.<sup>1913</sup>

ثانياً: استدلت المذهب الثاني بما يأتي:

1905 - يقول الأحناف: تبطل الصلاة به من حيث الاستحسان؛ لأن القياس يأباه لكن النص يجيزه // البناءة 415/2

1906 - حديث ذو اليمين تقدم تخريجه ص 312

1907 - المعونة 173/1

1908 - المبسوط للسرخسي 178/1 والبحر الرائق 8/2 -- البيان والتحصيل 52/2 والتاج والإكليل 91/1 -

كشاف القناع 40/1 والروض المربع 75/

1909 - - الحاوي الكبير 237/2 ومغني المحتاج 298/1

1910 - بداية المجتهد 146/1

1911 - المعونة 173/1 والمغني 272/2

1912 - المعونة 173/1

1913 - المصدر نفسه.

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة)<sup>1914</sup>، وهذا حظر عام في جميع الكلام.<sup>1915</sup>

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)<sup>1916</sup>، حيث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التنبيه بالتسبيح دون الكلام في الصلاة وهذا الخبر عمدة المسألة.<sup>1917</sup>

3- ولأنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمدة، فوجب أن يبطلها قياساً على ما لا يصلحها.<sup>1918</sup>  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- عن حديث ذو اليدين أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه اعتقد إتمام صلاته ولم يصدق ذا اليدين في قوله، وأما جواب أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، وقولهما صدق ذو اليدين فإنهما أومئا إليه برءوسهما، وأشارا إليه من غير نطق.<sup>1919</sup>  
ثانياً نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن الأحاديث التي تنهى عن الكلام فإنها تفيد النهي إلا غداً وقع عمداً لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين فيعمل بالدليلين.<sup>1920</sup>

2- القول بأن الصحابة لم يتكلموا في حديث ذو اليدين ولكنهم أومئوا له، مدفوع بأن هذا خلاف ظاهر روايات الأكثرين وبقول ذي اليدين بلى قد نسيت، فترجح كونهم نطقوا.<sup>1921</sup>

**الترجيح:**

أرى رجحان القول الأول القائل بأن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها؛ لأن القول به إعمال للدليلين معاً: حيث يعمل أحاديث القول الثاني على منع الكلام العمدة في الصلاة، ويفيد حديث ذو اليدين استثناء الكلام لقصد إصلاح الصلاة. والله أعلم.

---

1914 - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الركوع والسجود - باب رد السلام في الصلاة

حديث: 924

- و البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب الكلام في الصلاة - باب ما لا يجوز من الكلام في

الصلاة حديث: 3345

1915 -الحاوي الكبير 2/237

1916 -أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس - حديث: 2690

- و مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا - حديث: 422

1917 - الحاوي الكبير 2/238

1918 - المصدر نفسه

1919 - الحاوي الكبير 2/238

1920 - شرح الزرقاني على الموطأ 1/279

1921 -المصدر نفسه.



المبحث الخامس : القنوت في صلاة الصبح ،والصلاة النافلة، وفيه ست مسائل  
القنوت في صلاة الصبح.

صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي.

قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها.

حكم صلاة الوتر.

صفة صلاة الوتر.

جواز التنفل على الراحة.

## القنوت في صلاة الصبح

القنوت في اللغة: الدعاء والطاعة، يقال: قننت قنوتاً: أطاع الله وخضع له، وأقر بالعبودية(1922)، ومنه قول الله تعالى: [يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ] (1923)

وهو في عرف الشرع: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام(1924).  
اختلف الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والقنوت فضيلة في صلاة الصبح، خلافاً لأبي حنيفة؛ ( لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر ) (1925)، وقال أنس: ( ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها حتى فارق الدنيا ) (1926)، ولأن أكابر الصحابة فعلوه بعده مثل أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي موسى، وابن عباس، والبراء بن عازب، وغيرهم. (1927). (1928).  
المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: القنوت في صلاة الصبح دون غيرها هو مذهب المالكية والشافعية(1929)  
الثاني: لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وهو مذهب الأحناف والحنابلة (1930)  
سبب الاختلاف:

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض: (أعني: التي قننت فيها على التي لم يقنت فيها). (1931)  
أدلة الفقهاء في المسألة:

أولاً: استدلل المذهب الأول بما يأتي:

- 1- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر. (1932)
- 2- وقال أنس: ( ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها حتى فارق الدنيا ) (1933)

---

( 1922 ) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، (مادة قننت)، 761/2.  
( 1923 ) سورة آل عمران الآية: 43.  
( 1924 ) فتح الباري 490/2.  
( 1925 ) أخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية - كتاب الصلاة صفة الصلاة - باب القنوت حديث رقم: 480 وقال: في رواه يحيى وهو ضعيف جداً.  
( 1926 ) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها حديث رقم: 1458 - أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه - حديث رقم: 1692  
( 1927 ) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ذكر من قال ذلك أو فعله من السلف حديث رقم: 632  
( 1928 ) المعونة 174/1  
( 1929 ) المدونة 192/1 وجواهر الإكليل 72/1 - الحاوي الكبير 197/2 ومغني المحتاج 256/1  
( 1930 ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 159/1 والهداية 169/1 - الإنصاف 174/2 والروض المربع 80/ بل يقولون بخصوص الوتر بالقنوت. أنظر المصادر السابقة.  
( 1931 ) بداية المجتهد 236/1  
( 1932 ) تقدم تخريجه ص 319  
( 1933 ) تقدم تخريجه ص 319

3- كان أكبر الصحابة يقنتون في الفجر بعده مثل أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي موسى، وابن عباس، والبراء بن عازب. (1934)

4- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: (اللهم اهدني فيمن هديت). (1935)

5- الصبح صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة فوجب أن تختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة. (1936)  
ثانياً: استدلل المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- عن سعد بن طارق (1937) قال قلت لأبي: يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله -p- وأبي بكر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال أي بني، محدث (1938).
- 2- عن ابن مسعود قال: ما قنت رسول الله -p- في شيء من صلاته (1939).
- 3- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن القنوت في صلاة الفجر) (1940)

4- قيل لأنس رضي الله عنه هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: (نعم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على بني عصىة 1941). (1942)  
مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- روي عن أنس أنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع، وروي عنه أيضاً أنه قنت فيها شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه، فدل على أنه نسخ. (1943)

---

(1934) تقدم تخريجه ص 319

(1935) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم 1178

(1936) الحاوي الكبير 2/198

(1937) سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي وعنه شعبة الثوري. ابن حجر، لسان الميزان، 205/3.

(1938) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - حديث رقم:

1241

- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في ترك القنوت حديث رقم: 204

(1939) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب العين باب الميم من اسمه: محمد - حديث رقم: 7483

(1940) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح حديث رقم: 3160 وقال: محمد بن يعلى وعنيسة، وعبد الله بن نافع ضعفاء ولا يصح لنافع سماع

من أم سلمة 2/303.

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب ما أسندت أم سلمة حديث رقم: 643

1941 - من بطون امرئ القيس بن بهثة: بنو عصىة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة، لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ قتلوا أصحاب بئر معونة؛ وبنو عميرة ابن خفاف، أخو عصىة بن خفاف. / جمهرة أنساب العرب

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 261/1

(1942) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا

نزلت بالمسلمين نازلة - حديث رقم: 677

(1943) الاختيار لتعليل المختار 60/1

2- عن قوله: (يقنت فيها حتى فارق الدنيا) معناه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا فإن طول القيام يسمى قنوتا. (1944) *ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:*

- 1- أما حديث أم سلمة فضعيف كما سبق بيانه في تخريجه.
- 2- ليس تركه للقنوت فيها نسخاً، ولكن قنت لنازلة ثم ترك لزوالها، وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله تعالى. (1945)

### **الترجيح:**

مما سبق يظهر جلياً رجحان أصحاب الرأي الأول القائل بأن محل القنوت في صلاة الصبح فقط؛ وذلك أن أنساً رضي الله عنه أكد الحكم بقوله : ( فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا )، فدلّ على بقاء حكم القنوت المطلق في الصبح؛ لأن الصحابي أعلم الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم لمعايشته له ومعاينته لجميع تصرفاته غالباً، وخصوصاً إذا ما علمنا أن أنساً خدم النبي عشر سنين. والله أعلم.

## صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي

لا خلاف بين الفقهاء في منع النافلة التي لا سبب لها في أوقات النهي<sup>(1946)</sup>، أما التي لها سبب فقد اختلفوا فيها:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( لا خلاف في منع ذلك فيما لا سبب له ،فأما فيما له سبب مثل أن يدخل المسجد فيريد تحيته، أو ما أشبه ذلك، فسبيله في المنع عندنا سبيل ما لا سبب له، واختلف في صلاة الكسوف وسجود القرآن، وقال الشافعي: كل نافلة لها سبب مثل تحية المسجد وقضاء فائتة جائز فعلها في الأوقات النهي عنها، ودليلنا قوله: ( لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)<sup>(1947)</sup>، فعم ؛ ولأنها صلاة نفل فأشبهت ما لا سبب له.<sup>(1948)</sup>

المذاهب الفقهية في المسألة:  
الأول: لا يجوز أداء النوافل التي لها سبب في أوقات النهي، وهو مذهب المالكية والحنابلة.<sup>(1949)</sup>

الثاني: يجوز أداء النوافل التي لها سبب في أوقات النهي، وهو مذهب الأحناف و الشافعية.<sup>(1950)</sup>

### سبب الاختلاف:

إنما وقع من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) وقال أيضاً: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتي قبل أن يجلس)<sup>1951</sup>، فتعارض الحديثان في الظاهر، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون مخصصاً لعموم الآخر.<sup>(1952)</sup>

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي :

1- ( نهى الرسول عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس).<sup>(1953)</sup>

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان)،<sup>(1954)</sup> وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين.<sup>(1955)</sup>

( 1946 ) المعونة 175/1

( 1947 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - حديث رقم: 851 ولفظه: ( نهى الرسول عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس).  
- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - حديث: 825

( 1948 ) المعونة 175/1

( 1949 ) المبسوط للسرخسي 142/1 والهداية 98/1- البيان والتحصيل 239/1 ومواهب الجليل 415/1- كشف الفتن 453/1 و الروض المربع /85

( 1950 ) الحاوي الكبير 352/2 ومغني المحتاج 200/1

1951 - صحيح البخاري - كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة - باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حديث: 444

( 1952 ) البيان والتحصيل 239/1

( 1953 ) تقدم تخريجه ص 322

( 1954 ) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة - حديث رقم:

832

( 1955 ) البيان والتحصيل 239/1

3- قياس صلاة النفل التي لها سبب على التي لا سبب لها. (1956)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: (حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟) قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي (1957).

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (1958)، فذلك وقتها وكان هذا على عمومها في جميع الأوقات. (1959)

3- عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلّى ركعتين، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: (ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما وقد تميم فنسيتهما). (1960)

4- ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أصله عصر يومه. (1961)

### مناقشة الأدلة:

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

1- أخبرهم محمولة على النوافل التي لا أسباب لها. (1962)

2- أخبرهم محمولة على من قصد تأخيرها، وإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها (1963) بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) (1964)

ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:

- النهي أقوى من الأمر، (1965) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). (1966)

**الترجيح:** أرى رجحان الأول القائل بعدم جواز أداء النوافل التي لها سبب في أوقات النهي؛ لأن تقديم النهي أولى. والله أعلم.

(1956) المعونة 1/175

(1957) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة - باب فضل الطهور بالليل والنهار

حديث رقم: 1149

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل بلال رضي الله عنه

حديث رقم: 2458

(1958) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة - حديث رقم: 684

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها - حديث رقم: 4743

(1959) الحاوي الكبير 2/353

(1960) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده - مسند الأنصار مسند النساء - حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم حديث رقم: 26560

(1961) الحاوي الكبير 2/353

(1962) الحاوي الكبير 2/353

(1963) المصدر نفسه

(1964) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا

غروبها - حديث: 833

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع - باب

النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حديث رقم: 4381

(1965) البيان والتحصيل 1/239

(1966) تقدم تخريجه ص 117

## قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها

لما اختلف الفقهاء في حكم أداء النوافل في أوقات النهي، اختلفوا في حكم أداء الفرائض في أوقات النهي أيضاً:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وتقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها) (1967)؛ ولأنها صلاة فرض فأشبهت عصر يومه أو فجره. (1968) المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول : يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1969)

الثاني: لا يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وهو مذهب الأحناف. (1970) سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها، فمنهم من رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل فقط. (1971)

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:  
أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها) (1972).

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما التقريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها) (1973)

3- قياس صلاة الفرض على عصر يومه. (1974) ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما نزل آخر الليل قال: (من يكلؤنا الليلة؟) فقال بلال أنا، فناموا فما أيقظهم إلا وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه الصلاة والسلام لبلال: (أين ما وعدتنا؟) قال: ذهب بنفسي الذي ذهب بنفوسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرواحنا بيد الله تعالى)، وأمرهم فانتقلوا عن ذلك الوادي، ثم نزلوا

---

( 1967 ) بهذا اللفظ البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر حديث رقم:

597

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة - حديث رقم: 684

( 1968 ) المعونة 176/1

( 1969 ) المعونة 176 /1 ومواهب الجليل 415/1- المجموع 170/4 ومغني المحتاج 1 / 200 - كشف القناع

451/1 والروض المربع /85

( 1970 ) المبسوط للسرخسي 1 / 141 الهداية 198/1 حيث يقولون : والحاصل أن ما كان النهي فيه لمعنى في

الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعاً وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض // البحر الرائق

266/1

( 1971 ) بداية المجتهد 129/1

( 1972 ) تقدم تخريجه ص 323 .

( 1973 ) تقدم تخريجه ص 224

( 1974 ) المعونة 176/1 فالأحناف يستثنون عصر يومه من المنع انظر بدائع الصنائع 446/1

فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم قضاء. (1975) وإنما انتقل من ذلك الوادي؛ لأنه أراد أن ترتفع الشمس فلو جاز الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أضر بعد الانتباه. (1976)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس) (1977) وهذا يفيد عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات. (1978)

3- النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يلزم التشبه بصلاة عبدة الشمس. (1979)  
**مناقشة الأدلة:**

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

عند تعارض الأخبار فالرجحان للحرمة على الحل احتياطاً لأمر العبادة. (1980)

ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:

1- الخبر الأول يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل. (1981)

2- خبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين. (1982)

**الترجيح:**

الرأي الثاني القائل بعدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي هو الراجح عندي؛ لأن الأولون لم يكن لهم دليل يخصصون به عموم أدلة النهي. والله أعلم.

---

(1975) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها باب الأذان للصلاة بعد

ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزئ حديث رقم: 998

(1976) المبسوط للسرخسي 141/1

(1977) سبق تخريجه ص 322.

(1978) بدائع الصنائع 439/1

(1979) البناية شرح الهداية 62/1

(1980) بدائع الصنائع 440/1

(1981) المصدر نفسه.

(1982) المغني 339/2



## حكم صلاة الوتر

الوتر مطلوب بالإجماع (1983)، ولقوله صلى الله عليه وسلم (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) (1984)، لكن هل يكون بهذا الطلب واجباً، أم يكون به مندوباً؟ اختلف الفقهاء:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الوتر سنة مؤكدة، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها واجبة وليست بفرض ولا سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما سأله عن الإسلام: ( خمس صلوات في اليوم والليله ) (1985)، ولو كانت الوتر واجبة لكان يقول ستاً، وقال: هل علي غيرهن، قال: ( إلا أن تطوع )، وذلك ينفي وجوب ما عدا الخمس، وقوله: ( أمرت بالوتر وهو لكم سنة ) (1986)؛ ولأنه (صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة) (1987)، ولو كانت واجبة لم يفعل ذلك؛ ولأنها صلاة ليس من سنتها الأذان بوجه فلم تكن واجبة على الأعيان ابتداءً أصله سائر النوافل؛ ولأن كل صلاة لم تكن فرضاً لم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر) (1988).

### المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: صلاة الوتر سنة وليست بواجبة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (1989)  
الثاني: صلاة الوتر واجبة وليست بسنة، وهو الصحيح من مذهب الأحناف. (1990)

### سبب الاختلاف:

هو الأحاديث المتعارضة، وهي التي مفهومها وجوب الخمس فقط، والتي مفهومها وجوب الوتر. (1991)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة: أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

( 1983 ) مغني المحتاج 335/1

( 1984 ) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الوتر حديث رقم: 1108

-أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الوتر - باب استحباب الوتر حديث رقم: 1416

( 1985 ) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان باب: الزكاة من الإسلام - حديث رقم: 46

- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - حديث رقم: 11 ( 1986 ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم

- باب ما وجب عليه من قيام الليل حديث رقم: 13272 ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل ) ثم قال: موسى بن عبد الرحمن ضعيف جدا ولم يثبت في هذا إسناد.

( 1987 ) أخرجه الدارقطني في السنن - كتاب الوتر ما يقرأ في ركعات الوتر - حديث رقم: 1679

- وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة تفريع صلاة السفر - باب التطوع على الراحلة والوتر حديث رقم: 1224

( 1988 ) المعونة 177/1

( 1989 ) المدونة 213/1 جواهر الاكليل 103/1 - الحاوي الكبير 360/2 ومغني المحتاج 335/1 - كشف الفناع

415/1 والروض المربع 78/

( 1990 ) بدائع الصنائع 401/1 والهداية شرح البداية 168/1 وأما القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيقولن بقول الجمهور. انظر المصادر السابقة.

( 1991 ) بداية المجتهد 114/1

- 1- قال الله تعالى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] (1992)، فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً، والست لا تصح أن يكون لها وسطى، فعلم أنها خمس. (1993)
- 2- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ما الإسلام قال: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، قال: فهل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). فقال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفصح إن صدق. (1994)
- في هذا الخبر ثلاثة أدلة: أحدها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس في اليوم والليلة)، ولم يقل: ست.
- والثاني: قول الأعرابي: والله لا أزيد عليها، ولا أنقص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفصح إن صدق)، فلو كان الوتر واجباً لم يكن بتركه مفلاً. (1995)
- 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن)، فقام أعرابي، فقال: هل تجب علي يا رسول الله؟ فقال: (إنها ليست لك ولا لقومك) (1996)، فلو كان الوتر واجباً لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات الخمس. (1997)
- 4- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل) (1998)

---

(1992) سورة البقرة الآية /238

(1993) الحاوي الكبير 2/357

(1994) سبق تخريجه ص 327.

(1995) المعونة 1/177 والحاوي الكبير 2/358

(1996) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الوتر - باب استحباب الوتر حديث رقم:

1417

(1997) الحاوي الكبير 2/358

(1998) تقدم تخريجه ص 327 .

5- الوتر صلاة لم يسن لها الأذان، فوجب أن لا تكون واجبة قياساً على سائر النوافل. (1999)  
6- ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلاها على الراحلة) (2000)، فلو كانت واجبة لم يفعل ذلك. (2001)

ثانياً: استدل المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر). (2002)  
وجه الاستدلال من أوجه: أحدها أنه أضاف الزيادة إلى الله، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنه قال زادكم والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة وليس كذلك النوافل؛ لأنها لا نهاية لها.

والثالث أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه. (2003)

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا) (2004)  
وهذا نص في الباب. (2005)

مناقشة الأدلة:

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

1- أما عن حديث: (ثلاثة علي فريضة...) ففيه نفي الفرضية دون الوجوب. (2006)

2- أما عن الحديث: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فهو محمول على ما قبل الوجوب. (2007)

ثانياً: نقوش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن حديث (إن الله تعالى زادكم)، لا حجة لهم فيه؛ لأن الله عز وجل أمرنا بصلاة النفل كما أمرنا بالواجب، وأما قوله: (زادكم) فالنوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر. (2008)

---

(1999) الحاوي الكبير 2/359

(2000) تقدم تخريجه ص 327 .

(2001) المعونة 1/177

(2002) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر أبي بصرة

جميل بن بصرة الغفاري رضي الله عنه رقم 6514

- أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الوتر فضيلة الوتر - حديث رقم: 1658 ثم قال: من رواه محمد بن عبيد

الله العرزمي ضعيف. 2/354

(2003) البنایة شرح الهدایة 2/480

(2004) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الوتر وأما حديث بكر بن وائل - حديث رقم: 1146

-أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفریع أبواب الوتر - باب فیمن لم یوتر حدیث رقم 1419

(2005) بدائع الصنائع 1/402

(2006) المصدر نفسه.

(2007) المصدر نفسه.

(2008) الحاوي الكبير 2/359

2- عن قوله: (فليس منا) هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا) (2009) وتوقير الكبير مندوب إليه وليس بواجب. (2010)

3- كل صلاة لم تكن فرضاً لم تكن واجبة بأصل الشرع. (2011)

### الترجيح :

الرأي الأول القائل بسنية صلاة الوتر هو الراجح عندي، لأن الشارع الكريم حدد الصلوات المكتوبة بخمسة ومن أتى بصلاة سادسة يدعي فرضيتها أو وجوبها قال بنسخ أحاديث الخمسة، وهو أمر فيما تعم به البلوى لا يثبت على أصله بالقياس، ولا بخبر الواحد وليس معه فيه تواتر. والله أعلم.

---

(2009) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده - ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما - حديث رقم: 2329

- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - باب العين من اسمه: عبيد - حديث رقم: 4812

(2010) الحاوي الكبير 359/2

(2011) المعونة 177/1

## صفة صلاة الوتر

لما اختلف الفقهاء في حكم الوتر اختلفوا في صفته أيضاً: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (صفة الوتر: أن يأتي بركعة قبلها شفع منفصل منها، وليس لما قبلها من الفعل حد، وأقله ركعتان، ولا يوتر بركعة منفردة عن شفع قبلها، وإنما قلنا أنه ركعة منفصلة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ثلاث ركعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (2012)، فنص على أن الوتر ركعة وروت عائشة رضي الله عنها: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة، يوتر منها بواحدة) (2013)، ومتى قلنا أنه يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بواحدة، ولا نفل قبلها لم يكن ذلك وتراً، وهذا هو الدليل على الشافعي في أن له يوتر بركعة لا نفل قبلها، ويدل عليه قوله: (فإذا خفت الصبح فواحدة توتر لك ما قد صليت) (2014)، فجعل من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وتراً لها). (2015)

المذاهب الفقهية في المسألة:

الأول: الوتر ركعة مسبوقه بشفع، وهو مذهب المالكية. (2016)

الثاني: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، وهو مذهب الأحناف. (2017)

الثالث: له أن يوتر بركعة واحدة، ويجوز له أن يزيدا ثلاثاً وأكثر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. (2018)

---

(2012) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة أبواب الوتر - باب ما جاء في الوتر حديث رقم: 990 - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى - حديث رقم: 749 (2013) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل - حديث رقم: 736 - أخرجه أبو عوانة في مستخرجه - باب في الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب حديث رقم: 2299 (2014) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة - باب الحلق والجلوس في المسجد حديث: 1098 - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى حديث رقم: 749 (2015) المعونة 177/1 (2016) البيان والتنحصيل 122/18 و جواهر الإكليل 130/1 (2017) المبسوط للسرخسي 1/ 152 والبحر الرائق 41/2 (2018) الأم 260/1 ومغني المحتاج 336/1 - كشاف القناع 416/1 و الروض المربع 87/.

## سبب الاختلاف:

والسبب هو اختلافهم الآثار الواردة في هذا الباب (أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة) (2019)، وعن عائشة: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) (2020).

قال عليه الصلاة والسلام: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (2021)، وقد ذهب العلماء فيها مذهب الترجيح. (2022)

### أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (2023)، فنص على أن الوتر ركعة. (2024)
- 2- عن عائشة رضي الله عنها: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة، يوتر منها بواحدة) (2025).
- 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا خفت الصبح فواحدة توتر لك ما قد صليت) (2026)، فجعل من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وتراً لها. (2027)

(2019) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة

(2020) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل

(2021) أخرجه ابن حبان في صحيحه - باب الإمامة والجماعة باب الوتر حديث رقم: 2470

- وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الوتر - باب كم الوتر ؟ حديث رقم: 1422

(2022) بداية المجتهد 236/1

(2023) تقدم تخريجه ص 331.

(2024) ( المعونة

(2025) تقدم تخريجه ص 331.

(2026) تقدم تخريجه ص 331.

(2027) المعونة 177/1

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

- 1- بعث بن مسعود رضي الله تعالى عنه أمه لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقنت قبل الركوع. (2028)
- 2- رأى عمر رضي الله تعالى عنه سعدا يوتر بركعة فقال: (ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأوذنيك) (2029) ، وإنما قال ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء. (2030)
- 3- لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر. (2031)

ثالثاً: استدلال المذهب الثالث بما يأتي:

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (2032)، فيه دلالة على ثلاثة أشياء على أن الوتر سنة، وعلى أن الركعة تجزئ، وأن الزيادة على الثلاث سائغ. (2033)
  - 2- قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة. (2034)
  - 3- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). (2035)
  - 4- ولأن الواحد أقل نوعي العدد فجاز أن يكون صلاة، كالشفع الذي أقله ركعتان. (2036)
- مناقشة الأدلة:**

أولاً: نقوش المذهب الأول بما يأتي:

- 1- عن حديث عائشة أنه محمول علي الإيتار بأحد عشر ركعة بتسليمة واحد. (2037)

---

(2028) ( أخرج البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة التطوع باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع حديث رقم: 4864 قريباً منه  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف، الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد، وقنت قبل الركوع، فلما انصرف قال: " سبحان الملك القدوس " مرتين، ورفع صوته في الثالثة )  
(2029) لم أجده  
(2030) المبسوط للسرخسي 152/1  
(2031) المصدر نفسه  
(2032) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة  
(2033) الحاوي الكبير 374/2  
(2034) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة أبواب قيام الليل - باب في صلاة الليل حديث رقم: 1362  
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة التطوع - باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم حديث رقم: 4804  
(2035) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب الوتر وأما حديث بكر بن وائل - حديث رقم: 1138  
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه - باب الإمامة والجماعة باب الحدث في الصلاة - ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة حديث رقم: 2429  
(2036) الحاوي الكبير 374/2  
(2037) المجموع 22/4

2- عن الحديث (فإذا خفت الصبح فواحدة توتر لك ما قد صليت) يحتمل كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة. (2038)  
ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

1- عن حديث (الوتر ثلاث) فهو محمول على الجواز (2039).  
2- ومذهبهم يعارضه صريح الحديث: ( لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). (2040)  
3- ومتى قلنا أنه يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بواحدة، ولا نفل قبلها لم يكن ذلك وتراً. (2041)

ثالثاً: نوقش المذهب الثالث بما يأتي:  
- حديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر. (2042)

### الترجيح :

أرى رجحان الثالث القائل بجواز إيقاع الوتر على واحدة وأكثر؛ لأنه يؤدي إلى التوسيع على المكلف، ولقوة الأدلة. والله أعلم.

---

(2038) البحر الرائق 41/2

(2039) المجموع 22/4

(2040) تقدم تخريجه ص 333

(2041) المعونة 177/1

(2042) بدائع الصنائع 403/1



## جواز التنفل على الراحلة

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل (2043)، أما السفر القصير فقد اختلفوا فيه:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ( ويجوز التنفل على الراحلة في مسافة سفر القصر حيثما توجهت به؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله (2044)، وكان يوتر على البعير (2045)، فجاز ذلك إلى القبلة وغيرها للضرورة والحاجة إلى التنفل، ولا يقدر على استقبال القبلة مع السير على الدابة، ولا يباح ذلك فيما قصر عن سفر القصر، خلافاً للشافعي؛ لأنه معنى تعلق بالسفر، فلم يكن لما دون سفر القصر تأثير فيه اعتباراً بالقصر والفطر). (2046)

المذاهب الفقهية في المسألة :

الأول: يجوز التنفل على الراحلة إذا كان مسافراً سفر قصر، وهو مذهب المالكية. (2047)  
الثاني: يجوز التنفل على الراحلة إذا كان مسافراً، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. (2048)

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف في نظري إلى فهم الآثار الواردة في المسألة.

أدلة المذاهب الفقهية في المسألة:

أولاً: استدلال المذهب الأول بما يأتي:

- 1- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته) (2049) فهو معنى تعلق بالسفر، فلم يكن لما دون سفر القصر تأثير فيه. (2050)
- 2- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير (2051)، وإنما جاز ذلك إلى القبلة وغيرها للضرورة والحاجة إلى التنفل، ولا يقدر على استقبال القبلة مع السير على الدابة). (2052)

(2043) المغني 485/1

(2044) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة أبواب الوتر - باب الوتر في السفر حديث رقم: 1000 ونصه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته)

- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب - باب ذكر خير غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر حديث رقم: 1263

(2045) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة أبواب الوتر - باب الوتر على الداب حديث رقم: 999 - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - حديث رقم: 700

(2046) المعونة 180/1

(2047) المدونة 80/1 وجواهر الإكليل 63/1

(2048) الحجة 189/1 و البحر الرائق 69/2 - الأم 195/1 و مغني المحتاج 221/1 - كشف القناع 302/1

والروض المربع 98/

(2049) تقدم تخريجه ص 335.

(2050) المعونة 180 / 1

(2051) يقدم تخريجه ص 335

(2052) المعونة 180 / 1

3- السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة. (2053)

4- قياس التنفل على الراحة على القصر والفطر. (2054)

ثانياً: استدلال المذهب الثاني بما يأتي:

1- قال الله تعالى: [ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ] (2055) نزلت هذه الآية في التطوع خاصة بحيث توجه بك بعيرك، وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع. (2056)

2- (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر على بعيره). (2057)

3- عن جابر قال: (رأيت رسول الله يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يوميء إيماء ولكنه يخفض السجدة من الركعتين) (2058)، حيث أطلقه فشمل ما إذا كان مسافراً أو مقيماً خرج إلى بعض النواحي لحاجة. (2059)

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش المذهب الأول بما يأتي:

1- ما استدلووا به لم يفرق بين قصير السفر وطويله. (2060)

2- ويمكن أن أزيد أن إباحة الصلاة على الراحة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير والقصر.

ثانياً: نوقش المذهب الثاني بما يأتي:

يمكن أن نرد عليهم بأن لفظ السفر جاء معرفاً بالألف واللام، وهذا يعني اختصاصه بالسفر الشرعي وهو مسافة القصر، لا السفر اللغوي أو العرفي.

الترجيح:

وردت أخبار مقيدة بالسفر وأخبار مطلقة عن ذكر السفر، والمقيد محمول على المطلق، ومعنى السفر هو المعنى الشرعي؛ لأن الشرع جاء لبيان الشرعيات، ولهذا أرى رجحان الأول القائل بجواز التنفل على الراحة في سفر القصر. والله أعلم.

(2053) شرح الزرقاني 428/1

(2054) المعونة 180/1

(2055) سورة البقرة الآية /115

(2056) المغني 485/1

(2057) تقدم تخريجه ص 335

(2058) أخرجه ابن حبان في صحيحه - باب الإمامة والجماعة باب الحدث في الصلاة - ذكر وصف صلاة المرء

المتطوع على الراحة حديث رقم: 2524

(2059) البحر الرائق 69/2

(2060) المغني 485/1

## الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة، التي وقفتُ من خلالها على أهم الأحداث والمواقف المتصلة بحياة القاضي عبد الوهاب البغدادي، الحافلة بالعلم والعطاء، وبعد الانتهاء من إعداد مباحث هذه الرسالة التي تناولت بالدراسة المسائل الخلافية الفقهية في كتاب المعونة، ينبغي الجمع بين شتاتها والتأليف بين موضوعاتها في خاتمة موجزة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي كالتالي:

1- ما خلفه لنا فقهاؤنا الأعلام ثرات عظيم وجليل ، وما بذلوه من جهد يطالبنا بالجد في السير على نهجهم، ومواصلة المشوار الذي بدؤوه منذ زمن، والتمسك بهذا الدين ، ونبذ التعصب للمذهبية والأفراد عدا صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة والسلام.

2- القاضي عبد الوهاب البغدادي فقيه متمكن من المذهب المالكي وغيره من المذاهب ، والدليل على ذلك قياس القاضي قوله في هذه المسألة على قول غيره في مسألة أخرى على وجه الاعتراض، والدليل على ذلك ما قاله في أركان الصلاة: (والاعتدال فيها واجب، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في السجود)،<sup>2061</sup> وقوله: (اركع حتى تطمئن راعياً) 2062، وفي حديث: أنه صلى الله عليه وسلم (كان يعتدل في ركوعه) 2063، ولأنه ركن مستحق مقصود، فكان شرطه الطمأنينة والاعتدال كالقيام والجلسة الأخيرة) 2064، فالأحناف يقولون أن القيام والجلسة الأخيرة فرض. 2065

3- يستدل القاضي عبد الوهاب بالقرآن ثم السنة ثم الدليل من الرأي، ويظهر ذلك واضحاً في جميع مسأله.

4- يستدل القاضي عبد الوهاب البغدادي بمحل الشاهد عنده من الآيات والأحاديث، ولا يذكر الدليل كاملاً، ولا يذكر سند الأحاديث إلا الصحابي في بعض الأحيان.

5- يستدل القاضي عبد الوهاب البغدادي بعمل أهل المدينة على عادة المالكية، وظهر ذلك في باب الأذان والإقامة.

6- يذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي المخالف له كفقيه وليس كمذهب، وهذه قمة الأمانة العلمية، ويظهر ذلك بعد تمحص المسائل، ومثال ذلك قوله: (ويمكن جبهته وأنفه على الأرض في سجوده فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزيه، خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ويمكن وجهه) 2066، وفي رواية: (جبهته من الأرض في سجوده) 2067، ولأنه موضع من الوجه فلم ينسب السجود عليه أصله الذقن ، وإنما استحبابنا أن يعيد في الوقت ؛ لأن في الحديث تمكين الوجه ، ولا يحصل ذلك على

2061 - تقدم تخريجه ص 283

2062 - تقدم تخريجه ص 283

2063 - تقدم تخريجه ص 283

2064 - المعونة 1/158

2065 - المحيط البرهاني 337/1

2066 - تقدم تخريجه ص 290

2067 - تقدم تخريجه ص 290

- الاستيعاب ، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائر بالإجماع).2068 والذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي موافق لقول القاضي.2069
- 7- يذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي مسائل اشتهر فيها الخلاف، ويذكرها دون أن يذكر فيها خلافاً، مثال ذلك انتقاض الوضوء بالنوم رغم أنه ذكر رأي مع أدلتها.
- 8- القاضي عبد الوهاب البغدادي فقيه فاضل متأدب لا تظهر منه إساءة لمن خالفه.
- 9- النية شرط في طهارة الأحداث.
- 10- اكتمال الطهارة شرط في المسح على الخفين.
- 11- من وجد الماء دون الكفاية تيمم.
- 12- الملامسة والقبلة تؤثر على الطهارة، إن قصد اللذة أو وجدها.
- 13- يجب الوضوء من أكل لحم الإبل.
- 14- المنى نجس يجب غسله.
- 15- لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء الطاهر.
- 16- أقل مدة الحيض لا حد له.
- 17- أكثر مدة الحيض عشرة أيام.
- 18- دم الحامل حيض.
- 19- التغليس هو أفضل الأوقات الفجر لأداء الفجر.
- 20- التكبير في أول الأذان مرتان.
- 21- الأذان للصلاة الصبح قبل وقتها جائز والأولى أن يكون معه مؤذن آخر.
- 22- لفظ التكبير في أول الصلاة: الله أكبر .
- 23- الواجب من القراءة في الصلاة الفاتحة.
- 24- يسن قراءة البسمة في الفاتحة سراً.
- 25- يسن قراءة القنوت في صلاة الصبح.
- 26- الوتر سنة.
- 27- يجوز التنفل على الراحلة إذا كان في سفر القصر.
- هذه بعض نتائج هذا البحث وثمراته التي توصلت إليها بفضل الله عزَّ وجلَّ. وأخيراً أسأل الله أن يرحم القاضي عبد الوهاب رحمة واسعة ، وأن يجعله في ميزان حسناته، وأن ينفعنا بعلمه أمين أمين.
- وأسأله تعالى أن يسد خطانا، وأن يتقبل منا أعمالنا، فإن أصبت فله الحمد والمنة، وإن أخطأت فكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم على ما يوافق مصحف المدينة المنورة.

### كتب الأحاديث

جامع البيان في تفسير القرآن أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت 310هـ

تحقيق: محمود محمد شاكر

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(319هـ) تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1405 هـ-1985 م

البحر الزخار مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، ولد: سنة نيف عشرة ومائتين. تحقيق محفوظ الرحيم زين الله- مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - الطبعة الأولى 2009م

تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار أبو

جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت 310هـ - تحقيق : محمود محمد شاكر- مطبعة المدني القاهرة

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي بن سورة ت297هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ) كتب حواشيه محمد خليل -مكتبة أبي المعاطي

سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت275هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا بيروت

سنن الدارقطني : للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني ت385هـ، تحقيق شعيب الأنووط وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـ-2004م

سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي ت255هـ، تحقيق حسين سالم الدارني ، دار المغني المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى 1412هـ-2000م

السنن الصغرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق : عبد المعطي أمين قلجعي ، دار جامعة الدراسات الإسلامية باكستان الطبعة الأولى 1410هـ

1989م

السنن الكبرى أبي عبد الله عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البذاري - سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية بيروت لبنان -

الطبعة الأولى 1411هـ-1991 م

السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت458هـ

تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424

هـ-2003م

شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي تحقيق : محمد زهري النجار، دار عالم الكتب- الطبعة الأولى 1414هـ 1994م

صحيح ابن حبان محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم ت 354هـ، المحقق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1414هـ 1993م

صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت 311هـ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي - بيروت لبنان 1390 هـ- 1970م،

الضعفاء الكبير أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ت 322هـ تحقيق : عبد المعطي أمين قلنجي، دار المكتبة العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م

الظهور أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي اليغداي ت 224هـ تحقيق مشهور حسن محمود سليمان، مكتبة الصحابة جدة السعودية الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م

فضائل القرآن أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ت 244هـ تحقيق مروان العطية وآخرون- دار ابن كثير- دمشق سوريا- الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م  
المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ت 456هـ دار الفكر بيروت لبنان

المستدرک علی الصحیحین أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1411هـ 1990م

مسند أبي عوانة أبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الاسفرائني ت 316هـ تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1419هـ 1998م

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط -مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421هـ 2001م

مسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ت 204هـ رتبه محمد عباد السندي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان 1370هـ 1951م

المصنف عبد الرزاق الصنعاني للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ، 1983م.

المصنف في الحديث والآثار أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت 235هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1409هـ

**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تنسيق. د سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري- دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى 1419هـ

**المعجم الأوسط** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ت 360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ

**المعجم الكبير** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت 360هـ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر الطبعة الثانية ، 1415 هـ- 1994م **معرفة السنن والآثار** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت 458هـ المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق سوريا الطبعة : الأولى 1412هـ 1991م

**الموطأ** مالك بن أنس الأصبحي، المحقق محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م **ناسخ الحديث ومنسوخه** أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ت385هـ تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م

#### **كتب الفقه العام وأصول الفقه**

**الإحكام في أصول الأحكام** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب دار الفكر بيروت لبنان 1412هـ - 1992م **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 646هـ تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب- عالم الكتب لبنان - بيروت 1999م - 1419هـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1423هـ-2002م

**شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م **فقه النوازل المؤلف** : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - 1416 هـ ، 1996 م

**منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب** تأليف د عبد السميع أحمد إمام، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا الطبعة الأولى 2001م



الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –  
الكويت سنة الطبع (1404 - 1427 هـ) عالم الكتب لبنان / بيروت - 1419 هـ  
1999م

### كتب الفقه

### كتب الأحناف

الاختيار لتعليق المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي  
ت683هـ، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة : الأولى 1419 هـ - 1998 م، ضبطه  
وخرج أحاديثه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك

الأصل المعروف بالمبسوط الإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن  
الشيباني ت 98 هـ عالم الكتاب بيروت لبنان الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي  
القاهرة مصر الطبعة الثانية

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي  
الملقب بملك العلماء سنة الوفاة 587 هـ، دار الفكر بيروت لبنان 1417 هـ 1996 م  
البنية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر  
الدين العيني ت855 هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت743 هـ  
تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى  
1420 هـ 2000 م

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الحجة على أهل المدينة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت 189 هـ  
تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتاب بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1403 هـ  
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير  
بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار  
الكتب العلمية/ بيروت لبنان. 1415 هـ - 1994 م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تأليف الإمام أبي محمد علي بن زكريا بن مسعود  
المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق الطبعة الثانية  
اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298 هـ  
تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ 1998 م  
المبسوط تأليف: الإمام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، قدم له الشيخ خليل محي  
الدين الميس، دار الفكر بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1421 هـ 2000 م

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية للشيخ الإمام عبد الرحمن بن  
محمد بن سليمان الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة النشر 1422 هـ  
- 2001 م

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه برهان الدين  
أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي ت616 هـ

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى  
1424هـ-2004م

الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني سنة الوفاة  
593هـ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام الطبعة الأولى  
1420هـ-2000م

### كتب المالكية

الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر  
النمري القرطبي ت 463هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض دار الكتب  
العلمية 2000م بيروت لبنان

الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر  
البغدادي المالكي ت 422هـ، قارن بين النسخ ومزج أحاديثه وقدم له الحبيب بن  
طاهر، دار بن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م  
أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن  
عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب  
بداية المجتهد و نهاية المقتصد للشيخ الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد  
بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة الأزهرية للتراث.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة أبو الوليد بن  
رشد القرطبي (المتوفى : 520هـ)، تحقيق : سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، 1408 هـ

التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلب البصري تحقيق الدكتور  
حسين بن سالم الدهمان دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م  
التهذيب في اختصار المدونة أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي  
القيرواني، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث  
للدراستات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى : 1423 هـ 2002م  
جامع الأمهات تأليف جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت646هـ

جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك أمام دار الهجرة  
تأليف العلامة الشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز  
الخالدي، دار الكتب العلمية سنة 1418هـ-1997م

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم  
الصعيدي العدوي المتوفى: 1189هـ - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار  
الفكر بيروت 1414هـ - 1994م

الدخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت684 هـ، تحقيق الدكتور محمد  
حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1449هـ-1994م  
شرح الزرقاني على الموطأ تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري  
الأزهري المالكي سنة الوفاة 1122هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الصفطي، مطبعة الحلبي مصر 1367هـ .

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للقاضي علي بن عمر بن أحمد  
البغدادي المعروف بابن القصار ت 397 هـ، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر  
السعودي منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / السعودية الطبعة الأولى  
1426 هـ 2006 م

عيون المجالس القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422 هـ  
تحقيق ودراسة أمابي بن كيباكاه، مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الأولى  
1421 هـ 2000 م

فتاوى ابن رشد لإبي الوليد أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق المختار التليلي، الطبعة  
الأولى دار الغرب الإسلامي 1407 هـ 1978 م

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفرابي  
الأزهري المالكي سنة الوفاة 1126، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة مصر 2004 م

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد  
البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى :  
179 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)  
المنقى شرح موطأ مالك تأليف القاضي أبي الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب

الباجي ت 494 هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الطبعة الأولى : 1420 هـ 1999 م

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد  
الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب (المتوفى : 954 هـ)، دار الإرشاد الحديثة

الطبعة : الثالثة 1412 هـ - 1992 م

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن  
عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الرباع دار  
الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1999 م

### كتب الشافعية

الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد  
الوهاب بن علي السبكي 756 هـ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان 1416 هـ - 1995 م

أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت  
926 هـ ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير ت 957 هـ ضبط نصه

وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث  
والدراسات دار الفكر بيروت لبنان 1415 هـ

الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204 - تحقيق الدكتور محمود  
مطرجي، دار الفكر - بيروت لبنان 1424 هـ 2003 م

الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي  
خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1422 هـ - 2001م  
المجموع شرح المذهب للشيرازي الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي  
تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية  
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني  
دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1425 هـ - 2004م  
المذهب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف  
الفيروزبادي الشيرازي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد  
معوض دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

### كتب الحنابلة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،  
تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار السنة  
المحمدية الطبعة الأولى 1375 هـ - 1955م  
الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي عالم  
الكتاب بيروت لبنان 1405 هـ - 1985م  
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله  
الزركشي المصري الحنبلي ت 772 هـ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب  
العلمية لبنان بيروت الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002م  
الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله الناشر - تحقيق أبو  
الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - 1418 هـ  
الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد  
الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق سعيد محمد اللخام، دار الفكر بيروت لبنان 1425 هـ  
2005م  
كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق  
هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ - 1982م  
المغني تأليف العلامة ابن قدامة ت 630 هـ، ويليه الشرح الكبير تأليف ابن قدامة  
المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد أحمد السيد، دار  
الحديث القاهرة مصر الطبعة الأولى 146 هـ - 1996م  
منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار - تحقيق عبد  
الغني عبد الخالق ، دار عالم الكتاب الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996م

## كتب التراجم والطبقات

**أسد الغابة في معرفة الصحابة** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني أحمد بن علي. مطبعة السعادة الطبعة الأولى مصر 1328هـ.

**الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) دار المعارف بيروت لبنان- 1977 م

**تاريخ بغداد** أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي- بيروت لبنان **تاريخ قضاء الأندلس** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبھاني المالقي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان **تاريخ مدينة دمشق** لابن عساكر تحقيق محمد أحمد دهمان. الناشر دار الفكر بيروت لبنان 1995 م

**تذكرة الحفاظ** للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان. تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار إحياء التراث العربي، تحقيق ياسين الخطيب، الطبعة الأولى ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المغرب 1403هـ 1983م

**تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة الوفاة 852 تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد دمشق سوريا 1406 هـ - 1986م.

**جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة : الثالثة- 1424 هـ - 2003 م **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبھاني ت 420هـ، دار السعادة مصر 1394هـ- 1974م

**الذخيرة في محاسن الجزيرة** لابن بسام، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس. ط الأولى 1399هـ - 1979م م **سير أعلام النبلاء** المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ت 748هـ تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405 هـ 1985 م **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. لمحمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي بيروت لبنان

**شذرات الذهب** لعبد الحي بن العماد الحنبلي. منشورات دار الآفاق. بيروت لبنان. **طبقات الفقهاء**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، سنة 1401 هـ 1981م

**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** المؤلف: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى - 1317هـ - 1977م

**الكامل في التاريخ المؤلف:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) دار الكتاب العربي الطبعة: السادسة بيروت لبنان 1406هـ - 1986 م

**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** لعبدالرحمن الدباغ نشر المكتبة العتيقة. تونس. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر دار الفكر بيروت

**الوفيات أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ،** تحقيق عادل نهويض ، دار الأفاق الجديدة الطبعة الثانية بيروت لبنان 1978م

**وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان** لأحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس. دار الثقافة بيروت لبنان.

## كتب اللغة والمعاجم

- الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي عالم الكتب بيروت لبنان 1403هـ - 1983م  
التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق: د. محمد رضوان  
الداية دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق سوريا الطبعة الأولى 1410هـ  
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. إنجم الدين عمر بن محمد النسفي ت 537هـ  
تحقيق نصر الدين التونسي دار شركة القدس الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م  
كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت 175هـ تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم  
السامرائيدار - مكتبة الهلال
- لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي  
للمطبوعات - بيروت لبنان الطبعة الثالثة ، 1406 هـ - 1986م  
المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت 770هـ المكتبة العلمية  
بيروت لبنان
- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار  
تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة  
معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة  
مصر

## الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الألفاظ المشروحة.

فهرس القبائل والأنساب

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | رقم الآية | الآية   |
|--------|-----------|---|
|        |           | <b>البقرة</b>   |
| 205    | 22        | ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾   |
| 260    | 115       | ﴿وَاللهُ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ فَايُنْمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾   |
| 78     | 158       | ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾  |
| 129    | 187       | ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾   |
| 133    | 236       | ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾   |
| 129    | 237       | ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾   |
| 228    | 238       | ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾  |
| 312    | 286       | ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾  |
|        |           | <b>آل عمران</b>   |
| 319    | 43        | ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾  |
| 150    | 65        | ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ﴾              |
| 215    | 133       | ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾   |
|        |           | <b>النساء</b>   |
| 102    | 43        | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾  |
| 9      | 78        | ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ القَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾  |
| 66     | 80        | ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾   |
| 18     | 83        | ﴿لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾         |
| 108    | 92        | ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾   |
|        |           | <b>المائدة</b>  |
| 55     | 6         | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ |
| 199    | 4         | ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾   |
|        |           | <b>الأنعام</b>  |
| 10     | 6         | ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾   |
|        |           | <b>الأعراف</b>  |
| 165    | 157       | ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾  |
|        |           | <b>الأنفال</b>  |
| 173    | 11        | ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾   |
|        |           | <b>التوبة</b>   |

| الصفحة | رقم الآية | الآية   |
|--------|-----------|---|
| 19     | 122       | [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ]       |
| 179    | 108       | [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ]                                  |
|        |           | <b>هود</b>  |
| 9      | 91        | (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)  |
| 126    | 114       | (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ)  |
|        |           | <b>النحل</b>  |
| 18     | 43        | (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)  |
|        |           | <b>الإسراء</b>  |
| 231    | 78        | [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ]   |
| 287    | 107       | (وَيَخْرُونَ لِلْأَنْقَانِ سُجَّدًا)  |
| 265    | 110       | (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ)             |
|        |           | <b>الكهف</b>  |
| 114    | 8         | (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا)  |
|        |           | <b>مريم</b>   |
| 129    | 20        | (وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرًا)   |
|        |           | <b>طه</b>   |
| 284    | 130       | (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)                                       |
|        |           | <b>الحج</b>   |
| 148    | 38        | (لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ)  |
| 286    | 77        | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)  |
|        |           | <b>المؤمنون</b>   |
| 10     | 31        | (ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ)   |
|        |           | <b>الفرقان</b>  |
| 169    | 54        | (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)                                      |
| 173    | 48        | (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)  |
|        |           | <b>النمل</b>  |
| 277    | 30        | [إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]                                      |
|        |           | <b>السجدة</b>   |
| 288    | 15        | [إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ] |
|        |           | <b>الأحزاب</b>  |

| الصفحة | رقم الآية | الآية  |
|--------|-----------|--|
| 297    | 56        | ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ |
|        |           | <b>محمد</b>  |
| 105    | 33        | ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾   |
|        |           | <b>الواقعة</b>   |
| 288    | 74        | ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾   |
|        |           | <b>الطلاق</b>  |
| 211    | 4         | ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  |
|        |           | <b>المزمل</b>  |
| 288    | 2         | ﴿قم الليل﴾   |
|        |           | <b>المدثر</b>  |
| 156    | 5         | ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرَ﴾  |
|        |           | <b>الأعلى</b>  |
| 265    | 15        | ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾  |
|        |           | <b>البيته</b>  |
| 56     | 598       | ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾   |

#### فهرس الأحاديث الشريفة

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 78     | ( ابدؤوا بما بدأ الله به )  |
| 217    | ( أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ... ) .                  |
| 254    | ( أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إنه طاف ) |
| 233    | ( آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل )        |
| 231    | ( آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق )                           |
| 153    | ( إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله تبارك وتعالى ... ) .          |
| 157    | ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ... ) .                            |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 117    | ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )                                      |
| 65     | ( إذا توضأ أحدكم ,فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره )                              |
| 143    | ( إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ).                             |
| 300    | ( إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد... ).                      |
| 217    | ( إذا كان الصيف فأبرد بالظهر .... ).  |
| 189    | ( إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ).  |
| 200    | ( إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث ... ).                         |
| 243    | ( ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله... )                             |
| 165    | ( استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ).                                |
| 114    | ( أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك )                  |
| 184    | ( اغسلنها بماء وسدر ).  |
| 205    | ( أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ).                                    |
| 142    | ( إلا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً ).                        |
| 37     | ( الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجرا ).                                      |
| 257    | ( الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين )                |
| 205    | ( الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة ... ).                             |
| 241    | ( الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... ) |
| 127    | ( اللهم أعوذ برضاك من سخطك )  |
| 320    | ( اللهم اهدني فيمن هديت ).  |
| 186    | ( الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه لونه أو طعمه ... ).                |
| 329    | ( الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا )  |
| 140    | ( الوضوء من كل دم سائل ).   |
| 219    | ( الوقت بين هذين )  |
| 290    | ( أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء )   |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 327    | ( أمرت بالوتر وهو لكم سنة )                                       |
| 198    | ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء ... ) .        |
| 89     | ( امسح ما بدا لك )  |
| 329    | ( إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر ... ) .                  |
| 174    | ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذنوب من ماء فأهريق .... ) .    |
| 68     | ( إن النبي صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ) .  |
| 277    | ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ... )   |
| 68     | ( إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة )              |
| 108    | ( أنفذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الماء ثم تيمم )      |
| 168    | ( إنما كان يجزيك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه وإن لم تر نضحت ... ) . |
| 150    | ( أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفصة مستدبر الكعبة ... ) .    |
| 331    | ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة ... ) .    |
| 268    | ( أنه كان إذا قام إلى الصلاة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه . )       |
| 243    | ( إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق ... )               |
| 151    | ( إني آكل وأشرب وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب ) .                    |
| 162    | ( إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ) .                          |
| 154    | ( أوقد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة )                       |
| 127    | ( بل للمسلمين عامة ) .  |
| 237    | ( تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ... ) .           |
| 146    | ( توضعوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضعوا من لحوم الغنم ) .            |
| 59     | ( توضعاً كما أمرك الله )  |
| 276    | ( ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ... )                   |
| 327    | ( خمس صلوات في اليوم والليله )                                    |
| 93     | ( دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان )                              |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 204    | ( ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ...).             |
| 269    | ( رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه).                        |
| 93     | ( رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ...).                  |
| 148    | ( سدوا الأبواب فإني لا أحلها لجنب ولا لحائض)                  |
| 220    | ( صل معي )، فصلى الظهر حين زاغت الشمس...).                    |
| 164    | ( صلوا في مرائب الغنم).                                       |
| 331    | ( فإذا خفت الصبح فواحدة توتر لك ما قد صليت )                  |
| 293    | ( قام من الركعتين من الظهر أو العصر...)                       |
| 243    | ( قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ...)                 |
| 149    | ( كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا ).                   |
| 249    | ( كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)        |
| 319    | ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر )       |
| 148    | ( لا أحل المسجد لجنب ولا حائض).                               |
| 67     | ( لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم ...).   |
| 226    | ( لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب ... )            |
| 333    | ( لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع...)                     |
| 211    | ( لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة )            |
| 322    | ( لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)                           |
| 274    | ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن )                            |
| 140    | ( لا وضوء إلا من حدث ، والحدث أن يفسو أو يضطرط)               |
| 123    | ( لا وضوء إلا من صوت أو ريح)                                  |
| 58     | ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه )                         |
| 188    | ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ). |
| 255    | ( لا، حتى إذا طلع الفجر أمرني بالإقامة)                       |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 99     | ( لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فسلم عليه، فلم يرد عليه...). |
| 95     | ( لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره ...).          |
| 224    | ( ليس التقريظ أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ...).                  |
| 216    | ( ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي).                       |
| 219    | ( مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً...).             |
| 160    | ( مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام...).                    |
| 157    | ( من استجمر فليوتر ، ومن لا فلا حرج عليه ).                       |
| 287    | ( من ركع فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات...).          |
| 142    | ( من قهقه في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).                 |
| 330    | ( من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا).                       |
| 135    | ( من مس ذكره فليتوضأ).  |
| 108    | ( من وجد لقطة فليعرفها).  |
| 1      | ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ).                          |
| 192    | ( نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة).                           |
| 18     | ( هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال).                 |
| 96     | ( وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ... ).               |
| 224    | ( وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر إلى اصفار الشمس).                |
| 227    | ( وقت صلاتكم بين ما رأيتم).                                       |
| 327    | ( يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر).                   |
| 257    | ( يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر).                                |
| 197    | ( يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس ...).                  |
| 208    | ( يا معشر النساء ، تصدقن ؛ ما رأيت من ناقصات عقل...).             |
| 141    | ( يعاد الوضوء من سبع ... وعد منها القيء ملء الفم ...).            |
| 86     | ( ... إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ).                                |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 84     | (... أنه توضأ فمسح رأسه ...).                                   |
| 86     | (... ثم تدلك بكفيك في كل مرة).                                  |
| 85     | (... وادلكي جسديك بيدك).  |
| 121    | (... يكفي منه الوضوء)   |
| 163    | (أباح صلى الله عليه وسلم للعربيين شرب أبوال الإبل والبانها)     |
| 211    | (إجماع أهل المدينة علي أن الحامل إذا رأت الدم تركت الصلاة).     |
| 140    | (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ولم يتوضأ...).        |
| 261    | (أحسنتم، ولم يأمرنا بالإعادة ...)                               |
| 89     | (إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر فامسح ...).                 |
| 60     | (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء ...) |
| 216    | (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم).     |
| 136    | (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ ) .                       |
| 322    | (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتي قبل أن يجلس)                 |
| 309    | (إذا سها أحدكم في صلاته فليتحرك وليسجد سجدتين).                 |
| 308    | (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً....)    |
| 308    | (إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين.....)      |
| 297    | (إذا صلى أحدكم فليف بالحمد لله والثناء عليه.....)               |
| 323    | (إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ...)                  |
| 265    | (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).        |
| 217    | (إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل).                 |
| 124    | (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف)                               |
| 196    | (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه ...)                      |
| 283    | (اركع حتى تطمئن راکعاً)   |
| 237    | (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر).                                |



| الصفحة | طرف الحديث   |
|--------|--|
| 283    | (اعتدلوا في السجود)  |
| 230    | (أعتم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعشاء حتى ناداه ...)     |
| 184    | (اغسلوه بماء وسدر).  |
| 157    | (أكثر عذاب القبر من البول)                                     |
| 72     | (الأذنان من الرأس) .   |
| 281    | (الحمد لله رب العالمين سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم). |
| 285    | (ألم أنهكم عن المصلين)   |
| 65     | (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه).                 |
| 332    | (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل...).         |
| 249    | (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)                       |
| 169    | (أمطه عنك بإذخرة ، فإنما هو كبصاق ، أو مخاط).                  |
| 226    | (أمني جبريل فصلى بي المغرب في اليوم الأول ...).                |
| 166    | (إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)               |
| 56     | (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ...).               |
| 316    | (إن الله يحدث من أمره ما يشاء...).                             |
| 191    | (إن الماء لا يجنب) .   |
| 272    | (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح ...).         |
| 181    | (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروت أو بعظم ...).  |
| 272    | (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ... )               |
| 304    | (إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان...)          |
| 255    | (إن بلالا يؤذن بليل)   |
| 268    | (أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ...)              |
| 273    | (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة...).       |
| 241    | (أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر رسول الله ...)               |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 313    | (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس).                  |
| 281    | (أنزلت علي أنفا سورة ...).                                      |
| 55     | (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).                   |
| 165    | (إنما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول).                  |
| 145    | (أنه أتني بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام).                |
| 302    | (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه)              |
| 251    | (إنني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنني لم أكن نائماً لصدقت...) |
| 278    | (إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول ..... )                        |
| 113    | (أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت).                             |
| 172    | (تحثيه ثم تفرصيه بالماء ) .                                     |
| 262    | (تحريمها التكبير)   |
| 194    | (تمر طيبة وماء طهور).   |
| 207    | (تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي)                                 |
| 264    | (ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر)                              |
| 271    | (ثم يكبر ثم يقول)   |
| 159    | (جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير....).          |
| 290    | (جبهته من الأرض في سجوده )                                      |
| 68     | (جعل النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق...).           |
| 110    | (جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً )                     |
| 163    | (جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم).                             |
| 323    | (حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت ...).               |
| 186    | (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ...).       |
| 303    | (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده...).       |
| 96     | (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما).    |

| الصفحة | طرف الحديث   |
|--------|--|
| 185    | (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة....).      |
| 336    | (رأيت رسول الله يصلي النوافل على راحلته....).                  |
| 311    | (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)                                    |
| 323    | (ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما وفد تميم فنسيتهما). |
| 70     | (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، توضأ فمسح بناصيته وعمامته)   |
| 200    | (سبعا، وتعفر الثامنة بالتراب) .                                |
| 284    | (شر الناس سرقة الذي يسرق في صلاته...).                         |
| 331    | (صلاة الليل مثنى مثنى...).                                     |
| 262    | (صلوا كما رأيتموني أصلي)                                       |
| 301    | (صلى الظهر خمسا فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين)         |
| 233    | (صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق....)                  |
| 327    | (صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة)                         |
| 237    | (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس....).         |
| 163    | (طاف النبي بالبيت على بعير).                                   |
| 200    | (طهور إناء أحلكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثا).            |
| 82     | (غسل أعضائه كلها ثلاثاً ومسح برأسه مرة).                       |
| 178    | (فأتاه بججرين وروثة فرمى الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا) .        |
| 80     | (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة .)      |
| 247    | (فإن كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم...)             |
| 333    | (قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع..).    |
| 269    | (قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذان ثم قدمت...)     |
| 280    | (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب بعد بسم الله)   |
| 134    | (قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف)                |
| 280    | (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم ...)      |

| الصفحة | طرف الحديث   |
|--------|--|
| 303    | (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى...)     |
| 265    | (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بقوله : الله أكبر)   |
| 269    | (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة ...).       |
| 273    | (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة ....).     |
| 169    | (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المني من ...).         |
| 236    | (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت ...).    |
| 230    | (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر)     |
| 293    | (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ...).          |
| 235    | (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فيصرف....)                  |
| 216    | (كان يصلي الظهر بالهاجرة).                                     |
| 283    | (كان يعتدل في ركوعه)   |
| 168    | (كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ...).          |
| 335    | (كان يوتر على البعير...).                                      |
| 277    | (كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم )                      |
| 271    | (كبر ثم اقرأ)  |
| 228    | (كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...).         |
| 228    | (كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف...).     |
| 167    | (كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني ...).      |
| 169    | (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...).      |
| 167    | (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم...)             |
| 128    | (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...).           |
| 271    | (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟، قال: فقرأ الحمد لله رب العالمين) |
| 284    | (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)           |
| 275    | (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).                     |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 200    | (لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإن نرد على السابح ...).              |
| 227    | (لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب)                   |
| 180    | (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)        |
| 293    | (لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام .....                       |
| 79     | (لا حتى يكون كما أمر الله تعالى)                                |
| 274    | (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)                                     |
| 60     | (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).                            |
| 145    | (لا يتوضأ من طعام أحله الله عز وجل).                            |
| 234    | (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)                       |
| 150    | (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن).                     |
| 255    | (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل فكلوا ...)        |
| 205    | (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ...).               |
| 199    | (لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شراباً وطهوراً).             |
| 233    | (لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل).          |
| 248    | (ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك).                         |
| 13     | (ما أرى لك في كتاب الله تعالى شيء ...)                          |
| 163    | (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله).                                    |
| 238    | (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة....)             |
| 319    | (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها حتى فارق الدنيا) |
| 218    | (ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الأخير مرتين، حتى قبضه الله)      |
| 300    | (مالكم ترمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس.....).                 |
| 211    | (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً).                    |
| 70     | (مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بيده فأقبل بها وأدبر)        |
| 82     | (مسح ثلاثاً).   |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 260    | (مضت صلاتكم ....)   |
| 177    | (من استجمر فليوتر).   |
| 59     | (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه...).      |
| 154    | (من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً...).     |
| 266    | (من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...).                     |
| 238    | (من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق....)          |
| 275    | (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتب فهي خداج يقولها ثلاثاً) |
| 143    | (من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء والصلاة).            |
| 140    | (من قاء أو رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ).                    |
| 136    | (من مس فرجه فليتوضأ)  |
| 316    | (من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التسبيح للرجال...).     |
| 323    | (من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها )              |
| 150    | (منع رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).             |
| 148    | (ناوليني الخمرة من المسجد).                                 |
| 250    | (نزل جبريل بالإقامة فرادى).                                 |
| 321    | (نعم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على بني عصابة).              |
| 324    | (نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها)                           |
| 178    | (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا بأقل...). |
| 320    | (نهى عن القنوت في صلاة الفجر)                               |
| 237    | (نوروا بالفجر).   |
| 75     | (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به )                      |
| 231    | (وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق)                            |
| 220    | (وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل الرجل بطوله...)    |
| 227    | (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)                                |

| الصفحة | طرف الحديث   |
|--------|--|
| 178    | (وليستنج بثلاثة أحجار).  |
| 135    | (وهل هو إلا بضعة منك)  |
| 226    | (ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق)                                |
| 290    | (ويمكن وجهه)   |
| 320    | (يا أباي إنك قد صليت - وأبي بكر وعثمان وعلي أكانوا ...).           |
| 160    | (يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام ما لم يأكل الطعام).         |
| 277    | (يقول الله تعالى :قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..... )          |
| 120    | إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك)                     |
| 128    | إذا سجد وضعها وإذا قام حملها                                       |
| 309    | إذا شك أحدكم بين واحدة أو اثنتين بنى على واحدة...).                |
| 312    | أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟                                 |
| 91     | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين ...).           |
| 313    | أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.                                    |
| 245    | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بالترجيع.                   |
| 127    | أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.        |
| 166    | أن النبي طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة...).            |
| 256    | أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ..) |
| 73     | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه         |
| 333    | بعث بن مسعود رضي الله تعالى عنه أمه لتراقب ....                    |
| 86     | بلوا الشعر وأنقوا البشرة   |
| 83     | توضأ أنس رضي الله عنه ثلاثاً ثلاثاً ...).                          |
| 218    | سئل النبي أي الأعمال أفضل ؟ قال : ( الصلاة لأول وقتها )            |
| 178    | سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال:(بثلاثة أحجار ...)  |
| 146    | سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل ...).               |

| الصفحة | طرف الحديث  |
|--------|---|
| 328    | قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى وتر...).       |
| 122    | قال صلى الله عليه وسلم: (إنما علينا الوضوء مما يخرج...)     |
| 256    | قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسافرت معه                |
| 300    | قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.                       |
| 305    | كان أبو بكر الصديق يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله....    |
| 319    | كان أكابر الصحابة يقنتون في الفجر بعده.                     |
| 288    | كان الرسول يقول إذا ركع : (سبحان ربي العظيم ثلاث مرات).     |
| 325    | كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما نزل آخر ...        |
| 72     | كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه...).       |
| 306    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ....              |
| 75     | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة . |
| 95     | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف وباطنه.  |
| 335    | لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله                           |
| 320    | ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته.        |



## فهرس الأثار

| الصفحة | طرف الأثر  |
|--------|--|
| 188    | (أمرأ في زنجي وقع في بئر زمزم، ينزح ماء البئر كله ...)           |
| 151    | (سئل علي عن الجنب أيقراً القرآن؟ فقال: لا ولا حرفاً).            |
| 227    | (صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة)                                  |
| 211    | (في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة).                           |
| 151    | (كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً).                       |
| 77     | (لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين)                            |
| 77     | (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت)                        |
| 333    | (ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأوذنيك)                            |
| 195    | (نبيذ التمر ظهور من لا يجد الماء).                               |
| 80     | (توضأ ابن عمر في السوق فغسل وجهه ويديه...)                       |
| 273    | (كان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به لئسمعه الناس)                |
| 154    | (لا إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإن كان بينك وبين القبلة...).      |
| 90     | عن عقبة بن عامر قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح الشام            |
| 212    | قول عائشة في الحامل ترى الدم: (لا يمنعها ذلك من الصلاة).         |
| 301    | كان أبو بكر الصديق يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله....         |
| 305    | كانت عائشة رضي الله عنها تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها           |
| 136    | لا أبالي مسسته أو مسست أنفي.                                     |
| 129    | المراد بالمس الجماع: إلا أن الله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح |

فهرس الأعلام

| الصفحة | اسم العلم                           |
|--------|-------------------------------------|
| 250    | إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة |
| 52     | ابن أبي القاسم العبدي               |
| 36     | ابن أبي ذئب                         |
| 43     | ابن الجلاب                          |
| 43     | ابن القصار                          |
| 38     | ابن بسام                            |
| 241    | ابن جريج الأموي                     |
| 122    | ابن حجر الهيثمي                     |
| 14     | ابن خلكان                           |
| 51     | ابن رشد                             |
| 43     | ابن سبنك                            |
| 43     | ابن شاهين                           |
| 46     | ابن شماخ الغافقي                    |
| 160    | ابن شهاب الزهري                     |
| 71     | ابن عصفور                           |
| 45     | ابن عمروس                           |
| 22     | ابن فرحون                           |
| 115    | أبو إسحاق الزجاج                    |
| 38     | أبو اسحاق الشيرازي                  |
| 46     | أبو العباس بن قيس                   |
| 2      | أبو العلاء المعري                   |
| 46     | أبو الفضل الدمشقي                   |
| 226    | أبو أيوب الأنصاري                   |
| 42     | أبو بكر الأبهري                     |
| 269    | أبو حميد الساعدي                    |

| الصفحة | اسم العلم                     |
|--------|-------------------------------|
| 190    | أبو داود الأزدي السجستاني     |
| 100    | أبو ذر الغفاري                |
| 215    | أبو موسى الأشعري              |
| 37     | أبو هريرة                     |
| 89     | أبي بن عمارة                  |
| 271    | أبي بن كعب                    |
| 16     | أحمد بن المعذل                |
| 17     | إسماعيل بن إسحاق              |
| 24     | أشهب                          |
| 67     | أم سلمة زوج النبي             |
| 161    | أم قيس بنت محسن               |
| 185    | أم هانئ بنت أبي طالب          |
| 121    | أبو أمامة الباهلي             |
| 128    | أمامة بنت أبي العاص بن الربيع |
| 83     | أنس بن مالك                   |
| 44     | الباقلاني                     |
| 269    | البراء بن عازب                |
| 135    | بسرة بنت صفوان                |
| 237    | بلال بن رباح                  |
| 97     | الترمذي                       |
| 140    | ثوبان مولى رسول الله          |
| 299    | جابر بن سمرة                  |
| 143    | جابر بن عبد الله              |
| 17     | الحارث بن مسكين المصري        |
| 52     | الخطاب                        |
| 152    | حفصة زوج النبي                |

| الصفحة | اسم العلم                 |
|--------|---------------------------|
| 17     | حماد بن إسحاق             |
| 2      | الخطيب البغدادي           |
| 229    | الخليل بن أحمد            |
| 312    | ذو اليمين السلمي          |
| 255    | زياد بن الحارث الصدائي    |
| 313    | زيد بن أرقم               |
| 237    | زيد بن ثابت               |
| 228    | زيد بن خالد الجهني        |
| 320    | سعد بن طارق               |
| 241    | سعيد القرظي               |
| 197    | سلمان الفارسي             |
| 31     | شمس الدين الذهبي          |
| 135    | طلق بن علي                |
| 258    | عامر بن ربيعة             |
| 45     | عبد الحق بن هارون         |
| 24     | عبد الرحمن بن القاسم      |
| 37     | عبد الرحمن بن سعد         |
| 15     | عبد الرحمن بن مهدي        |
| 37     | عبد الرحمن بن مهران       |
| 129    | عبد الله ابن عباس         |
| 128    | عبد الله بن زيد           |
| 80     | عبد الله بن عمر بن الخطاب |
| 129    | عبد الله بن مسعود         |
| 15     | عبد الله بن مسلم القعنبي  |
| 277    | عبد الله بن مغفل          |
| 16     | عبد الملك بن الماجشون     |

| الصفحة | اسم العلم                        |
|--------|----------------------------------|
| 122    | عبد الملك بن مهران               |
| 31     | عبد الوهاب البغدادي              |
| 239    | عثمان بن الحكم الجدامي           |
| 42     | العسكري                          |
| 258    | عطاء بن أبي رباح                 |
| 205    | عطاء بن أسلم                     |
| 36     | علي بن عبد الله المدني           |
| 303    | عمار بن أبي عمار                 |
| 241    | عمار بن سعد القرظي               |
| 165    | عمار بن ياسر                     |
| 36     | عمر بن محمد البجلي               |
| 120    | عمران بن حصين                    |
| 200    | عمرو بن العاص                    |
| 39     | عقبة بن عامر                     |
| 204    | فاطمة بنت أبي حبيش               |
| 216    | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق |
| 16     | قتيبة بن سعيد الخرساني           |
| 51     | القرافي                          |
| 46     | المازري                          |
| 121    | المقداد بن الأسود                |
| 16     | محمد بن عمر الواقدي              |
| 36     | محمد بن محمد الباغندي            |
| 249    | مسلم بن الحجاج                   |
| 126    | معاذ بن جبل                      |
| 27     | المعتصم بالله بن الرشيد          |
| 241    | موسى بن هارون                    |

| الصفحة | اسم العلم          |
|--------|--------------------|
| 90     | ميمونة زوج النبي   |
| 79     | النووي             |
| 266    | وائل بن حجر        |
| 16     | يحي بن يحي بن بكير |
| 36     | يحيى بن سعيد       |

فهرس الأفاظ المشروحة

| الصفحة | اللفظ     |
|--------|-----------|
| 18     | الاجتهاد  |
| 195    | إداوة     |
| 169    | الإذخرة   |
| 82     | الاستجمار |
| 196    | املقوه    |
| 200    | أهرقه     |
| 247    | التثويب   |
| 20     | التعارض   |
| 200    | تعفر      |
| 523    | التغليس   |
| 18     | التقليد   |
| 19     | التفريق   |
| 20     | الخاص     |
| 156    | الدرهم    |
| 60     | الرسغ     |
| 166    | ركس       |
| 168    | الركوة    |
| 183    | الزعفران  |
| 198    | سؤر       |
| 120    | السلس     |
| 196    | الصرار    |
| 20     | العام     |
| 183    | العصفر    |
| 74     | العمامة   |
| 235    | الغلس     |
| 241    | الفجر     |
| 9      | الفقه     |
| 9      | الفقيه    |
| 187    | القلتين   |
| 313    | القنوت    |

| الصفحة | اللفظ    |
|--------|----------|
| 142    | القهقهة  |
| 20     | المبين   |
| 20     | المجمل   |
| 9      | المذهب   |
| 134    | المذي    |
| 235    | مروطهن   |
| 20     | المطلق   |
| 10     | المقارنة |
| 20     | المقيد   |
| 196    | الملق    |
| 120    | الناصر   |
| 228    | نتناضل   |
| 162    | النضح    |
| 167    | الوذي    |



## فهرس القبائل والأنساب

| الصفحة | القبائل والأنساب |
|--------|------------------|
| 27     | بنو بويه         |
| 19     | بنو حماد         |
| 321    | بني عسيرة        |

## فهرس الأماكن

| الصفحة | الأماكن       |
|--------|---------------|
| 27     | سامرا         |
| 211    | أوطاس         |
| 186    | بئر بضاعة     |
| 40     | بادرايا       |
| 40     | باكسايا       |
| 24     | القرافة       |
| 40     | الدينور       |
| 100    | الربذة        |
| 33     | معرفة النعمان |

## فهرس المحتويات

- المقدمة ..... 1
- تمهيد يحتوي على معنى الفقه والفقهاء والفقه المقارن، ونبذة عن أئمة المذاهب الفقهية  
والمدرسة المالكية بالعراق ..... 9
- نشأة الفقه المقارن وتطوره:
- أولاً: عصر النبوة..... 11
- ثانياً: عصر الصحابة رضي الله عنهم..... 12
- ثالثاً: عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم..... 13
- المدرسة المالكية بالعراق..... 14
- نبذة عن الاجتهاد والتقليد والتلفيق..... 18
- الباب الأول: في الكلام على حياة القاضي عبد الوهاب ( العامة والعلمية )..... 21
- الفصل الأول: عصره وسيرته
- المبحث الأول: سيرة القاضي عبد الوهاب؛ فيه تناولت ترجمة القاضي عبد  
الوهاب..... 32
- المبحث الثاني عصر المؤلف ( الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية ) ..... 26
- المطلب الأول: الحالة السياسية ..... 27
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية..... 29
- المطلب الثالث: الحالة العلمية..... 30
- الفصل الثاني: حياته العلمية، ويشمل المباحث التالية:..... 30
- المبحث الأول: رحلاته العلمية..... 31
- المبحث الثاني: آثاره ومصنفاته..... 34
- المبحث الرابع: مكانته العلمية..... 36
- المطلب الأول: ثناء العلماء عليه..... 38
- المطلب الثاني: توليه القضاء..... 40
- الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه؛ تناولت هذا الفصل من خلال مبحثين..... 41
- المبحث الأول: شيوخه..... 42
- المبحث الثاني : تلاميذه..... 45
- الفصل الرابع: كتاب المعونة، وقسمته إلى مبحثين ..... 47
- المبحث الأول: في تأليف هذا الكتاب..... 48
- المبحث الثاني: مكانة الكتاب بين كتب المالكية..... 50
- القسم الثاني : في دراسة المسائل الفقهية الخلافية في كتاب المعونة ..... 54
- الفصل الأول : كتاب الطهارة وفيه سبعة مباحث ..... 54
- المبحث الأول: الكلام على الطهارة، وفيه ست عشر مسألة
- 1- النية شرط في طهارة الأحداث..... 55
- 2- حكم التسمية في الوضوء ..... 58
- 3- غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء..... 60
- 4- المضمضة والاستنشاق في الوضوء ..... 63

- 5-المضمضة والاستنشاق في الغسل. 67.....
- 6-ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء. 69.....
- 7- تجديد الماء لمسح الأذنين..... 72.....
- 8- المسح على و الخمار العمامة بدل الرأس..... 74.....
- 9- ترتيب أعضاء الوضوء..... 76.....
- 10- حكم الموالاة في الوضوء..... 80.....
- 11- تكرار مسح الرأس ثلاثاً..... 82.....
- 12- الدلك في الوضوء والغسل. 85.....
- المبحث الثاني: باب المسح على الخفين ،وفيه سبع المسائل 88.....**
- 13-توقيت المسح على الخفين..... 89.....
- 14-اكتمال الطهارة شرط في المسح على الخفين..... 92.....
- 15-صفة المسح على الخفين..... 94.....
- المبحث الرابع: باب التيمم 98.....**
- 17- التيمم في الحضر..... 99.....
- 18-حكم التيمم فيما إذا خاف زيادة المرض..... 101.....
- 19- من وجد الماء حال تشاغله بالصلاة..... 104.....
- 20-وجوب طلب الماء..... 107.....
- 21- التيمم قبل دخول الوقت..... 109.....
- 22-جواز التيمم بغير التراب..... 112.....
- 23- وجود الماء دون الكفاية..... 115.....
- المبحث الخامس: باب الوضوء 119.....**
- 24-خروج البول على وجه السلس..... 120.....
- 25-الخارج الغير معتاد يخرج من السبيلين..... 123.....
- 26-تأثير الملامسة والقبلة على الطهارة..... 125.....
- 27-اشتراط اللذة في انتقاض الوضوء باللمس..... 130.....
- 28-تأثير الحائل في انتقاض الوضوء..... 133.....
- 29- انتقاض الوضوء من مس الذكر..... 135.....
- 30-انتقاض الوضوء من مس الدبر..... 137.....
- 31-الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والرعاف..... 139.....
- 32-الوضوء من القهقهة في الصلاة..... 142.....
- 33-الوضوء من أكل لحم الإبل..... 145.....
- 34- مرور الجنب من المسجد ..... 147.....
- 35- قراءة الجنب للقرآن الكريم على وجه التعوذ..... 150.....
- 36-استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الدور والأبنية..... 152.....
- 37-النجاسة التي يصلى بها..... 156.....
- 37- الثوب الذي أصابه بول الصبي والصبية..... 159.....
- 38-بول وروث ما يباح أكله..... 163.....

- 39-حكم طهارة المنى.....167
- 40-غسل المنى. ....171
- 41-إزالة النجاسة بغير الماء.....173
- المبحث السادس: باب الاستنجاء**.....176
- 42-الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.....177
- 43- الاستجمار بالعظام.....180
- المبحث السابع: طهارة الماء**.....182
- 44- الماء المتغير بالزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة.....183
- 45- الماء المطلق الذي حلت به النجاسة.....186
- 46- استعمال الماء المستعمل في الحدث.....191
- 47- الوضوء بنبيد التمر.....194
- 48- إذا وقع في الماء ما لا نفس له سائلة.....196
- 49-سور الكلب. ....198
- المبحث الثامن : الدماء**.....202
- 50-أقل مدة الحيض.....203
- 51-أكثر مدة الحيض.....207
- 52-دم الحامل.....210
- الفصل الثاني :كتاب الصلاة**.....214
- المبحث الأول :أوقات الصلاة وفيه سبع مسائل... ..**214
- 53-تأخير الظهر عند الزوال في مساجد الجماعات.....215
- 54- آخر وقت الظهر المختار.....219
- 55-آخر وقت الظهر أول وقت العصر.....223
- 56-وقت المغرب واحد.....225
- 57-دخول وقت العشاء.....229
- 58-آخر وقت العشاء.....232
- 59-أفضل الأوقات الفجر لأداء الفجر.....235
- المبحث الثاني الأذان والإقامة**.....240
- 60-التكبير في أول الأذان.....241
- 61- الترجيع في الأذان.....245
- 62-التثويب في أذان الفجر.....247
- 63-إيثار الإقامة.....249
- 64- أفراد ( قد قامت الصلاة) في الإقامة أو تثنيها.....253
- 65-الأذان للصلاة الصبح قبل وقتها.....255
- المبحث الثالث :أحكام القبلة والصلاة**.....295
- 66-من اجتهد في تحديد القبلة ثم تبين أنه صلى لغيرها.....260
- 67-تكبيرة الإحرام.....262
- 68-صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.....268

|          |   |
|----------|---|
| 271..... | 69- دعاء الاستفتاح.....   |
| 274..... | 70- الواجب من القراءة في الصلاة.....                              |
| 277..... | 71- قراءة البسملة في الصلاة.....                                  |
| 283..... | 72- الاعتدال في الركوع والسجود.....                               |
| 287..... | 73- حكم التسبيح في الركوع و السجود.....                           |
| 290..... | 74- السجود على الأنف وحده.....                                    |
| 292..... | 75- حكم التشهدان.....   |
| 296..... | 76- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد السلام.....   |
| 298..... | 77- التسليم في الصلاة.....  |
| 302..... | 78- حكم التسليمة الثانية.....                                     |
| 304..... | 79- عدد التسليم.....  |
| 307..... | <b>المبحث الرابع: السهو في الصلاة.....</b>                        |
| 308..... | 80- حكم من لم يدر كم صلى.....                                     |
| 311..... | 81- الكلام في الصلاة سهواً.....                                   |
| 315..... | 82- الكلام لمصلحة الصلاة.....                                     |
| 318..... | <b>المبحث الخامس : القنوت في صلاة الصبح ،والصلاة النافلة.....</b> |
| 319..... | 83- القنوت في صلاة الصبح.....                                     |
| 322..... | 84- صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي.....                 |
| 324..... | 85- قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها.....                      |
| 327..... | 86- حكم صلاة الوتر.....   |
| 331..... | 87- صفة صلاة الوتر.....   |
| 335..... | 88- جواز التنقل على الرحلة.....                                   |
| 338..... | <b>الخاتمة.....</b>   |
| 341..... | <b>المصادر والمراجع.....</b>                                      |
| 355..... | <b>الفهارس العامة.....</b>  |
| 356..... | فهرس الآيات القرآنية.....   |
| 360..... | فهرس الأحاديث.....  |
| 375..... | فهرس الآثار.....  |
| 376..... | فهرس الأعلام المترجم لهم.....                                     |
| 382..... | فهرس الألفاظ المشروحة.....  |
| 385..... | فهرس القبائل والأنساب.....  |
| 386..... | فهرس الأماكن والبلدان.....  |
| 387..... | فهرس الموضوعات.....   |

# Abstract

Praise be to God for his goodness and thanks him for the grace and gratitude.

After this trip, the science of events and attitudes related to the life of judge Abdulwahab Albaghdadi, and tender, and after completion of the investigation on the controversial issues of Fiqh book aid, should be combined with diasporas and synthesizes what in conclusion, summary of key findings that were hooked up to it and are as follows:

1. That the legacy of our scientists is a heritage of great stateful and their effort and diligent in asking us to walk on their approach and continue the journey, which since the start of time and stick to this religion and the rejection of sectarian bigotry and individuals other than the author upon him blessings and peace.
2. judge. Abdulwahab Albaghdadi versed jurist of the Maliki doctrine and other doctrines, evidenced by measuring the judge saying the matter say in another issue in dispute, proof of this is what the prayer: (moderation where duty, contrary to Abu Hanifa, for saying connect: (to be level in the prostration), and saying: (bow so rest assured the kneeling), speaking: Pray God (he moderated in his kneeling), and that corner, it was due to police peace and moderation as do and the last meeting), which say that the recent imposition of the meeting.
3. Inferred Judge Abdulwahab of Qur'an and then Sunni and then directory of opinion, and it appears so obvious in all accountable..
4. Inferred Judge Abdulwahab Albaghdadi, the whereabouts of the witness has verses and hadiths, does not mention a complete directory, does not mention support only companion Hadiths in the sometimes.

5. Inferred Judge Abdulwahab Albaghdadi, the work of the people of the city on usually Maliki, appeared at the chapter of the adhaan and iqaamah

6. judge Abdulwahab Albaghdadi offending him as a scholar and not a doctrine, and the scientific secretariat of the Summit, shows that after sifting through issues, such as saying: (and forehead and nose on the ground when he does prostration, prostrated on his nose without forehead does not reward him, contrary to Abu Hanifa; for saying pray Allah (destination), and in the novel: (forehead of the earth when he does prostration), and because the position of the face, the Chin origin attributed to prostrate, but we liked that at the time, because in the modern enable face, Upon which the advisory opinion of the Hanafi school facilities to tell the judge.

7. Judge Abdulwahab Albaghdadi known issues in dispute, and reminding them without stating unlike, for example, that by sleeping while he was with the evidence.

8. Judge Abdulwahab Albaghdadi jurist polite, Do not show it abuse to those who goes against

9. The intention requirement in the purity of events..

10. Complete purity requirement in Wiping over the socks.

11. If any water without enough to wash with clean sand .

12. Contacting and Kiblah affect of tahaarah (purity), that the purpose of pleasure or found.

13. The obligatory to do wudoo ' after eating camel meat.

14. Semen is unclean must wash.

15. Remove the impurity is pure water.

16. The minimum period of menstruation is limitless..

17. over a period of menstruation is 10 days.

18. blood of Pregnant is menstruation.

19. Altghalis is the best time of fajr to Fajr prayer.



20. The takbeer in the first Azan is twice.
21. The Times for the morning prayer before its time is permissible, and the first to be with him last muezzin .
22. The takbeer word in the first prayer: God is great.
23. The obligation of recitation in prayer by Surat Fatiha.
24. Make reciting the Basmalah in Fatiha is Secretly.
25. Make reciting Qunoot in the Morning Prayer.
26. Witr prayer is Sunnah
27. The movement of the late if the travel of minors.

These are some of the results of this research and its fruits by the grace of God Almighty.

Finally, I ask God to have mercy judge Abdulwahab mercy and make it in the balance of advantages and benefit us by his knowledge and finally I ask God to have mercy judge Abdulwahab mercy and make it in the balance of advantages and benefit us with his Secretary.

And ask him to reimburse us, accept our business, I let God and Muhammad, and missed all the children of Adam, the sinful mistake the forgiving, God's blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and I am following the charity until the day of judgment. And finally, another that praise be to Allah.

*The General National Conference*

The Libyan Government temporary

**AL-ASMARIYA ISLAMIC UNIVERSITY**

**Department of graduate studies**

**Faculty of Shari'a and law- Department of comparative  
jurisprudence**

**Controversial issues in Al Ma`ouna Book  
for judge Abdul Wahab Al-Baghdadi**

**From the first book of purification through Bab Al-qunoot  
Doctrinal study compared**

**Research presented an update to the requirements  
for obtaining a higher degree (master)**

**Submitted by student/Attia Mohamed Osman Zahra**

**Supervised by Prof. Dr. Abdel Mawla Al Misurati**

**The academic year(2012-2013 A.D)**